الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –
كلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية

سجل تحت رقم 1478
تاريخ 27 AVR. 2009
الرقم
ع ق/8233

المجرم القاتل

- دراسة ميدانية بالمؤسسات العقابية -

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في أنثروبولوجيا – الجريمة

من إعداد الطالب :
- قادة بلغيتري فضلون

تحت إشراف :
- الدكتور محمد رمضان

لجنة المناقشة :

أ.د شايف عكاشة	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا – جامعة تلمسان
د .محمد رمضان	أستاذ محاضر	مشرفًا – جامعة تلمسان
أ.د سعيدي محمد	أستاذ التعليم العالي	عضوا – جامعة تلمسان
أ.د مولاي الحاج	أستاذ التعليم العالي	عضوا – جامعة وهران
د .طاشمة بومدين	أستاذ محاضر	عضوا – جامعة تلمسان

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان
كلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية
مكتبة الكلية

السنة الدراسية 2008-2009

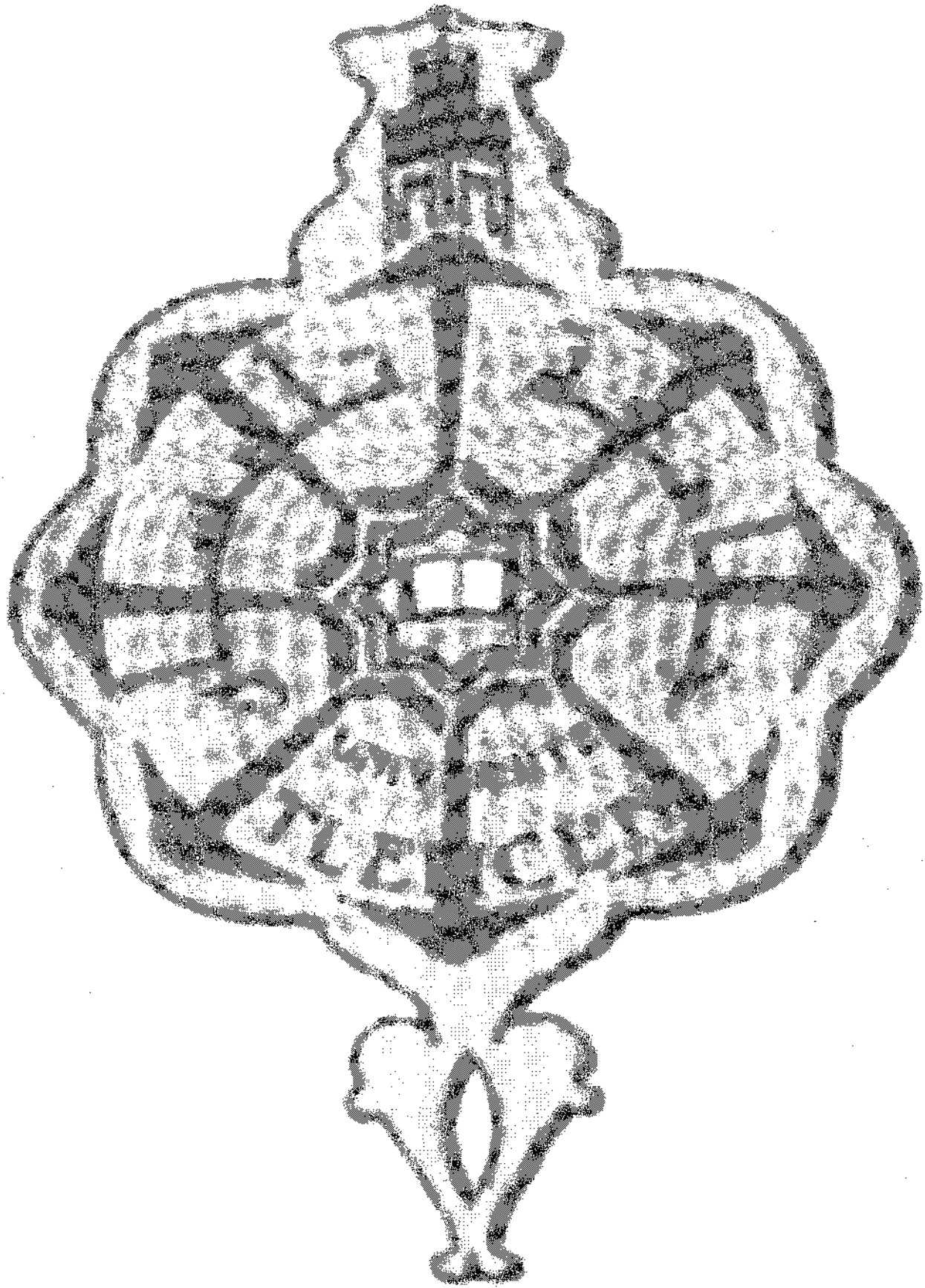

XAT.COM

قـــــــــال الله تعالى :

[وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (92) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (93)]

[ســـــــورة الـنســـــــــاء: 92 – 93].

[قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (151)]

[ســـــــورة الأنـعـــــــام: 151].

إهـــداء

يسعدني أن أزف إهدائي إلى كل من رفيقة دربي وأبواي الكريمين أطال الله في عمرهما و أبنائي زهور حياتي بهاء الدين ، زهرة ، سميرة ، نبيلة و التوأم شيمـــــاء و رانية و إلى إخوتي و أخـــواتي و جميع أفراد عائلتي الموقرة و كذا كـــــــــــــــــــل أصدقائي و خلاني .

و إلى كل من علمني حرفا .

شكر و تقدير

هـذا البحث مـا كـان ليـسـتـوي على هـذا الشكل من غيـر المعرفـة الصـادقـة و الـدعـم الكبيـر و التوجيـه الـدائـم من أستاذي المـبّجل الدكتـور **محمد رمضـان** أطـال الله عمـره و أمـده بـموفـور الصـحـة و العـافيـة و جعلـه نبراسـًا منيـرًا في فضـاء البحث و المعرفـة و الذي سعـدت كثيـرًا بتوجيهـاتـه و إشـرافـه.

كـمـا يطيـب أنّ أتـوجـه بالشكـر الجزيـل لرفيـق دربـي الأستـاذ **دالـي رشـيد**، و كـذا السيديـن :**خـبـيـزي يحي** و **ربـّاح بـوعـلام** اللذيـن سـاعـدانـي على كـتـابـة هـذا البحـث.

المقدمة

عرف الإنسان الجريمة منذ قديم الزمـــان، و لعل من أول الجرائم التي وقعت في تاريخ البشرية هي قتل قابيل أخـــاه هابيل، و قد ذكرها القرآن الكريم ، مصداقـــًا لقولـــهِ تعالى : [لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (28) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (29) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (30)] [ســـــــــورة المـــائـــــدة : 28 – 30].

و استمرت الأفعال الإجرامية في الظهور و التكاثر، و تعددت مشاربها وأبعادها، و اهتم الفكر الإنساني بتفسيرها و البحث عن طرق علاجهـــــا، فظهرت النظريات و أقيمت المؤسسات الخاصة بالعلاج و التصدي لها. إلا أن الخطر ظل قائما و بات يهدد سلامة المجتمع و استقراره، و قد كان الإسلام سباقا للتكفل بهذا المشكل، و قدم أفضل ما تمكن إتـــبّاعُه في التعامل مع الظاهرة الإجرامية. إلا أن إنحراف البعض عن المنهج القويم الذي رسمه الله تعالى لعبادته، كان وراء استمرار وقوع الجريمة.

و المجتمع الجزائري مثله مثل المجتمعات البشرية، عرف أنواعـــا مختلفة من الجرائم ومنها جرائم القتل. و من المعلوم أن مراحل التغيرات الاجتماعية الكبرى هي مراحل الاضطرابات و الفوضى و الانحراف عن الضبط، خاصة إذا كانت المؤسسات في طور التشكيل، غير قادرة على مسايرة التغيّر و التكيف مع الحالات المفاجئة و العنيفة . إن التغير الاجتماعي السريع و المفاجئ هو الأكثر ارتباطا بالوضع المتدهور أمنيا في الجزائر. بذلك يكون الإجرام عموما و جرائم القتل خصوصا نتيجة حتمية لا مفر منها.

لا يمكن فهم الظاهرة المدروسة إلا بالجواب عن السؤال التالي : من هـــو المجرم القاتل و ما هي السمات الأساسية التي تميز شخصيته؟

من هنا جاءت الرغبة الشخصية أن أساهم بهذا البحث، و أحاول من خلاله الإجابة عن التساؤل المطروح. إن مثل هذه المساهمة العلمية تؤدي بدون شكّ إلى مواصلة تطوير الدراسات الأنتروبولوجية في الجزائر. و قد تم تقسيم البحث كالتالي:

- المقدمة.
- مدخل : احتوى على العناصر التالية :
  - مشكلة الدراسة.
  - أهمية الدراسة.
  - أهداف الدراسة.
  - حدود الدراسة.
  - الدراسات السابقة.
  - تصميم و إجراءات الدراسة.
  - خـــلاصـــــة.
- الفصل الأول : تناولت فيه الإطار النظري، و قسمته إلى عنصرين :
  - العنصر الأول : تناولت فيه تعريف الجريمة و النظريات العلمية المفسرة لهـــــا، و تقسيم الجرائم و الأركـــــان.
  - العنصر الثاني : تناولت فيه مؤسسات التنشئة الاجتماعية وعلاقتها بالجريمة.

خـــلاصـــــة.

- الفصل الثاني : عرضت فيه ماهية المجرم و جريمة القتل من خلال تقسيمه إلى العنصرين التاليين:

▪ العنصر الأول : النظرية العامة للمجرم(حدود النظرية وتصنيف المجرمين).

▪ العنصر الثاني : الأصول التاريخية و التشريعية لجرائم القتل (البعد التاريخي و الأساس التشريعي).

خـــلاصـــــة.

- الفصل الثالث : شمل المؤسسات العقابية و دورهـــا الوقائي، و قسم هذا الفصل إلى العناصر التالية :

❖ التطور التاريخي للسجون.

❖ العقوبة في التشريع الجزائري.

❖ الرعاية اللاحقة.

❖ خـــلاصـــــة.

- الفصل الرابع : عرض الجانب الميداني، و جرى تقسيمه كالتالي :

➢ دراسة الحالة.

➢ تطبيقات عمليات لقضـــايـــــا القـــتـــل.

➢ تفسير نتائج الدراســـة.

➢ صعوبات الدراســـة.

➢ خلاصـــة.

المـــــــدخل

أولا : مشكلة الدراسة :

إن الدراسات السابقة التي تناولت أسباب الجريمة، تعرضت لمجموعة من العوامل المؤثرة في هذا السلوك، كـالعوامل الوراثية، الاجتماعية، السياسية و البيئية و غيرها من العوامل الأخرى[1]. و لقد راجعت العديد من المؤلفات في علم الإجرام، و لم أحصل إلا على عدد قليل من الدراسات التي تناولت جرائم العنف بصفة عامة. و في الجزائر لم أستطع الحصول إلا على دراسة واحدة موسومة بـ : جرائم القتل في المجتمع الجزائري. دراسة العوامل و الآثـار و طرائق العلاج، قام بها الطالب نوار الطيب في إطـار رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علم الاجتماع بجامعة بـاجي مختـار – عنـابـة –. و هذا ما يؤكد الحاجة الملحة لإعطـاء مزيد من الاهتمام إلى الدراسات المتعلقة بجرائم العنف و منها جرائم القتل، خاصة و أن المجتمع الجزائري مر بمرحة تاريخية عرف فيها أبشع عمليات التنكيل والقتل، قامت بها جماعات إرهابية متطرفة.

لـذا فمن الممكن القول أن مشكلة الدراسة الخالية تتمحور في المحاولة للإجابة عن السؤاليين التاليـيـن :

مـن هـو المجـرم القـاتـل؟

مـا هي السمـات الأساسية لشخصـية المجـرم القاتـل؟

و نتطلب الإجابة عن هـذا السـؤال :

– دراسة حالات الأشخاص تورطوا في قضايـا.

- ✓ الـقـتـل العمد.
- ✓ الـقـتـل العمد مع سبق الإصرار و الترصد.

---

[1] - يفسر الدكتور صالح إبراهيم هذه العوامل في مؤلفه " التدين علاج الجريمة "- القسم الثاني- الموسوم بـ : الجريمة و السلوك الإجرامي- العنصر الثالث- العوامل المؤدية للسلوك الإجرامي – ص ص : 79 – 133.

✓ الــقــتــل العمد المقــترن بجرائم أخرى مثل السرقة و المخدرات وانتهاك حرمة منزل.

* عرض تطبيقات عملية لجرائم قتل وقعت في المجتمع الجزائري.

ثانيا : أهمية الدراسة :

تواجه الثــقــافة المعاصرة مشكــلة الجرائم المتعــددة الأبعاد من حيث الكم والكــيف، و الجزائر ليست بمنأى عن هذا المشكل العويص، فقد عرفت أنوعا من القتل لعناوين مختلفة :

- القتل نتيجة التنمية والتغير الاجتماعي والمشكلات المصاحبة للعوامل الاجتماعية.
- القتل نتيجة النزاعات القبلية و العصبية بعناوين الأخذ بالثأر، الدفــاع عن الشرف، النزاع حول الأراضي الزراعية و الملكية العقارية.
- القتل البشع و التنكيل بالجثث بسبب الإرهاب. و الجزائر شهدت تغيرات كبيرة في ميدان التنمية بعد الاستقلال، و مرت بتناقضات من حيث التغير الاجتماعي، و لذلك ظهر الانحراف بصفة عامــة و جرائم القتل بصفة خاصــة، و اعتبرت إفرازًا للوضع الاجتماعي المتحوّل، المتأزم، المتناقض...

و يمكن القول أن المشكلات التي أدت إلى ظهور الانحراف و الإجرام كانت بسبب :

- تزايد عدد السكان في الجزائر.
- النزوح الريفي.
- الأزمة الاقتصادية العالمية.
- ضعف الضبط الاجتماعي في الوسط البدوي و الحضري.
- الانعكاسات الثقافية و السياسية.
- التناقضات بين الوسائل و الأهداف.
- الهوة في البناء الاجتماعي و الوظيفة الاجتماعية.

و لمـــا كانت جرائم القتل تعد من أخطـــر الجرائم يوصفها اعتداء على الأشخاص و على الحق في الحياة، فإن أبعادها تبقى مرتبطة بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية السيئة و أيضا بملامح الشخصية و حدود مسؤولية صاحبها على التصرف، فالتغيرات الاجتماعية كثيرا مـــا تلقي بظلالها على الفرد : فإمـــا يكون قادرا على المواجهة أو ينهار أمـــام التيارات الجارفة. و الجدول التالي يبين تطور جرائم القتل بمختلف أنواعها خلال سنتي 1992-1993.

نوع الجريمة	***1992***	***1993***
القتل العمد	106	74
القتل مع سبق الاصرار و الترصد	120	205
قتل الأصول	24	44
قتل الأطفـــــال	29	18
التسمم	21	10
القتل الخـــطـــأ	226	142
الضرب و الجرح المفضي للموت	69	41
المجمـــوع	571	534

و مـــا يمكن قوله أن أنواع جرائم القتل لا يمكن فهمها إلا بـــ:

- رصد الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية التي مرت بها البلاد منذ الاستقلال.
- تقويم السياسة التنموية المنتهجة و الهوات الثقافية التي برزت خلال المسار التنموي.
- التطور التشريعي و الأمني في الجزائر.
- التحليل البنيوي للمجتمع الجزائري و بناءه الاجتماعي.

من هنـــــا يرجى من هذه الدراسة :

- أن تكون بداية لدراسات لاحقة معمقة في هذا الميدان، خاصة من منظور الأنتروبولوجيـــا الجنائية(أنتروبولوجيـــا الجريمـــــة).
- أن تعطي صورة أولية عن المجرم القاتل في المجتمع الجزائري بعيدا عن المزايدات السياسية.

ثالثـــــا : أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى فحص حالة المجرم القاتل و ظروفه النفسية و الاجتماعية والتحرّي عن سمعته و سلوكه و معاملاته و صداقاته و خصوصياته، و ذلك عن طريق إجراء دراسة حالة لبعض المساجين للتعرف على أسباب ارتكابهم لأفعـــال القتل.

رابـــــعـــــا : حـــدود الدراسة :

اقتصرت الدراسة على المساجين المطلق سراهم الذكور الجزائريين الذين ارتكبوا جرائم قتل. كمـــا أن المكان الذي أخذت منه عينة الدراسة اقتصرت على المؤسسات العقابية. و العينة المأخوذة (عينة عمديـــة) اعترفت بارتكابها للجريمة و تمثل مجموعة من السجنـــاء الموقوفين الذين صدر في حقهم أحكامـــًا قضائية (و منهم من قدم طعنـــًا بالنقض أمَـــام المحكمة العليـــا).

خـــامســـــا : الدراسات السابقة :

الدراســـــات الغربيـــــة

1- دراسة فريق بحث أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية"دراسة إحصائية":

تفيد الدراسات الإحصائية بأن عدد المجرمين القتلة في تزايد كبير نتيجة العديد من العوامل كالكثافة السكانية المتزايدة و المناطق العمرانية العشوائية و المتغيرات الاجتماعية السريعة. ففي دراسة إحصائية اجتماعية لجرائم العنف في الدول الكبرى الغربية هي:النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، كـنـدا، ألمانيـا، الدنمـارك وانجلترا أشرف عليها فريق من الباحثين، تبين أن جرائم العنف منها القتل والانتحار سجلت تزايداً مذهلاً في هذه الدول بين 1955 و 1965، و الجدول التالي يوضح نسبة الزيادة في جرائم القتل.

البلد	*النسبة*
الولايات المتحدة الأمريكية	%30.4
الدنمارك	%30
انجلترا	%20
كـنـــدا	%16.6
ألمانيا	%8.3
النرويج	%7.1

2- دراسة " سـيـــلـــوس " أجراهـا في انجلترا

تناولت هذه الدراسة العلاقة بين الجريمة و الموطن الأصلي (الإنتماء القومي) للجنـاة: وقد تبين أن عدد الذين ارتكبوا جرائم العنف من المهاجرين في الفترة مـا بين 1950 و1960 قد زادت عن نسبة جرائم العنف المرتكبة من طرف أشخاص من أصل انجليزي.

و تشير الإحصائيات الرسمية في فرنسا للفترة الممتدة مـــا بين 1960 و 1970 أن جرائم العنف يرتكبهـــا الايطاليون بنسبة 31% و الإسبانيون بنسبة 29% و مواطنو شمال أفريقـــيـــا بنسبة 28%.

الدراســـــات العربيـــــة

1- من أهم الدراسات الإحصائية التي أجريت بمصر تلك التي أشرف عليها فريق من الباحثين ينتمون إلى السلك الأمني و قد اعتمدوا على تحليل تقارير الأمن العام المتضمنة بلاغات جرائم القتل للفترة الممتدة مـــا بين 1931 و 1974.بينت الدراسة أن النسب تميزت بالانخفاض في الفترة مـــا بين 1931 و 1962، ثم ارتفعت نوعـــاً مـــا في السنوات ما بين 1962 و 1974.

2- دراسة " صـــفوح الأخـــرس " في المجتمع الســـوري.

تكتسي هذه الدراسة أهمية خاصة في البحث الأنتروبولوجي. فقد أجرى " صفوح الأخرس " دراسة إحصائية لجرائم الثـــأر في ســـوريـــا، و توصل إلى مـــا يلي :

- بلغت جرائم القتل و الانتحار معدل 641 جريمة في سنة 1960.
- عدد الموقوفين بتهمة القتل بلغ 598 متهمـــاً خلال نفس السنة.
- عدد الموقوفين المتابعين على أســـاس جريمة الأخذ بالثـــأر و المحكوم عليهم خلال سنة 1960 بلغ 152 مجرمـــاً سوريـــاً.
- تنتشر جريمة الأخذ بالثـــأر في المناطق التي تعتمد على الصيد و الزراعة ودراستهـــا ليست بالأمـــر الهيـــن.
- يواجه الباحث صعوبات كبيرة في دراسته لجرائم الأخذ بالثـــــأر.. والوصول إلى نتائج في هذا الإطـــــار ليس بالأمـــر الهيّـــن.

3- دراسة مسحية استطلاعية لفريق من الباحثين.

من الدراسات المسحية الاستطلاعية الهامة الأولى في العالم العربي حول موضوع" ملامح جريمة القتل "، تلك التي قام بها مجموعة من الباحثين بالجمهورية العربية المتحدة سنة 1959 و نشرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية بالقاهرة سنة 1970. و قد تناول الفريق المختص بالبحث العناصر التالية :

- القتل العمد مع سبق الإصرار أو الشروع فـيـــــه.
- القتل العمد مع الترصد أو الشروع فـــيه.
- القتل العمد أو الشروع فـــيه.
- القتل العمد المقترن بجريمة أخرى.
- قتل الأطفـــــال.

و توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

- جرائم القتل أو الشروع فيه ترتفع في المدن الكبيرة و هروب المجرمين إلى المناطق المعزولة المجاورة للاختفاء.

- تزداد جرائم القتل و الشروع فيه في الصيف و تقل في الشتاء، خاصة في الأمـــاكن المزدحمة بالناس و في التجمعات الخاصة بالترفيه " أمـــــاكن الـــلـــهو التي يمارس فيها الرقص و تعاطي الخمر . . . إلخ ".

- ترتفع هذه الجرائم في بداية أيـــــام الأسبوع على خلاف الدول الغربية تكثر خاصة في آخر أيـــــام الأسبوع.

- بواعث القتل تتمثـل في :

- القتل أخـذا بالثـــأر.
- القتل بسبب الطمع و الثراء (السرقة، النزاع على الأراضي الزراعية، المـــال).
- القتل بسبب فســـاد الأخلاق (النســـاء، الخمـر. . .).
- القتل في حالات الانتقام للعرض.
- القتل لأسباب أخـــرى.

- أعـمـــار الجـــناة تتراوح بين 17 سنة إلى 38 سنة.
- الوسائل المستخدمة في جريمة القتل و الشروع فيه: الأسلحة النارية، الأسلحة الحادة.
- أغلب الجنـــاة هم من المزارعين ثم يليهم أصحاب الحرف و الصنـاع والعمال ثم فئة المشتغلين بالخدمات الرياضية و الترفيهية و البيع و النقل والمواصلات.

4- دراسة الطالب " نـوار الطـيـــب" حول موضوع "جرائم القتل في المجتمع الجزائري- دراسة العوامل و الآثـــار"[1].

و موضوع هذه الرسالة يركز على محاولة سبر غور مجموعة من الأفراد مسجونين في الجزائر ارتكبوا جرائم قتل، و البحث في العوامل التي دفعت بهم إلى إزهاق روح فرد أو أفراد مهما كانت ظروفهم و أحوالهم و بواعثهم. و قد اعتمدت على المقاربات التالية :

-المفهوم القانوني الجزائري الذي يحدد معنى المجرم القاتل.

-تتبع الجريمة كمـا و نوعـاً في الجزائر منذ الاستقلال (مع استبعاد من الدراسة الجرائم ذات إطـار سياسي – جرائم إرهابية).

-جرائم القتل عند الرجال فقط و التي اقترنت لدوافع شخصية، مجتمعية أو انفعالية أو مصلحية كمـا هـو معروف عمـومـاً.

---

[1] : رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة باجي مختار- عنابة، السنة الجامعية 1996-1997.

يؤكد صاحب الدراسة أن موضوع البحث يمثل مشكلة اجتماعية خطيرة، لم يسبق أن درست علميـاً في الجزائر. و جاء هذا البحث ليسد فراغـًا في الدراسات السوسيولوجية. وتتمحور إشكالية البحث في الكشف عن مجموعة القوى التي تدفع بالفرد على القيام بالقتل، ومـا يجب أن نفعله بالقاتل بعد أن يكون قد ارتكب جريمته : هـل يعـدم ؟ هـل يسجـن ؟ هـل هـو أهـل للإصلاح ؟ مـا هـو رد فعل المجتمع على القتلة؟

قام الطالب بدراسة استطلاعية و قابل العـديد من المسؤولين على المؤسسات العقابية وعددًا من المسجونين و كانت نتيجة هذه الزيـارات الميدانيـة :

- كل المبحوثين ارتكبوا فعل القتل.
- العوامل التي أدت إلى ارتكابهم جريمة القتل مختلفة.
- العقوبة مختلفة بين حالة و حالة أخرى.
- عينة من المسجونين نادمة على الفعل المرتكب و أخرى ترغب في تكراره.
- الطبقة الاجتماعية التي تنتمي إليها العينة المختـارة متقاربـة.

تبعـاً لذلك قام الطالب بمراجعة الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع بحثه، وانتهى إلى القول بـأن :

- الدراسات نـادرة في هذا الجانب.
- القليل منها تركز على الجانب الإحصائي فقط.

و عليه تم تصميم بحثه على أساس أنه محاولة للإجابة على الأسئلة التالية :

-ما هي العوامل / المتغيرات / الظروف التي تمكن أن تكون قد ساهمت في دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة؟

-مـا هي الأبعاد الدينية و التاريخية و الثقافية للجريمة؟

- كيف تتعامل الجهات الرسمية مع القاتل من حيث :

أ. القوانين و الأنظمة سارية المفعول.

ب. التدابير الوقائية و العلاجية.

- مـــا هي النظرية الأكثر ارتباطـــاً و اقترابا لتفسير ظاهرة القتل في المجتمع الجزائري.

أجرى بحثه على عينة تتكون من 50 فرد نزلاء مؤسستي إعادة التربية بعنابـــة و إعادة التأهيل بـــتازولت، و استعمل تقنيات الاستمارة و الملاحظة في جمع البيانات، مطبقا المنهج الوصفي التحليلي مع دراسة الحالة لكشف تداخل العوامل.

شمل البحث الخطـــة التـــاليـــة :

الباب الأول : عالج فيه البعد النظري للبحث، و قســمه إلى :

الفصل الأول : مفاهيم الانحراف و الجريمة.

الفصل الثاني : تضمن البحث في جريمة القتل.

الفصل الثالث : تم التركيز على بحث جريمة القتل في المجتمع الجزائري.

الفصل الرابع : شمل منهج البحث و الإجراءات المنهجية.

الباب الثاني : الجانب الميداني، و تضمن أربعة فصول :

الفصل الأول : البيانات الميدانية المتعلقة بالعوامل المختلفة للجريمة.

الفصل الثاني : أجريت فيه المحاولة لكشف الأسباب الكامنة وراء الجريمة بالرجوع إلى دراسة الحالة.

الفصل الثالث : مواصلة عملية معالجة البيانات مع التركيز على طرائق و الوقاية من الجريمة.

الفصل الرابع : عرض لأهـــم النتائج التي حققتهـــا الدراسة و جاءت مؤكدة للفرضيات المعتمدة.

و من أهم النتائج التي توصل إليها البحث، يمكن ذكر :

- ينحدر القتلة من المجتمع الجزائري من المناطق المحرومة.
- تتمركز أعمار القتلة بين 25 و 35 سنة.
- يتميز القتلة بمستوى تعليمي متدن جـــداً.
- أغلب الجرائم وقعت في أماكن معزولة.
- جرائم القتل تقع في الليل.
- دوافع لجريمة مختلفة.

- القتل نتيجة المشاجرة العنيفة، الضرب، الجرح العمدي أو الغير العمدي.
- القتل من أجل الانتقام و الثـــأر.
- القتل من أجـــل النســـــاء.
- القتل من أجـــــل السرقـــة.

- الوسائل المستخدمة في القتل هـــي :

- السلاح الأبيض.
- الة حديدية أو خشبية أو حجرية.
- القوة البدنية : الضرب، الرمي من الأعلى، الخنق.
- السلاح الناري.

- من أهــم النتائج التي حققتها الدراسة :

- تكرار الجريمة و التدرج في الجرائم هي الصفات التي يكسبهــا الجناة لاختلاطهم بالسجناء داخل المؤسسات العقابية.
- التنظيم الداخلي للمؤسسات العقابية بمستواه المادي و المعنوي يستجيب لمطالب السجنــاء عمــومــاً.

ســـــادســـــاً : تصمــيم و إجراءات الدراســـة:

1- منهج الدراسة : يعتمد معظم الباحثين أن دراسة الحالة كأساس منهجي وذلك لعدة اعتبارات كون هذه الطريقة تشمل نفس الخطوات العلمية التي يستخدم في مناهج البحث العلمي، إذ أن العمل بــهذا المنهج يعتمد على دراســة الموقف الــكلــّي للظاهــرة المبحوثة[1].

و طبقت دراسة الحالة في هذا البحث كمنهج لمعرفة من هــو المجرم القاتل، ومــا هي السمات الأساسية التي تميز شخصيته؟

2- مجتمع الدراسة : مجتمع الدراسة هــو المطلق سراحهم من بعض المؤسسات العقابية . واقتصر البحث على أفراد العينات الذين ارتكبوا جريمة القتل و الذين صدر في حقهم أحكــامــًا قضائية مختلفة، (منهم من قدّم طعنــًا بالنقــض أمــام المحكمــة العليــا).

3- عينة دراسة الحالة : تتكون من عشريــن (20) حالة ، و هي ممثلة تمثيلا دقيقــًا للمجتمع الأصلي، و تم انتقاءها على أســـاس[2] :

- طبيعة المجتمع الأصلي.
- نوع التصميم الذي يعتمد في اختيار العينة.

---

[1] : صالح مصطفى النوال، مناهج البحث في العلوم الاجتماعية، مكتبة غريب، القاهرة، 1992، ص 184.
[2] : صالح مصطفى النوال، المرجع نفسه، ص 327.

- الدقـــة الكفيلة بضمـــان صدق العينة و حسن تمثيلهـــا للمجتمع الأصلي.

لقد فرضت ظروف العمل و المسؤوليات المتشعبة و التي منعتني من المكوث في الميدان لمدة طويلة، اختيار فقط عشرون (20) فرداً فقط. [و مع ذلك وقفـــت عند العديد من الملاحظات و اكتسبت معلومات و طرق كنت لا أعيرهـــا اهتمامـــًا في ميدان عملي مع نزلاء المؤسسات العقابية كوني إطار في المديرية العامة للسجون. وسوف أوظف هذه التجربة الميدانية في بحوثي المستقبليـــــة].

4- أدوات جمع البيانات : شملت أدوات جمع البيانات الأساليب التالية :

أ. الدراسة الاستطلاعية : بحكم الوظائف و المسؤوليـــات التي شغلـــتها في القطـــاع- 14 سنة تجربة مهنية – كنت على اتصال دائم ببعض المجرمين القـــتلـــة. و مع ذلك قمت بزيارات ميدانية للوقوف على ملاحظات و معلومات جديـــدة، خاصـــة و أن المجتمع الجزائري عرف تغيرات عميقة خلال الثلاث عقود الأخيرة و أحداثـــًا مأساوية طبعها الدم و التخريب بسبب الإرهاب. دامـــت الزيـــارة الاستطلاعية وقتـــًا قصيراً – أسبوعين فقط –. أجريت خلالها مقابلات شخصية مع هؤلاء المجرمين الذين أطلق سراحهم من بعض المؤسسات العقابيـــة . سمحت هذه الدراسة من اختيار العينـــات التي استخدمها في دراســـة الحالة، و تمكنت من بناء استمـــارة بحث و اطلاع على برامج التأهيـــل إلا أنني ارتأيت توظيف هذه الاستمارة وطرق العلاج في المستقبل بعد استكمال الزيارات الميدانية في جهات مختلفة من الوطن، و كذا اختيار عينات من النساء المتورطات في جرائم القتل، و اكتفيت بتحديد عينة دراسة الحالة.

ب. المقابلـــــة :

ملاحـــظـــــة:

كانت نتـــائج الدراســـة الاستطلاعـــية مفـــيـــدة و سمحت لـــي بتحديـــد العينات التي اخترتهـــا في دراســـة الحالـــة.

و الخلاصـــة أن المنهج الذي اعتمدته في هذا البحث مـــا هو إلا جزء من مناهج عديدة كفيلة بتحري الحقائق و جمع المعلومـــات و ترتيبهـــا أو إعـــادة ترتيبهـــا بأســـلوب يسمح بالوصول إلى نتائج حقيقية واضحة لا تدع مجالاً للشـــــك و التأويـــــل.

الفصل الأول:

الإطار النظري

على غرار المحاولات التي اتجه إليها بعض العلماء للبحث عن العوامل التي تقف وراء الجريمة في التكوين العضوي للإنسان ، اتجه البعض الآخر إلى البحث عن تلك العوامل في الوسط الاجتماعي المحيط بهذا الشخص ، و لا شك في تعدد تلك العوامل الاجتماعية ، و في تفاوت تأثيرها من فرد إلى آخر بدليل أن هناك أعدادا هائلة من الأفراد يقعون تحت تأثير عامل أو عدة عوامل اجتماعية متماثلة و مع ذلك لا يندفع إلى الجريمة من بينهم إلا أعدادا محدودة .

وتعتبر عملية التنشئة الاجتماعية من أهم العمليات تأثيرا على الإنسان في مختلف مراحله العمرية ، لما لها من دور أساسي في تشكيل الشخصية و تكاملها ، و هي تعد إحدى عمليات التعلم التي عن طريقها يكتسب الأنباء و العادات و التقاليد و الاتجاهات و القيم السائدة في بيئتهم الاجتماعية التي يعيشون فيها ، و عملية التنشئة الاجتماعية تتم من خلال وسائط متعدد تتمثل في: الأسرة و تعتبر أهم هذه الوسائط ، المدرسة ، العمل ، الأصدقاء ... و مما يؤدي البعض إلى الانخراط في البؤر الإجرامية تلك الأساليب الخاطئة التي تتبعها التنشئة الاجتماعية .

أولا : الجريمة

أ – مفهوم الجريمة

تزخر مؤلفات القانون الجنائي و علم الإجرام بتعريفات شتى ، ومتنوعة للجريمة ، و رغم كثرة هذه التعريفات فثمة مفهومان للجريمة لا ثالثة لهما ، مفهوم قانوني يرى الجريمة كفكرة مجردة منصوص عليها في القوانين ، ومفهوم اجتماعي يميل في تحليل الجريمة إلى كونها مسلكا واقعيا له دوافعه ، و دلالاته في كل حالة على حدى قبل أن تكون محض حقيقة قانونية[1].

[1] : سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع،الطبعة الأولى، 1996،ص:60

1- المفهوم القانوني :

إذا كانت الجريمة وليدة القانون وصنيعته ، فإن معانيها لا بد و أن تتعدد بتعدد المصدر ، فثمة جريمة جنائية نسبة إلى القانون الجنائي ، و جريمة مدنية نسبة للقانون المدني و أخرى إدارية أو تأديبية نسبة للقانون الإداري و لكن ما أن ينطق المرء بكلمة حتى ينصرف الذهن إلى المعنى الأكثر شيوعا من بينها جميعا وهو المفهوم الجنائي باعتباره أهمها . و لكن ما هو تعريف الجريمة لدى فقهاء القانون الجنائي ؟ حقيقة لم يجمع فقهاء القانون الجنائي على تعريف موحد للجريمة [1] ، و لعل أوجز هذه التعريفات تلك التي تعرف الجريمة بأنها الفعل الذي يقع بالمخالفة لقانون العقوبات ، أو أنها فعل غير مشروع صادر عن إدارة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا ، و هناك من يزيد التعريف السابق تفصيلا حيث يعرف الجريمة بأنها كل عمل أو امتناع بجرمه النظام القانوني ، و يقرر له جزاءا جنائيا هو العقوبة ، توقعه الدولة عن طريق الإجراءات التي رسمها المشرع .

و لدينا أن الجريمة هي " سلوك إنساني معاقب عليه بوصفه خرقا أو تهديد لقيم المجتمع أو لمصالح أفراده الأساسية، أو لما يعتبره المشرع كذلك ، ووسيلته في ذلك النص الجنائي ".[2]

تمدنا التعريفات السابقة بمجموعة مفترضات تميز الجريمة عن غيرها من الأفكار القانونية المتشابهة و تتمثل في :

- **الجريمة سلوك إنساني معاقب عليه :**

فالجريمة من ناحية أولى سلوك لأنها لا تقوم دون ارتكاب فعل مادي و يعبر عنه " بمبدأ حتمية الجريمة " ، و هي من ناحية ثانية سلوك إنساني ، فهي إذن صادرة عن إنسان متمتع بالتميز و الاختيار . و لعنصر السلوك في الجريمة صورتان : صورة الفعل الايجابي كالقتل أو الاختلاس، و صورة الامتناع كأحجام الأم عمدا عن إرضاء وليدها بهدف إنهاء حياته،

---

[1] عبد الرحمن محمد أبوتونة ، علم الإجرام ، المكتب الجامعي الحديث ، الأزاريط الإسكندرية ، ط : 1998، ص : 38

[2] سليمان عبد المنعم ، و عوض محمد عوض ، النظرية العامة للقانون الجنائي اللبناني ، نظرية الجريمة و المجرم ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، ط 1996 ، ص :75

و كذلك امتناع القاضي عن إصدار حكم و يمثل الجزاء أيضا أحد مفترضات الجريمة، و قد يتمثل هذا الأخير غالبا في العقوبة أو يأخذ صورة التدابير و الاحترازية أو الوقائية.

- **الجريمة خرق أو تهديد لقيم المجتمع :**

أي الجريمة سلوك يصل في الجسامة حد الإخلال بشرط جوهري من شروط كيان المجتمع و وجوده ، فالجريمة إذن اعتداء على مصالح عليا بلغت من الأهمية حد تدخل المشرع بتجريم المساس بها و فرض الجزاء على المخالف [1].

- **النص القانوني هو الوسيلة الوحيدة لإنشاء الجرائم :**

بما أن الجريمة مخلوق قانوني ابتداءًا و نتاج لمخالفة أحكامه انتهاءًا ، فالقانون إذن هو مصدر التجريم و العقاب ، فلا جريمة و لا عقوبة إلا بقانون و هذا مبدأ مقدس من مبادئ الحرية ترسيخه على صعيد الواقع[2].

لقد تعرض هذا المفهوم للنقد حيث رأى علماء المدرسة الإيطالية أن اقتصار المدرسة التقليدية على إعطاء الجريمة مفهوما قانونيا محضا لا يساعد على إدراك جوهر الجريمة [3] إذ يقف عند حد بيان الرابطة بين واقعة إنسانية اجتماعية ، لذلك فإن تعريفها يكون كاملا إلا إذا تضمن العناصر الأساسية التي تكون مضمونها [4]. وانطلاقا من ذلك اتجه البعض إلى ضرورة إعطاء الجريمة مفهوما قانونيا اجتماعيا يتفق مع جوهرها و مضمونها الاجتماعي[5].

---

[1] سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص : 62.
[2] عبد الرحمن محمد أبو توتة ، مرجع سابق ، ص 38.
[3] محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 29.
[4] سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 89 .
[5] محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 29.

2 – المفهوم الاجتماعي :

إن تحديد التعريف الاجتماعي للجريمة يعتبر من واجب العلوم الاجتماعية التي باعتبارها علوم تبحث عن السبب أو علوم مفسرة يجب عليها أن تلقي الضوء على طبيعة نشأة الواقعة وكذلك الآثار التي تتبعها و الوظيفة الاجتماعية التي تقوم بها [1].

و على هذا الأساس يستخلص التعريف من ملاحظات مجموع الصفات التي توجد في الواقع الاجتماعي التي تعتبرها النظم القانونية جرائم .

و لقد تباينت آراء لفقهاء بشأن المعني الاجتماعي للجريمة ، فمنهم من يؤسسه على الأخلاق و منهم من يرده إلى القيم الاجتماعية [2].

فالاتجاه الأول :

يربط بين الجريمة و قواعد الأخلاق ، فالجريمة وفقا لهذا الاتجاه هي كل فعل يتعارض مع المبادئ الخلقية ، إلا أن أنصار هذا الاتجاه انقسموا على أنفسهم إلى قسمين : فمنهم من يجعل العلاقة بين الجريمة و الأخلاق قاصرة على مخالفة بعض القواعد الخلقية ، و منهم من يجعل هذه العلاقة شاملة لكل القواعد الأخلاقية دون تمييز.

و يتزعم القسم الأول الفقيه الإيطالي جاروفالو رافائيل و يرى أن الجريمة هي كل فعل أو امتناع اعتبر جريمة في كافة المجتمعات المتمدنة ، و التي اعتبرت كذلك على مر العصور بسبب تعارضها مع قواعد الإيثار و الرحمة و الأمانة و النزاهة ، و يطلق جاروفالو على هذه الجريمة اسم " الجريمة الطبيعية " و من أمثلتها القتل و السرقة و بالنظر إلى تعريف الجريمة على هذا النحو يلاحظ أنها يجب أن تكون ثابتة لا تتغير بتغير الزمان و لا المكان[3].

---

[1] محمد ابراهيم زيد ، مقدمة في علم الإجرام و السلوك الاجتماعي ، جامعة القاهرة ، ط 1978، ص 37 .
[2] علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 12.
[3] علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 12.

و قد تعرض هذا المفهوم للنقد الشديد ، فمن ناحية أولى انتقد عالم الاجتماع Durkheim تصنيف جاروفالو للجرائم و استبعاده التحكمي في نطاق علم الإجرام للجرائم التي عاقب عليها القانون الجنائي في المجتمعات القديمة ، و لذلك رأى البعض أن فكرة الجريمة الطبيعية لا تطابق الواقع الاجتماعي ذاته . [1] حيث يلاحظ أن هناك من الأفعال ما يعتبر جريمة في ظروف معينة و لا يعتبر كذلك في ظروف أخرى دون أن يصاحب هذا تغييرا في أخلاقيات المجتمع كما لم يثبت تاريخيا أن هناك فعلا من الأفعال اعتبر جريمة على مر العصور جميعا و عند المشرعين كافة.[2]

و من ناحية ثانية، يترتب على الأخذ بمفهوم الجريمة الطبيعية استبعاد جرائم كثيرة لا تدخل في دائرة الأفعال الماسة لمشاعر الشفقة و الأمان كالجرائم المخلقة بالثقة العامة و الجرائم الاقتصادية و الجرائم المرتكبة ضد الإدارة و أمن الدولة.[3]

و لتفادي الانتقادات السابقة ذهب أنصار القسم الثاني(الفقيهان Ferri وهو أيضا أحد أقطاب المدرسة الوضعية و Grispini)[4] بأنها كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم الأخلاقية المتعارف عليها في المجتمع ، و يتضح من هذا التعريف الربط بين الجريمة و مخالفة كل قواعد الأخلاق لا بعضها كما ذهب أنصار القسم الأول . و مع ذلك فقد تعرض تعريف الجريمة على هذا النحو للنقد أيضا ، و يقوم هذا الاعتراض أساسا على عدم وجود تطابق بين القانون الجنائي و الأخلاق . يضاف إلى ذلك أن فكرة الأخلاق مثالية، و المثالية هي ما ينبغي أن يكون، و من ثم فإن التعريف السابق لا يضع تعريفا للجريمة كما هي كائنة في الواقع ، و إنما لما يجب أن يكون جريمة.

---

(1) سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 93 .
(2) محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 31 .
(3) عبد الرحمن محمد أبو توتة ، مرجع سابق ، ص46 .
(4) علي عبد القادر القهوجي ، مشار إليه في الهامش 3 ، ص 13 .

الاتجاه الثاني :

فيقوم التعريف الاجتماعي للجريمة لديه على أساس الربط بينهما و بين القيم الاجتماعية وتعددت تعريفات زعماء هذا الاتجاه [1] نبدؤها بتعريف لدور كايم أن الجريمة هي كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم و العادات و التقاليد التي استقرت في وجدان الجماعة[2] و قيل أيضا بأنها تلك التي تتعارض مع المقتضيات الأساسية الخاصة بحفظ و بقاء المجتمع ، و منهم من يزيد التعريف إيضاحا فيذهب إلى أن الجريمة هي تلك التي تنطوي على إهدار شرط من شروط كيان المجتمع ووجوده أو ظرف مكمل لهذا الشرط ، أو أنها عدوان على مصلحة من المصالح التي عليها يؤسس المجتمع في زمن معين بقاءه و استقراره و بها يسير نحو رقيه و كماله .

لا شك في أن التعريفات السابقة للجريمة تبين جوهرها و حقيقتها ، و لكنها تفتقر إلى التحديد الدقيق لمفهومها ، ذلك أن القيم الاجتماعية التي تؤسس عليها هذه التعريفات ، فكرة غير منضبطة تحتاج إلى بيان حدودها . من أجل هذا كان التعريف القانوني أكثر انضباطا لتحديد مفهومها و أكثر وضوحا في جدل أمرها ببساطة مهمتها سن التشريعات اللازمة.

3 – المفهوم النفسي :

عرف هذا المحور اختلافات أخرى بيد أنها في مجال علم النفس تبدو أقل بسبب أنه ركز على جانبين أساسيين في تعريف الجريمة :

- **الجريمة غريزية :**

فعل يهدف إلى إشباع غريزة إنسانية ، و صادف هذا الإشباع خلل كمي أو شذوذ كيفي في هذه الغريزة انهارت معه الغرائز السامية و الخشية من القانون.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام و علم العقاب ، الدار الجامعية للطباعة و النشر بيروت ، ط 1987 ، ص 12.
[2] عبد الرحمن محمد أبو توتة ، مرجع سابق ، ص 41.

- **الجريمة فعل لا إرادي ناتج عن صراعات نفسية تحدثها مكبوتات للاشعور:**

هي انعكاس لما تحتويه شخصية الفر من مرض نفسي يعبر عن صراعات انفعالية لا شعورية و لا يعرف الفرد صلتها بالأعراض التي يعاني منها .

كما أنه توجد تعاريف أخرى تمزج بين المفهوم النفسي و القانوني و الاجتماعي للجريمة فقد عرفها البعض بأنها :

" مما يلاحظ على التعاريف النفسية للجريمة أنها تركز على الحالة الصحية للنفس و العقل لدى الشخص وقت ارتكابه للفعل، و هي أمور تتطلب الفحص الطبي المتخصص لإثبات اعتلال الصحة النفسية من عدمه قبل المحاكمة ".

ب- النظريات العلمية في تفسير الجريمة :

ليس هناك من شك في أن ظاهرة جريمة القتل ، تعد من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد الكيان البشري في أمنه ، و استقراره ، بل و حياته و انطلاقا من الخطورة التي تتسم بها هذه الظاهرة اهتماما منقطع النظير من حيث الدراسة حتى تمخضت هذه الأخير عن نشوء علم مستقل باسم علم الإجرام (Criminologie)، وإن كان هذا العلم بالمعنى الفني للكلمة علما حديث النشأة شأنه في ذلك شأن العلوم المتصلة بدراسة الإنسان ، التي لم تتطور إلا بتطور المنهج العلمي التجريبي في دراسة الظواهر الاجتماعية و البحث في حقائق الحياة .

لقد أدلى فقهاء القانون ، و علماء النفس بدلائهم في غمار هذا العلم و أسسوا النظريات في عوامل السلوك الإجرامي لدى الإنساني كما سيأتي ذكره .

تشكل علم الإجرام خلال صيرورته التاريخية من مدارس و نظريات أثبتت أركانه النظرية لتمنحه صفة الخصوصية و الاستقلالية، فكان ظهوره متأثرا بتطور العلوم الإنسانية و استقلال البحث في المجال الإجرامي عن الخطابات الأخلاقية والفلسفية و الدينية، متبنيا المناهج الوضعية مع ازدهار العلوم الصرفة و أواخر القرن التاسع عشر، هكذا برزت النظرية البيولوجية معلنة التبني المطلق للمنهج الفيزيولوجي المحض في تناول ظاهرة الإجراء، فجاءت بعدها نظريات جديدة، انتظمت في شكل مدارس تربطها أقطار منشئيها أو تقاطعها من حيث التشابه في الأطروحات، و عموما توزعت بين تصورات ثلاث بيولوجي أو نفساني أو اجتماعي.

1- المدرسة البيولوجية :

ارتبط الاتجاه البيولوجي في علم الإجرام بمرحلة التأسيس ، إذ ظهر أول الأمر مفسرا الجريمة بتشوه عضوي أو عقلي لذلك المجرم.فالمجرم في نظر البيولوجي إنسان شاذ التكوين له سمات خاصة تؤهله لارتكاب الفعل الإجرامي فسرا دون أن تكون له القدرة على اختيار آخر، وقد عرف هذا الاتجاه انتشارا واسعا خصوصا أنه يعتمد دراسة شخصية المجرم من الناحية العضوية الشيء الذي أثار الكثير من النقاش و الاختلاف كان مصدر ميلاد نظريات أخرى .

- نظرية لومبروزو Lombrozo :

يعتبر " لومبروزو " من مؤسسي علم الإجرام ، حيث تناول شخصية المجرم بالبحث والدراسة من الناحية الفيزيولوجية و ساعده في ذلك كونه طبيبا في الجيش الإيطالي و تتلخص نظريته في كونه في كون المجرم يحمل في بنيته العضوية خصائص معينة تختلف عن الإنسان السوي و مرتبطة أساسا بأعراض سريرية ومظاهر خلقية تتحد في كل الرأس و ملامح الوجه وحجم الأعضاء و شكلها، ثم أضاف إلى هذا التحديد العضوي عناصر نفسية استنتجتها من جملة سلوكات المجرم تجاه ذاته (الوشم) و اتجاه الآخرين(العنف) . و ميزتها الأساسية ضعف الإحساس بالألم و القسوة و عدم الشعور بالخجل و عنف المزاج وحب الشر و بفضل عمله التشريحي استطاع لومبروزو اكتشاف وجود غور في آخر الجمجمة غير عادي و مشابه لجماجم الحيوانات ، فاستنتج من ذلك أن المجرم نوع شاذ من الناس مختلف التركيب و تكوينه يقترب من

الإنسان البدائي، لذلك فهو بدائي بطبعه لا يستطيع التكيف و العيش و الانصهار في المجتمع الذي يعيش فيه.

و أكد " لومبروزو " أنّ المجرم هو شخص مغلوب على أمره لأنه مجرم بالفطرة، مع أنه و رغم عدم توفر شروط الرجعة (أي الخصائص البيولوجية المؤهلة للإجرام) في بعض الأشخاص بإمكانهم أن يكونوا مجرمين، لكن كل من تتوفر فيه الخصائص غالبا ما يكون مجرما.

لقد ارتبطت الانتقادات الموجهة إلى نظرية " لومبروزو " من الناحية المنهجية بحجم العينة المدروسة التي لم تكن كافية حتى يمكن تعميم نتائج الدراسة ، كما أن التأطير النوعي لهذه العينة لم يأخذ بعين الاعتبار إمكانية توفر تلك الخصائص الشكلي ة و العضوية في أشخاص أسوياء، وهذا ما تحققت منه دراسات لاحقة أكدت أن توسط الرجعة التي استعرضها " لومبروزو " ليست بالضرورة محددا للشخصية الإجرامية نظرا لوجود أشخاص يحملونها و ليسوا بمجرمين كما أن هناك مجرمين رغم أنه لا تتوفر فيهم .كذلك مسألة تشبيهه المجرم بالإنسان البدائي لا يستند على أسس متينة ، لأن الأنتروبوجيا حينها كانت في بدايتها و لم تتوصل بعد إلى جميع المعلومات الكافية حول الإنسان البدائي و لم يكن في حوزتها سوى القليل من الدلائل العليمة التي لا يمكن الاعتماد عليها في المقارنة. هذا إضافة إلى قصور في الإحصاء و تأخر الاكتشافات بخصوص قوانين الوراثة.

و مع ذلك ظلت نظرية " لومبروزو " علامة بارزة في مسار تأسيس علم الإجرام و مؤشرا على تقدم الدراسات الإجرامية ، و يكفي أن نلاحظ أنه أول من استخدم أسلوب المقارنة الإحصائية بين المجرمين و غير المجرمين مستعملا المنهج العلمي لدراسة الظاهرة الإجرامية وتبقى أبحاثه أيضا بمثابة الأساس للمدرسة البيولوجية.

- نظرية شارل جورنج Charles Goring :

قام " جورنج " بدراسات إحصائية مقارنة أجراها على ما يقرب من ثلاثة آلاف من المجرمين العائدين و على مجموعة كبيرة من الإنجليز غير المجرمين تظم بصفة خاصة طلبة المعاهد و المرضى بالمستشفيات و الضباط و العاملين بوحدات الجيش ، و قام بتقسيم المجرمين إلى مجموعات بالنظر إلى نوع الجرائم المرتكبة و فحص أعضائهم و قاسها مقارنا في ذلك بين كل المجموعات ، و بين ما يتوفر لدى المجرمين من خصائص بدنية و ما يتوفر غيرهم من الأسوياء . و كان هدف " جورنج " من هذه الدراسة أن يبين مدى انتشار علامات الرجعة التي استعرضها " لومبروزو " بين المجرمين في مقارنتهم بعامة الناس.

و قد انتهى من أبحاثـــه إلى أنه لا توجد فـوارق ملموسة بين مجموعـــات المجرمين المختـلفة أو بين المجرمين و غيرهم من الناس من حيث توافر علامات الرجعة لديهم.

و على الرغم من ذلك لاحظ " جورنج " أن المجرمين يتميزون بصفة عامة بنقص في الوزن و الطول ، فهم أقصر من غيرهم و في الوزن هم أيضا أقل من غيرهم و يعتقد "جـورنـــج " أن هذا النقص البدني حقيقة لها أهميتها إذ هو دليل على انحطاط عام موروث في طبيعة المجرم يبدو في قياس مستواه العقلي و غير ذلك من العوامل التي يكون للوراثة دخل فيها و في هذا الانحطاط يمكن الميل إلى الجريمة.

و قد تبين من خلال هذه الدراسات الإحصائية التي قام بها " جورنج " أن هناك تشابه بين الآباء و الأبناء في السلوك الإجرامي و ذلك يعود في نظره إلى عوامل وراثية ، فحرص على تأكيد الوراثة في انتقال الميول الإجرامي من جيل لآخر مستبعدا أي تأثير للوسط أو التقليد أو الظروف الاجتماعية في إنتاج الفعل الإجرامي.

- نظرية " هوتون " Hooton :

تأييدا لنظرية " لومبروزو " اعتبر "هوتون " أن المجرمين أدنى عضويا من غيرهم والجريمة نتائج لتأثير البيئة على الكائنات الإنسانية المنحطة . و يتبع ذلك أن التخلص من الجريمة لا يمكن أن يتم إلا ببتر غير اللائقين جسميا و عقليا و خلقيا أو بعزلهم عزلا تاما ، و قد استنتج "هوتون " من خلال دراسته الموسعة التي شملت عينة ، أن التركيب العضوي للمجرم يختلف بالاختلاف نوعية الجرائم المرتكبة ، حيث يرى أن القاتل مثلا يكون أقرب إلى الطول واللص أقرب إلى القصر و النحافة. و مرتكب الجرائم الجنسية أقرب ما يكون إلى الشكل الغليظ القصير ، هكذا تبين له أن توفر نوع معين من الشذوذ البدني لدى المجرم يصاحبه ميل إلى ارتكاب نوع معين من الجرائم يختلف من مجرم آخر يتوافر لديه نوع من هذا الشذوذ.

تعرضت نظرية "هوتون " إلى النقد و أهم من انتقد فيها هو ربطه الجريمة بخصائص معينة عند كل مجرم ، و المستوى المنهجي يحتمل أن كثيرا من المجرمين الذين أجرى عليهم أبحاثه قد سبق أن ارتكبوا جرائم تختلف تماما في نوعها عن الجرائم التي أودعوا السجن من أجلها و التي اتخذها "هوتون " وحدها في اعتباره وقت إجراء دراسته الإحصائية و كونه اتخذ عينته من السجناء و هي عينة لا تمثل جميع المجرمين.

- نظرية " دي توليو" :

رغم إقراره بدون العوامل الخارجية لارتكاب الفعل الإجرامي ، فقد اعتبر أن العامل الحاسم في ذلك يعود لأسباب داخلية إذ أن التجربة تدل على أن هناك أفرادا لديهم استعداد لارتكاب الجريمة لا يتوفر لدى غيرهم بدليل أن الظروف الخارجية التي تثير فيهم النزعة إلى الإجرام لا تحدث نفس الأثر بالنسبة لأشخاص يعيشون نفس الظروف . و لا تكون تلك الظروف سوى عامل كشف يثير نزعاتهم الإجرامية تلك النزعات المرتبطة بتكوينهم الجسمي و النفسي تميزهم عن الأشخاص العاديين .

فالمجرم في نظر " دي توليو " يعرف من مظهره الخارجي ووظائف جسمه الداخلية وحالته النفسية . فمن الناحية المظهرية لوحظ أن المجرمين بحكم تكوينهم يتوفرون على عيوب جسمية تنتشر بينهم بنسبة أكبر من انتشارها بين غيرهم من المجرمين.

و من الناحية الداخلية لوحظ وجود عيوب في إفرازات الغدد لاسيما الغدة الدرقية و ذلك في الجهاز العصبي و الجهاز الدموي و البولي . و هذه العيوب إن كانت تتوافر لدى غير المجرمين إلا أن انتشارها لدى المجرمين يكون بنسبة أكبر. و أخيرا يتميز المجرمون من الناحية النفسية بشذوذ في الجانب الغريزي كالشدود في غريزة القتل الذي يؤدي إلى ارتكاب جرائم القتل و الدم، و الشذوذ في الغريزة الجنسية الذي يصطحب عادة بفساد خلقي و ميل إلى العنف.

غير أن هذه النظرية بدورها لا تخلو من المآخذ، إذ هي كمثيلاتها تفتقر إلى الإنسانية الموثوق بها التي تؤكد صحة ما انتهت إليه من نتائج.

- **نظرية فرويد S.freud :**

قاد سيمون فلاويد توجها عاما من داخل التيار البيولوجي و في إطار المدرسة البيولوجية الحديثة و نحا به نحو دور التكوين النفسي بدل التكوين العضوي، كعامل من عوامل الإجرام في إطار نظرية التحليل النفسي.

تنقسم النفس البشرية عند فرويد إلى ثلاث أقسام هي : الذات، الأنا، و الأنا الأعلى، و كل قسم من هذه الأقسام يختص بوظيفة معينة.

- فالذات : هي خزان الميولات الفطرية الغريزية و الموروثة التي تستقر في اللاشعور الفرد و تتطلب من الذات إظهارها دون اعتبار للحدود الاجتماعية و الأخلاقية السائدة و بالتالي فإنها تشكل الجزء الأسود في النفس البشرية.
- الأنا : و تمثل الجانب العامل في النفس البشرية و التي تتدخل لتعديل ميولات الذات الغريزية و الفطرية لتجعلها تتلاءم مع ما يرتضيه المجتمع و ترضى عنه الأنا الأعلى. أما إذا فشل الأنا في هذه المهمة فإنه يسعى إلى تصعيد الجانب الغريزي أو يكبته في اللاشعور.

- الأنا الأعلى :وتمثل الجانب المثالي في النفس البشرية وهي المنطقة التي تتشبع بالقيم الاجتماعية والدينية والمثالية، حيث الضمير الذي يوفر الكوابح الضرورية واللازمة للأنا.

انطلاقا من هذا التحليل يعتقد فرويد أن الجريمة تعود إلى عجز الأنا على أثناء التكيف اللازم مع ميول ونزعات الذات، مع القيم الاجتماعية وكذا قصوره عن تصعيد النشاط الغريزي أو عن كبته للاشعور، أو لغياب دور الأنا الأعلى في الرقابة و الكبح، لذلك تجد الذات تنطلق لتحقق حاجاتها الغريزية بأي وسيلة شأنه أن يفرز فيما بعد عقدة الذنب وتأنيب الضمير فيبحث عن العقاب ليتخلص من هده العقدة فيسعى إلى ارتكاب الجريمة لتوقيع العقاب عليه.

غير أن نظرية فرويد رغم الإضافة التي قدمتها لتحليل دوافع الجريمة وأسبابها فإنها تعرضت لانتقادات لاذعة بسبب ارتكازها على التحليل النفسي وبالتالي تستعصي على التحليل العلمي ,بالإضافة إلى أن الاضطرابات النفسية ثبتت أنها لا تقود بالضرورة إلى السلوك الإجرام.

2 _ المدرسة الاجتماعية الأوربية :

جاء التصور الاجتماعي للظاهرة الإجرامية كرد فعل ضد التصورات البيولوجية التي استبعدت كل تأثير للأوساط الاجتماعية فيها و الاكتفاء بحصره في الحالة الفيزيولوجية للمجرم و أهم أقطاب المدرسة الاجتماعية الأوربية نجد أمثال : لاكساني و تارد و دور كهايم.

- **نظرية الوسط الاجتماعي * / لاكساني Lacassagne :**

ركز صاحب نظرية الوسط الاجتماعي على التأثير البالغ للوسط الاجتماعي في مجال خلق الجريمة و تتلخص في كون المجتمع هو الذي يصنع الجريمة و أن " المجتمعات ليس بها من المجرمين أكثر مما تستحق فالوسط الاجتماعي هو الوعاء المنشط و الملائم للإجرام ، و المجرم لا يظهر إلا في الوسط الذي يسمح له بالظهور كأنه جرثومة لا أهمية لها إلا إذا وجدت الحقل المناسب لنموها.

و يرجع لهذه النظرية فضل توجيه الأنظار إلى الجوانب الاجتماعية للإجرام ، لكن يؤخذ عليها أنها أهملت الجوانب الفردية للإجرام ، و هي لا تفسر الكيفية التي يؤثر بها الوسط على ثلة من أفراد المجتمع هم المجرمين دون غيرهم ممن يعيشون في نفس الوسط.

- نظرية التأثير النفسي الاجتماعي / غابرييل تارد G.Tarade :

تجنب " غابرييل تارد " التكوين العضوي للمجرم معتبرا أهمية المحيط الاجتماعي في ظهور السلوك الإجرامي مركزا على عوامل نفسية و اجتماعية هي : " التقليد " و " التنشئة الاجتماعية " و " المعتقدات الثقافية "، فعوامل انحراف الفرد وخروجه عن أنماط السلوك الاجتماعي ، بل الإمكانيات و الاختيارات الممنوحة للأفراد و حياتهم في التفضيل بين المنهج السوي و المنهج غير السوي تبقى هي المؤشر على استعداد بعض الأفراد و ميولاتهم لاختيار طريق الجريمة.

هكذا يكون احتراف الجريمة في نظر " تارد " خلاصة تمرين و تدريب وظروف تنشئة مثل غيرها من الحرف و المهن مع فارق بسيط هو أن المجرم ينشأ و يتربى في بيئة إجرامية ساعدت على انخراطه في الجريمة.

إلا أنه يلاحظ "تارد" بقي متشبثا بالقانون الأخلاقي الذي ربطه بالجريمة و اعتبر أن مستوى الإجرام هو مؤشر حقيقي للأخلاق في المجتمع مما يعكس تلازم و تماسك دائرة الأخلاق و دائرة القانون ، في حين أن هذا التلاؤم لا يصدق إلا على جانب ضئيل من الجرائم التي تمس الشعور العام ، لتبقى الجرائم الاعتبارية التي تكون من وضع المشرع في ظرف و مكان معينين بعيدة عن هذا التحديد.

- **نظرية البنية الاجتماعية و الثقافية / إيميل دوركايم E.Durkheim :**

يعتبر مؤسس علم الاجتماع " إيميل دوركايم" صاحب هذه النظرية ، في كون الجريمة ظاهرة طبيعية يجب قبولها على أنها تعبير له وظيفته ، فهي موجودة في جميع المجتمعات و في كل الأزمنة ، لكنها تصير ظاهرة مرضية غير عادية فقط حينما لا تؤثر سلبا في المهام الوظيفية للمجتمع حيث أن الجريمة ليست عرضية و إنما هي من صفات المجتمع و تركيبته و ثقافته، فالفرد يعتبر جزءا من المجتمع لذلك فإن جنوحه و خروجه عن قواعد السلوك الجماعية لا يمثل ظاهرة مرضية شخصية و إنما يعتبر ذلك ناشئا عن المجتمع مباشرة و عما يتصف به من خصائص لذلك فإذا كانت الجريمة لازمة و لا تخرج عن المعدل المتوسط للمجتمع فإنها عادية وطبيعية بل وتعتبر علامة صحة المجتمع و سلامة نظمه ومؤسساته .

كما أن " دوركايم" استعمل مفهوم الأنومية أو اللامعيارية و اعتبرها سببا للانحراف الاجتماعي ، و تعني حالة الأنومية حالة اللاقانون أو اللانظام الذي يجد الفرد نفسه فيها مع افتقاره إلى قاعدة أو معيار لسلوكه السوي مقارنة مع السلوك غير السوي و في هذه الحالة غالبا ما تنتج عن الصراع أو التناقض الذي يعيشه الفرد في علاقته الاجتماعية . و خاصة الواجبات والمتطلبات اليومية للحياة ، بحيث تكون هذه الحالة تعبيرا عن أزمة و حاجات العلاقات الاجتماعية للقيم التي تحفظ لها تناسقها ووظيفتها مما ينعكس على الفرد و يدفعه إلى العزلة ومعاداة مجتمعه أمام غياب معايير و قواعد تقوم بدور الضبط الاجتماعي .

ويؤكد " دوركايم" أن ضعف المجتمع و تهاونه في احتضان الفرد إليه راجع إلى فقدان الشخص لكل قيد اجتماعي أو خضوع أو احترام لطقوسه و يعتقد أنه أصبح جزءا فوق العادة ولا شيء يلزمه نحو مجتمعه (ضعف الإكراه الاجتماعي) فيستبيح ارتكاب الجرائم التي تصبح في نظره وسائل مشروعة لتحقيق ما عجز المجتمع عن توفيره له و هي الحاجيات الطبيعية التي بدونها لا يمكن للحياة أن تستقيم.

3 _ المدرسة الاجتماعية الأمريكية :

اعتمد الأمريكيون في تفسير الجريمة على التصور الاجتماعي وذلك بردها إلى عوامل اجتماعية.

تأسست المدرسة الأمريكية بخصوصيات جديدة معتبرة أن السلوك الإجرامي نابع عن نفس العوامل التي ينجم عنها أي سلوك اجتماعي آخر ، فكان الرابط بين هذه السلوكات التنظيم الاجتماعي هي السمة الغالبة على نشأة هذه المدرسة ، و من ثمة فإن النظريات الاجتماعية تنطلق من دراسة الانحراف كظاهرة اجتماعية تخضع في حركتها و انتشارها لقوانين حركة المجتمع.

و انطلاقا من هذه الخصوصيات سنحاول أن نستعرض ثلاثة نظريات اجتماعية تختلف من مطلقاتها لتفسير السلوك الإجرامي و هي مجموعة تمثل المدرسة الأمريكية.

- نظرية العوامل السائدة :

اتخذت هذه النظرية من الدراسات الاجتماعية أساسا لمنهجيتها و بحثها عن أسباب الجريمة و اعتمدت أسلوب التحليل الإحصائي و ربطت الجريمة بالمتغيرات المختلفة التي تحدد السلوك الإجرامي مع حصر هذه المتغيرات مثلا البطالة، السن، الجنس، الحالة الثقافية، حالة السكن، الحالة الصحية .....، و بعد تحديد المتغيرات المختلفة و مقارنتها بالمعطيات الأولية التي تلازم ظهور السلوك المنحرف بواسطة معامل الارتباط كي يتمكن من تصنيف المتغيرات حسب درجة ارتباطها بالجريمة وبالتالي الخروج بأكثر العوامل ذات علاقة سببية بالظاهرة.

وجهت انتقادات لهذه النظرية وكان من بينها تلك الانتقادات التي خصت المستوى المنهجي ذلك أن الإحصاء يهدف إلى تلخيص الوقائع و الجرائم في سلسلة من الأرقام التي تسمح باستخراج قوانين تفسيرية للظاهرة الإجرامية ، مما يستبعد الفروق الفردية الدقيقة و يسعى إلى تأطير استقرا طي يتجاوز النوعية من حالة إلى أخرى ، مع أنه يبقى الفعل الإجرامي له جوانب من الفرادة و الخصوصية تستعصي على التعميم وإخراجه من حالته الفردية و لحظته الزمنية تجعله قابلا للتمديد.

- نظرية الاختلاط التفاضلي / " سذرلانذ " Sutherlan :

يرفض " سذرلانذ " اعتبار السلوك الإجرامي سلوكا موروثا ، فالإجرام لا يورث، و إنما يكتسب بالتعلم الذي يحدث نتيجة انخراط الفرد في جماعة، و يحدد نوع و قواعد السلوك و القيم السائدة فيها ما إذا كان الفرد سيتعلم الإجرام أم لا، فإن كان أفراد هذه الجماعة ممن يحترمون القانون و يلتزمون بأوامره و نواهيه، تخلق الفرد بأخلاقهم وتعلم منهم السلوك السوي و القانوني، أما إن كانوا ممن ينتهكون القوانين ويميلون لمخالفتها، فالغالب أن ينهج الفرد نهجهم و يتعلم منهم خصالهم مما يؤهله لاقتراف الفعل الإجرامي، فيكون انحرافه أمرا مؤكدا إذ اقتصر في علاقاته على أفراد جماعاته.

حسب " سذرلانذ " لا يمكن إرجاع السلوك الإجرامي في جميع الأحوال إلى الفقر أو إلى مجرد عوامل سائدة كالظروف و العوامل النفسية و الاجتماعية التي تتصل بالفقر و الفقراء ، فهناك أشخاص ينتمون إلى طبقات غنية و مع ذلك يرتكبون بعض الجرائم كجزء من نشاطاتهم المهنية.

و هنا جاء تركيزه على الجرائم التي يرتكبها ذوو الياقات البيضاء أو الجرائم الخاصة ، لذلك فهو يرى أن السلوك الإجرامي يتعلمه الأغنياء و الفقراء على السواء بطريقة واحدة وبعمليات متشابهة، و بذلك حاول " سذرلانذ " شرح سلوك المنحرف المتعلم أو المكتسب الذي يظهر نتيجة صراع بين معايير الثقافات المختلفة التي يتكون منها المجتمع الأمريكي، هذا السلوك يظهر حينما تطغى المعايير الجانحة في جماعة ما على المعايير المتكيفة التي تحكم المجتمع الكلي.

و من بين الانتقادات التي وجهت له كون الفرد في كثير من الأحيان لا يكون مجبرا على الانتماء إلى جماعات منحرفة ، إن لم يكن هو شخص منحرف كما أنه لم يأخذ بعين الاعتبار الاختلافات داخل المجموعة الواحدة و دور الفرد في هذه الاختلافات ففي الوقت الذي يتبنى البعض موقفا إجراميا ينجح آخرون في احترام القانون.

و تركيز " سذرلانذ " على التعلم و استبعاد العامل الشخصي الداخلي اصطدم بطروحات تقول عكس ذلك ، لأن الفرد قد لا يكون في حاجة لمن يعلمه السلوك المنحرف بقدر ما يكون في حاجة إلى تعلم السلوك السوي.

- ***الأهداف*** : هي تلك الاهتمامات التي تكون مشروعة و تشكل آمال و تطلعات يسعى كل فرد لتحقيقها و تتدرج بالترتيب حسب أهميتها في سلم القيم الاجتماعية .

- أما ***المعايير*** : هي مجموعة القواعد التي تحكم السلوك و تضبط وسائل الوصول إلى الأهداف.

فسلوك الإنسان مرتبط بهذين العنصرين و كلما كانت الصلة متوازنة كان السلوك متوازنا،وإذ تم التركيز على الأهداف دون اعتبار للمعايير تصبح كل الوسائل المشروعة أوغير المشروعة مقبولة في نظر الشخص لتحقيقها و بالتالي ينتج السلوك الإجرامي بها.

- **النظرية البيئية / كليفوردشو :**

ارتكزت مقاربة شو للظاهرة الإجرامية على المعطيات و الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة محددة بحيث تكون هذه الأوضاع هي المسؤولة عن الجريمة بها.

و هو ما يعني أن الجانب العضوي و النفسي للفرد ليس هو العامل الحاسم بل الظروف الاقتصادية السائدة و المحيط الاجتماعي والبيئي.

و قد ركز شو في نظريته على المجالات العمرانية و السكانية غير الملائمة والتي تنتشر فيها كل أشكال الجرائم (أحياء الضواحي – هوامش المدن)، و هو ما يجعل شو يلتقي و يتقارب مع نظرية لاكساني في دور الوسط الاجتماعي في الجنوح.

و قد ساهمت أبحاث " شو " في تركيز الاهتمام على المراكز الحضرية والظاهرة الإجرامية و التي خلصت إلى وجود نوع من التمايز ما بين جرائم البوادي و جرائم الحواضر.

ج – تقسيم الجرائم :

تنقسم الجرائم في قانون العقوبات إلى عدة أقسام تبعا للأسس التي ترتكز عليها، وقد حاول البعض التعرض بإيجاز لثلاثة تقسيمات، يقوم الأول منها على درجة الخطورة أو الجسامة، ويرتكز الثاني على نوع المصلحة محل الحماية، أما الثالث فيركز على الجانب المعنوي، مضمون هذه التقسيمات تباعا[1].

1 – تقسيم الجرائم بحسب جسامتها :

تنقسم الجرائم إلى جنايات و جنح و مخالفات. و أساس هذا التقسيم هو اختلاف الجرائم من حيث مقدار جسامتها. فأشد الجرائم جسامة هي الجنايات، و أقلها جسامة هي المخالفات، أما الجنح فتتوسط بين النوعين. و معيار التفرقة بين هذه المراتب الثلاث هو نوع و مقدار العقوبة التي يتضمنها نص التجريم[2].

2 – تقسيم الجرائم بحسب المصلحة محل الحماية :

يختلف تقسيم الجرائم تبعا لطبيعة المصلحة إلى ترتكب مساسا بالمصلحة العامة وأخرى ترتكب مساسا بمصالح الأفراد، و من الجرائم التي تقع في نطاق الطائفة الأولى: الجنايات والجنح المضرة بكيان الدولة كرفع السلاح عليها أو الإضرار بمركزها العسكري و السياسي، أما الجرائم التي تقع في نطاق الطائفة الثانية الجرائم الماسة بحياة الأفراد و سلامتهم كالقتل و الجرح و الضرب، و الجرائم الماسة بأموالهم كالسرقة و النصب و خيانة الأمانة و الإتلاف[3].

---

(1) عبد الرحمن محمد أبو تونة ، المرجع السابق ، ص 47.
(2) سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 77 .
(3) عبد الرحمن أبو تونة ، مرجع سابق ، ص 49 .

3 – تقسيم الجرائم بحسب ركنها المعنوي :

يمكن أن نميز في هذا التقسيم صنفين من الجرائم : جرائم عمدية و جرائم غير عمدية، فالجريمة العمدية هي تلك التي يتألف الركن المعنوي فيها من قصد جنائي أو نية إجرامية قوامها إرادة السلوك و العلم اليقيني بالنتيجة المترتبة على هذا السلوك. وكذلك العلم بكافة العناصر الواقية اللازمة لقيام الجريمة و من أمثلة هذا الصنف القتل العمدي[1].

أما الجريمة الغير عمدية فتتجلى إذا انصرفت الإرادة إلى النشاط دون تحقيق النتيجة فالركن المعنوي يكون هو الخطأ كمن يفقد السيطرة على مركبته الآلية فيتسبب في قتل أحد المارة، و يتخذ الركن المعنوي في الجرائم الغير العمدية صورة الخطأ الغير مقصود المتمثلة في إخلال الجاني و ارتكاب.

الجريمة بالتزام عام يفرضه عليه القانون و هو مراعاة الحيطة و الحذر الحرص على الحقوق و المصالح التي يحميها القانون.[2]

و يضيف الفقه إلى الصورتين السابقتين الصورة الثالثة هي جرائم متعدية القصد و يقصد بها تلك الجرائم التي يتولد من الفعل أو الامتناع فيها نتيجة أشد من تلك التي انصرف قصد الجاني إلى ترتيبها أصلا و المثال الدقيق لهذه الجريمة في القانون المصري هو جريمة الضرب أو الجرح[3].

---

[1] سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 85 .
[2] عبد الرحمن محمد أبو تونة ، مرجع سابق ، ص 50.
[3] سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 85.

د – أركان الجريمة :

تقوم الجريمة على أركان ثلاثة هي : الركن الشريعي و الركن المعنوي :

1- الركن الشرعي :

هو صفة الغير المشروعة للفعل و يكتسبها إذا توفر له أمران :

أ- خضوعه لنص تجريم يقرر فيه القانون عقابا لمن يرتكبه * مبدأ شرعية القوانين *.

ب- عدم خضوعه لسبب إباحة إذ انتفاء أسباب الإباحة شرط ليظل الفعل محتفظا بالصفة غير المشروعة .

2- الركن المادي :

هو ماديا الجريمة أي المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي، و الركن المادي جوهر السلوك فلا يمكن لجريمة أن تقع بغير فعل أو ترك لأن المشرع لا يعاقب على النوايا مجرد. ويقوم الركن للجريمة المادي على ثلاثة عناصر و هي السلوك والنتيجة و العلاقة السببية.

أما السلوك في القانون الجنائي فيقتصر على النشاط الإنساني الذي يتخذ له مظهرا خارجيا يمكن للغير أن يحس به ويدركه، و يكسب السلوك و النتيجة والعلاقة السببية.

أما السلوك في القانون الجنائي فيقتصر على النشاط الإنساني الذي يتخذ له مظهرا خارجيا يمكن للغير أن يحس به و يدركه، و يكتسب السلوك وصفه الإجرامي من نص القانون ذاته و أما النتيجة فلها مفهومان[1] :

(1) وحدة الدراسات الشرطية ، الجريمة و آليات الضبط الاجتماعي ، بحث في الانترنت httppMwww.adpolice.gov.ae/ar/T §ID48

المفهوم المادي أو الطبيعي :

هي الأثر الطبيعي الذي يتمخض السلوك عنه و يعتد القانون به و هذا التعريف يشتمل على ثلاثة عناصر :

أ- أن النتيجة أمر واقعي له وجود خاص و ذاته مستقلة.

ب- ارتبط النتيجة بالسلوك بارتباط السببية.

ت- اعتداد القانون بالنتيجة.

و النتيجة في المفهوم القانون :

هي العدوان على الحق أو المصلحة التي حرص المشرع على حمايتها عندما جرم السلوك،سواء تمثل هذا العدوان في إصابتها بالضرر أو في مجرد تعريضها للخطر.

و أخيرًا العلاقة السببية فلا يكفي لاكتمال الركن المادي أن يصدر عن الشخص سلوك حظره المشرع و أن تعقب هذا السلوك واقعة لا يرتضيها، و إنما يلزم فضلا عن ذلك أن تقوم بين الأمرين علاقة خاصة تجعل الأول سببا و الثاني نتيجة.

2- الركن المعنوي :

هو الإرادة التي يقترن بها الفعل سواءا اتخذ صورة القصد الجرمي أو ما يطلق عليه أحيانا الخطأ المقصود ، أو الخطأ غير المقصود و يسمى أحيانا الإهمال ، فالقصد الجرمي قوامه العلم بصلاحية السلوك لإحداث النتيجة و إرادة الفاعل لهذه النتيجة على نحو لا يحتمل الإلتباس أما الخطأ غير المقصود فقوامه العلم بصلاحية السلوك لإحداث النتيجة و قبول هذه النتيجة حالة حدوثها أو على الأقل توقيعها[1].

[1] انظر سليمان عبد المنعم ،عوض محمد عوض ، مرجع سابق ، ص 101.

- وحدة الدراسات الشرطية، الجريمة و آليات الضبط الاجتماعي، بحث في الانترنت.

الفصل الثاني:

المجرم و جريمة القتل

إنّ المراجعة المتأنية لأحكـام قانون العقوبات تسمح بإقرار وجود إلى جانب النظرية العامة للجريمة، نظرية ثانية تعرف بالنظرية العامة للمجرم.

أولاً : النظرية العامة للمجرم.

إنّ الفهم السليم و الدقيق للقواعد الجنائية يتطلب استفاء البحث و تكامله في إطـار النظرية العامة للجريمة و النظرية العامة للمجرم.

أ. حدود النظرية العامة للمجرم.

يمكن تحديد النظرية العامة للمجرم في التالي :

- إن الأصل في المجرم أن يكون شخصا طبيعيا [1] لـه جسد تسكنه روح.
- للمجرم أوصاف يمكن استخلاصها من الواقعة المادية للفعل و من حيثيات الحكم في إطار القواعد الجزائية.
- إن الجريمة الواحدة يختلف جزاؤها باختلاف شخص الجاني. فهنالك تمييز بين المجرم العائد و بين المجرم المبتدئ. إذ أن صفة العود للجريمة سبب لتشديد العقوبة.
- إن الجريمة الواحدة يختلف جزاؤها باختلاف فاعليها من حيث الخطورة الإجرامية. فالمجرم الذي يكشف الجريمة عن خطورة إجرامية فيه تظل قائمة إلى حين الفصل في الدعوى، يستحق في جريمته أن يحكم عليه بجزائها و أن ينفد هذا الجزاء فيه. و أمـا المجرم الذي تزول منه خطورته الإجرامية قبل الفصل في الدعوى، يستفيد من العفو أو الظروف المخففة." فالخطورة الإجرامية هي المعيار القانوني للجزاء وجوداً و عدمـًا، نوعـًا و مقداراً ".
- إنّ الشخص المجرم تتوقف معاملة القانون له، بحسب مـا إذا كان شخصـًا صغير السن أم راشداً و بحسب مـا إذا كان شخصـًا مجنونـًا أو عاقلاً. و القانون كما سبق الذكر يفرق بين المجرم العائد، إذ تغير العود ظرفـًا مشدداً تارة لمقداره (العود البسيط) و تارة لنوعه (العود المتكرر).[2]

---

[1] : و مع ذلك قد يلصق القانون الجنائي صفة المجرم بالشخص المعنوي، فالقـانون يفترض قيام المسؤولية الجزائية و نحملها من شخص ليس إنسانـًا.

الدكتور رميس بهنام : النظرية العامة للمجرم و الجزاء. منشأة المعارف بالإسكندرية- بدون تاريخ.ص 15.

[2] : الدكتور رميس بهنام : المرجع السابق – ص 16.

ب. تصنيف المجرمين :

أصدرت المحكمة العليا الألمانية حكمًا فسرت بـه المـادة 1/181 من قانون العقوبات الألماني، الخاصة بجريمة التعويل في المعيشة على مـا تكسبه عـاهرة، و فضت في ذلك الحكم ببراءة طالب استمدّ من مكاسب عاهرة، مـا أعانه على استكمال دراسته. . و كان هذا الحكم موضوع نقاش بين الشراح الذين توصلوا إلى القول بأنه لا يكفي لقيام الجريمة أحيانًا، توافر السلوك المادي الموصوف في نموذجها، و إنما يلزم فوق ذلك أن تتوافر في المتهم، صورة المجرم الذي يرمي نموذج الجريمة إلى عقابه. فالمجرم يعنيه القانون هو ذلك الشخص الذي يجعل من ذلك الاستيلاء <مهنة> و يتخذ من الاعتماد عل العاهرة أسلوب الحياة الذي يعيش بـه. فوصف المجرم لا يصدق على والد العاهرة حين تعالجه أثناء مرضه، أو على ابنهـا حين تعولـه، أو على طبيبهـا حين تعطيه أتعابه. ففي كل هذه الحالات، قد يتحقق السلوك في مظهره نموذج الجريمة دون أن تتوافر في صاحبه صورة <المجرم> المقصود بالعقاب[1].

و أوّل من أقرّ بوجود نموذج للمجرم مقترنا بنموذج الجريمة في كل نص جنائي، الأستاذ الألمانيWolf،وأيّده في هذه الفكرة الأستاذJahm مؤكداً أن نموذج المجرم ليس سوى ظل نموذج الجريمة كما هو مرسوم في النص. على أنّ نظرية المجرم واجهت عدّة انتقادات،ولعّل أهمّها :

- تثير لبسًا في مسألة الاتهام.
- تتّسم بالغموض و عدم الوضوح و لا تقدّم ضوابط محددة.
- إنّ نموذج المجرم لن يغني عن نموذج الجريمة، إذ لا تثبت في نظرية القانون صفة المجرم الإنسان، بدون أن يصدر من هذا الإنسان سلوك جعل منه القانون نموذجا لجريمة مـا، و إنّ نموذج المجرم ليس بديلاً عن نموذج الجريمة و إنما هو بعد من أبعاده مكمل لـه. و يمثـل العادة السائدة لدى الناس في الحديث عن الجريمة و هي أنّه يتّم ذكرها بالإشارة إلى فاعلها أكثر مما يشار إليها كفعل، فيقال لصّ، نصـّاب، سفـّاح أكثر مما يستغل لفظ السرقة و النصب و القتل...

---

[1] : الدكتور رميس بهنام : المرجع نفسه، ص 21.

في هذا الإطار، يمكن تصنيف المجرمين تبعا للعلة الأساسية في إجرامهم إلى المجموعات التاليــة :

1)- **مجرمون لأسباب عضوية موروثة أو مكتسبة** : و تضم هذه الفئة :

- **المجرم ضعيف العقل :** و هو المجرم الناقص في نموّه العقلي لسبب موروث أو مكتسب يؤدي إلى التخلف الذكائي و الشعوري و الوقوع في مهاوي الجريمة.
- **المجرم الصرعي :** يحدث أنّ يفقد المريض الشعور و الوعي، و قد يتبع النوبة حالة عقلية غير طبيعية يرتكب أثناءها بأعمال غير ملائمة للموقف و لا يتذكرها حين يعود إلى وعيه و قد يرتكب جريمة من الجرائم.. و في بعض حالات الصرع يرى المريض أشخاصًا أو يسمع أصواتًا لا وجود لها و قد يضرب المريض من يقابله بأي شيء و يقع في سلوك إجرامي.
- **المجرم الذهاني لأسباب عرضية:** تواجه هذه الحالة أمراضا عقلية ناشئة عن إصابات عضوية بالمخ و الجهاز العصبي المركزي أو تسمم الجسم، فتدفعه إلى ارتكاب جرائم . و من هذه الأمراض العقلية مـا يعرف بخبل الشيخوخة و الشلل الجنوني و الجنون الخـلطي .

2)- **مجرمون لأسباب نـفسيـة أو عـقلية وظيـفية :**

و يندرج تحت فئة :

- المجرم العصابي : هو شخص مريض نفسيا، يرتكب أفعالاً كالقتل، السرقة، التخريب، الحرق، الاعتداء الجنسي، تحت تأثير عقد نفسية أو شعور مكبوت بالنقص، أو رغبة شديدة ملحة للتعويض، أو حاجة مـاسة للعقاب الناتج عن الشعور المؤلم بالذنب، أو كراهية شديدة للسلطة، أو نتيجة لدافع قهري لا يستطيع ضبطه.فالجريمة لدى العصابي[1].

[1] : أحمد أبو الروس : أساليب ارتكاب الجرائم ، المكتب الجامعي الحديث، 1966،ص 70-71.

- تستهدف خفض التوترات الانفعالية المؤلمة و الناتجة عن الصراعات النفسية اللاشعورية التي تدور حول الإثم أو العدوان أو الكراهية أو الجنس أو الخوف.

- تؤدي نفس الوظيفة و الغرض الذي يؤديه المرض النفسي و هو إرضاء الدوافع اللاشعورية المكبوتة و لكن بطريقة غير سوية.

- صاحبها مجرم عائد ما دامت مشكلته النفسية قائمة لم تحل فهو يقع في الجريمة و ينال العقاب و لا يلبث أن يعاود نفس الجريمة.

- تتميز بعدم التحوط ضد ارتكابها بل يعمُد صاحبها لاشعوريا على أن يترك ما يدل عليه حتى ينال عقابه و يخفف من مشاعر الإثم.

- تتميز بأنها ليست تعبيرا عن الرغبة في الكسب المادي أو الرغبة في العدوان على الغير، و هي تتناقص تناقصا كاملا من تاريخ الفرد و سلوكه السابق، و مع ما عرف عنه من قيم خلقية بين أعله و أصدقائه.

- من أمثلة جريمة العصابي، العدوان الشديد الذي يصل إلى حدّ القتل الذي يقع من رجل عرف بالطيبة و التسامح و هدوء الطبع.

و يشكل المجرمون العصابيون نسبة عالية من المجرمين عامة، و تفيد الملاحظات الميدانية أن هناك ثلاث أصناف (نماذج) :

* **المجرم العصابي المأثوم :** يعاني من شعور مكبوت غامض بالإثم. يبحث عن العقاب حين يشعر بالإثم لأخطاء يرتكبها أو يتوهمها، و يرى في ذلك وسيلة للتخفيف من شدة الألم بالشعور بالذنب و تأنيب الضمير. و العقاب قد يوقعه المجرم على نفسه (العقاب الذاتي) كالإدمان على الخمر و المخدرات و إضاعة المال في الملاهي و التشرد و قد يكون في شكل تورط مقصود في جريمة للحصول على الجزاء الخارجي. فهذا النوع من المجرمين يعاني من حاجة لاشعورية

إلى إيذاء ذاته تكفيرا عما تنطوي عليه نفسه مع مشاعر عدوانية دفينة ترجع إلى الكراهية اللاشعورية نحو أبيه و التي كانت حول استبعاده بالاعتداء عليه أو قتله[1].

* **المجرم عدو السلطة :** يفصح عن تكوين نفسي شديد الحساسية ضد السلطة (القانون، العرف، التقاليد، العادات) باعتبارها سلطة جائزة. و الأفعال الإجرامية هي تعبير عم مكبوت ضد السلطة الجائزة و التي نشأت من فعل الصراع و النمو الغير سليم و العدوان.

العدوان الذي يمارسه هذا المجرم يقصد به في حقيقة الأمـر الأب باعتباره المصدر الأساسي لهذه السلطة.إلا أنّ القيم والمعايير الأخلاقية والاجتماعية تفرض عليه صرف هذا العدوان عن أبيه ونقله إلى المجتمع في صورة ثورة، تمرد، الاعتداء على رموز المجتمع من مدرسة، شرطة، تقاليد وعادات...إلخ وهكذا تبدو جرائم الأخلاق و النظام العام و السرقة و جرائم التحطيم و التخريب والحرق والجرائم الجنسية والقتل عنوانا أو مظهرا من مظاهر التعبير عن العدوان المكبوت و الكراهية المكبوتة ضدّ السلطة.

- **المجرم المقهور :** الجرائم القهرية يأتيها صاحبها رغمًا عنه. فهناك قوة خفية تدفعه إلى ارتكاب الفعل الإجرامي و هو فاقدا للوعي غير مستبصر بالعواقب، شاعراً بالضيق و الألم الشديد لارتكابها حتى إذا انتهى من فعلته انتابه الندم الشديد.

يعاني المجرم المقهور مـــن :

- اضطراب نفسي يعرف بالعصاب و الوسواس.
- أفكار شاذة تستحوذ على تفكيره و تستنفد جزءا كبيرا من طاقته النفسية.
- الإرهاق المستمر.
- عدم القدرة على رد الأفعال الجانحة و عدم الاستبصار و القدرة على تقدير العواقب.

---

[1] : أحمد أبو الروس : المرجع السابق ، ص 72.

- إتيان الأفعال القهرية الشاذة : كالإسراف في غسل الأيدي دون مبرر أو سبب ظاهر[1] أو ترديد كلمات أو عبارات معينة غير مناسبة للمكـــان و الزمـــان، أو إيذاء النفس بجرحهـــا أو حرقهـــا أو إلقاءها من مكان مرتفع أو سرقة بعض الأشياء من المحلات التجارية التي يتردد عليها دون أن يكون السارق في أدنى حاجة للشيء المسروق[2].
- الضيق و الألم و التوتر النفس السديد نتيجة دوافع و رغبات لاشعورية محظورة تترجم بالفعل الإجرامي.

هذا النوع من المجرمين، لا ينفع معه أي نوع من العقاب. بل على العكس قد يولد لديه اضطرابات خطيرة، لذلك فهو يحتاج إلى العلاج النفسي المركّز.

- **المجرم الذهاني لأسباب وظيفية :**

يرجع الإجرام الذهاني في علته لأسباب عضوية كأورام المخ أو إصابات الجهاز العصبي أو التسمم و غير ذلك من الأمراض و الاضطرابات التي تعتري الجسم و خاصة الجهاز العصبي و المخ و الغدد.

يلاحظ على هذا النوع من المجرمين أنّ :

- المرض الذي يعانون منه يرجع إلى اضطراب نفسي عميق و أنّ أجهزتهم البدنية تخلو من أي مرض أو خلل أو إصابة.
- الصراعات اللاشعورية المكبوتة تنتقل من مستوى اللاشعور إلى مستوى الشعور، فيمارسها الذهاني في الحياة الواقعية و لذلك يقع في المحظور.
- الذات العليا عند الذهاني تتعطل عن عملها في ضبط السلوك، و يصبح يعيش عالم خـــاص به ، فيختلط الواقع لديه بالخيال.

---

(1) : الإسراف في النظافة قد يكون ردّ فعل ضد ميول دفينة فدرة، لأن الاغتسال تعبير رمزي عن التطهر، كما هو فعل مادي يقصد به إزالة النجاسة و الأوساخ.

(2) : أمـا عن جرائم القتل و الاعتداء ضد الأشخاص و الممتلكات و الانتحار فغالبا مـا يتراجع المجرم المقهور عن تنفيذ هذا النوع من الجرائم بعد أنّ يتبين شذوذها و بعدها عن العقل و المنطق. و السرقات القهرية تتناقض تناقضا تاما مع تاريخ هذا المجرم و خلقه و قيمه، و هي تعبير رمزي عن الرغبات الجنسية المكبوتة، و الأشياء المسروقة كثيرا مـا تكون رمزا جنسيا أو تعبيرا رمزيا عن العلاقة بين السارق و المسروق منه.

- الجرائم التي يرتكبونها تتسم بالغرابة و القسوة الشديدة و لا يظهر الدافع الحقيقي أوالمنطقي وراء وقوعها.
- نسبة المجرمين الذهانيين قليلة بالمقارنة في إطار الإجرام العام، و يستحيل أن يكون المجرم الذهاني مجرما عائدا، لأنه ما ينكشف مرضه ينعزل في مستشفيات خاصة.

• **المجرم السيكوباتي :** هناك اتفاق شبه تام بين العلماء حول الخصائص الأساسية للشخصية السيكوباتية و التي تردي إلى الوقوع في ميدان الجريمة. و تتلخص أهم المظاهر الأساسية فيما يلي :

- يجمل شخصية غير سوية سيئة التوافق.
- المستوى الذهني للسيكوباتي غالبا ما يكون عائدا أو وفق المتوسط.
- اندفاعي يشعر دائما بالحاجة الملحة الشديدة إلى إرضاء دوافعه و رغباته، و لا يقدر العواقب و ان كان شعر بأن سلوكه سيؤدي إلى هدم بنيان حياته و يعرضه للعقاب.
- سلوك السيكوباتي يوحي بأنه لم يستفد من التعلم و الخبرة، و لا يدرك حدود الضبط الاجتماعي، و من تمت فإن تاريخه حافل بالسلوك السيئ المخالف لقواعد الضبط الاجتماعي.
- يتسم بسهولة الانفعال، و هي سمة انفعالية طفيلية تتماشى و سلوك الطفل و مبدأ اللذة. كما أن السيكوباتي عرضة للتقلبات الانفعالية.
- لا يتأثر لوسائل العقاب أو الردع المعروفة التي تقوم على معاملتهم معاملة المحرومين العاديين.
- بالرغم من أن السيكوباتي لا يعاني من هلاوس أو أعراض المرض العقلي إلا أن سلوكه الاجتماعي بصفة خاصة لا يقل عن غيره من الأمراض العقلية الأخرى.
- لا يرتدع السيكوباتي من العقاب و لا يستفيد من التجارب الماضية بل قد يزيد العقاب من اضطراباته و يؤجج نزعاته العدوانية، فيعود إلى الجريمة على نحو أخطر دون خوف أو تبصر بالعواقب[1].

[1] : و لذلك فإن الاتجاه الغالب بين علماء الطب العقلي الحديث يعتبر هذا النوع من المجرمين فئة إكلينكية مرضية في مجال المرض العقلي تعالج كما يعالجون أصحاب المرض العقلي.

- **مجرمون لأسباب اجتماعيــة :**

يمكن التميز في هذه الفئة بين ثلاثة نماذج من المجرمين.

أ. المجرم صاحب القيم الأخلاقية المنحلة :

ينشأ هذا المجرم في بيئة فاسدة، تفتقر إلى القيم الأخلاقية السليمة، و إلى الامتثال لقواعد ومعايير المجتمع. بحيث لا ستطيع أن ينمي في نفسه ضميراً قويا رادعا يمنعه من السلوك الجامح.

لا يعاني هذا المجرم من الاضطرابات النفسية، فهو سوي من الناحية النفسية و منحرف من الناحية الاجتماعية. الوسط الذي يعيش فيه و يتواصل معه بتحمل مسؤولية انحرافه.

ب. المجرم الحضــاري :

يتميز المجرم الحضاري بعدة خصائص أهمها :

- خلو نفسه من الاضطرابات النفسية المرضية و الصراع.
- يواجه سلطان التقاليد و العادات و الأعراف في البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها، وهي تفوق بالنسبة إليه قوة القانون الوضعي، و لذلك يسهل عليه ارتكاب العديد من الجرائم التي يحرّمها المشرع تلبية لمطالب الجماعة و تقاليدها التي تقضي بارتكابها، و من أمثلة الجرائم التي يرتكبها هذا النوع من المجرمين الأسوياء نفسيا : جرائم الأخذ بالثأر و الدفاع عن العرض و الشرف و جرائم الاعتزاز بالذات و الكرامة.

ج. المجرم العرضي :

هذا النوع من الحالات الإجرامية يعرفون بمـا يلي :

- يخلو ماضيهم من المظاهر الإجرامية و من أبعاد السلوك المضاد للمجتمع في الكبـر.
- ارتكاب الفعل الإجرامي في مناسبات معينة و تحت تأثير ظروف ظرفية أو عارضة، أو المواقف الضاغطة أو تحت دافع الانفعال الشديد يندفع لضرب زوجته بالة حادة فيقتلها في موقف خيانة مع غيره.
- يخلو ماضي هذا النوع من المجرمين من المظاهر الإجرامية و من أبعاد السلوك الإجرامي المضاد للمجتمع. فتكوينهم النفس لا يفسر من أنهم من ذوي الشخصيات الإجرامية أو العدوانية لأنهم يجدون أنفسهم إزاء مواقف يندمون تدفعهم إلى السلوك الإجرامي. و لذلك نجدهم بعد ارتكابهم للفعل الإجرامي يندمون أشد الندم على ما أقدموا عليه، و يعترفون به و لا ينكرونـــه.
- يفتقر المجرم العرضي إلى القدرة الكافية على تحمل الإحباط و اتخاذ الأنماط السلوكية السوية مع قسوة المواقف و المجالات المحيطة به المليئة بالحواجز.
- يرتدع المجرم العرض من العقاب الذي يلقاه و لا يعود للجريمة مرة أخرى إذا مـا استفاد من التدابير العلاجية و الإصلاحية المنـــاسبة و أعـيد النظر في أوضاعـــه و الظروف التي تؤدي بـــه للوقوع في المواقـف الضاغطة التي تدفـــع إلى ارتكـــاب الجريـمـــــة.

ثانـــيـــا : الاصول التاريخية لجرائم القتل.

من الناحية التاريخية، عرفت المجتمعات البشرية القتل بأنواعه و أشكاله المتعددة. و تبعا لذلك أقرّت النظم الدينية و الوضعية تشريعات خاصّة بهذا الفعل و الوقائع المرتبطة بـــه.

أ. البعد التاريخي :

عبر المراحل المختلفة من تطور للبشرية، كان القتل يكتسي بعداً اجتماعيا ثقافيا و يحمل في دلائله العديد من المعاني[1]. فالقتل لا يُمكن فصله عن الجريمة باعتباره فعلا مشينـــا بتعارض مع المثـل العـليا للإنـسانية، و يراد بـه إزهاق روح كائـن بشري حي.(و الكائن البشري يحمل ثقافة و هذا ما يميزه عن الحيوان). و قـد يراد بالقتل سلوكا رفيعا يهتدي به، فالمجاهد الذي يقتل العدو الغاشم هو بطل في منظومة الجهاد للبلد الذي اغتصبت أرضه، و هو "خـارج عـن القـانـون" في الفكر الاستعماري.

و أيضا الرجل الذي يثأر لقبيلته يكسب اللقب و الشرف و الزعامة في ثقافته المحلية إلا أنّه يعد مجرمًا في نظر القانون.

فبناءا على هذه الأبعاد، نتعرض إلى القتل لمعرفة مدى تطور مفاهيمه و المعايير التي يستند إليها.

1- القتل في المجتمعات القديمة : (المجتمعات بلا "دولـة" أو المجتمعات الباردة كما يسميها " ليفـي سـتـروس ").

القتل ظاهرة عدوانية، وجدت منذ أقدم العصور، و ارتبطت بالإنسان منذ وجوده، و تشير الدراسات إلى أن الإنسان قد فطر على جريمة القتل[2] و هذا بسبب العقد النفسية و الرغبات الزائدة التي أنتجت لديه فعل التعدي في أبشع صوره.

---

[1] : و من خصائص الفعل الاجتماعي حسب "ماكس فيبر" أنّه:ذو هدف،له معنى "ثقافي"و مبني على علاقة بين الغاية و الواسطة.
[2] : محمود شلتـوت :الإسلام عقيدة و شريعة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة 10، 1980، ص 303.

ويزخـر التراث الأنتروبولـوجي بالعـديـد من الأسـاطيـر التـي تـمـجـّد القـتـل. جـــاء في أسطورة " إيـزيس " أنّ (سـث) إلـه الشرقر قتل أخـاه " أوزيـريس " بسبب الحقد و الغيرة. ويذكر" فـرويـد " في مؤلفاته " عقدة أوديـب " التي بناها على أسطورة يونانية مفادها أن الابن قتل أبـاه ثم استولى على عرشه و تزوج أمـه،وعندما أدرك بأنهـا أمـه انتحر.

و لما كانت القبيلة أو العـــشيرة تسهر على توفير الأمـن (الداخلي أو الخارجـي) وعلى إقـــرار قواعد الضبط الاجتماعي، فقد كان الفرد الجانحين هذه القواعـد و عن العادات و التقاليد الاجتماعية، يعاقب أشدّ عقاب و يتمثل في التبرؤ من كفالته. و الفرد الذي تتبرأ القبيلة من كفالته بعني استباحة أفراد القبيلة دمـه، فيقتله أحدهم من دون محاكمته، أو قد يقتله أحد أفراد قبيلة أخرى بعد أن تخلت عنه قبيلته الأصلية[1].

و مـا يمكن قوله أن القتل عرف عدة أنماط في المجتمعات القديمة نوجزها في التالي :

- إنّ الفرد الذي ينتمي إلى قبيلة معينة و يتمسك بقواعد الانتماء و الطاعة، فالاعتداء عليه هو اعتداء على الجماعة بأكملها.

- لا يوجد اختلاف بين القتل الخطأ و القتل العمدي، و كانت القبيلة تأخذ الثأر في حالة ثبوت النتيجة المادية.

- الثأر يصبح هدفا لانتقام آخر، و هكذا مسلسل القتل بين القبائل يبقى مستمراً إلى أن تضعف قدرات القبيلة[2].

- مع مرور الزمن، أظهرت فكرة المسؤولية الفردية، فارتبط القتل بالقصاص حيث أصبح الجـــاني في قبضة القبيلـة المعتدى عليها لتقتـص منه بالطريـــقة التي تراها مناسبـة. و في وقـت لاحق ظهـرت طريقة التسوية الماليـة بين الجاني و عائلـة المجني عليها.

---

[1] : يذكر عاطف وصفي حادثة وقعت في قبيلة "أوتينج جـاواه" في بولينيزيـا حيث قام رئيس العشيرة بتقريع أخوين فشلا في القيام بالعمل المطلوب منهما، فلم يقبلا هذا التقريع و ردا على الرئيس بالشتم و عندما أتيحت الفرصة للرئيس في عقاب أحد الأخوين على جريمة زنـا ارتكبها في حق أفراد العشيرة فعاقب الأخوين بالتبرؤ منهما و نفيهما من القبيلة.
- عاطف وصفي : للأنتروبولوجيا الثقافية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1971، ص 192-193.

[2] : محمد عثمان نجـاتي : ملامح جريمة القتل، ص 10.

2- القـتـل عند الإغـريق :

ميـزّ الإغريق بين أنواع كثيرة من القتل، منهـــــا :

- القتل العمدي : عقوبته الإعدام أو النفي خارج البلاد على مدى الحياة، مع مصادرة أمواله.
- قتل الأصـول : عقوبته الإعدام أو النفي المؤبد.
- القتل دفاعا عن النفس أو المال أو الشرف : تسقط العقوبة عن الجاني.
- القتل في الألعاب العامة: يختفي القصد الجنائي لدى القاتل.
- قتل المغتصبين لحقوق الشعب : لا يعاقب القاتل في هذه الحالة.
- الشروع و الشريك في القتل : نفس الأحكام تنطبق على القاتل و على الشروع و الشريك في القتل.
- الانتحـار : يعاقب عليه القانون باعتباره جريمة قتل. لأن من ينتحر يلحق ضررا بالمجتمع و هذا الفعل يفسر على أنه كفـر بالآلهة.

3- القتل عند الرومـان : عرف التشريع الجنائي الروماني نوعين من القـتـل :

أ. القـتـل العمدي : يحكم على صاحبه بعقوبة الإعدام.

ب. القـتـل الغير العمدي : في هذه الحالة تسقط العقوبة الجزائية عن القاتل سواء تعلق الأمـر بالقتل الخطـأ أو القتل العرضي، إلا أن الجاني يتحمل المسؤولية المدنية بتقديم القـربان أو التضحية عن روح المجني عليه[1].

[1] : محمد عثمان نجـاتي : ملامح جريمة القتل، المرجع السابق، ص 12.

و عرف المجتمع الروماني نظام الطبقات، و كان لهذا النظام انعكاسات واضحة على تنفيذ العقوبة : فإذا كان الجاني ينتمي إلى طبقة الأشراف تسقط عه التهمة و يتم نفيه، أما إذا كان من الطبقة الاجتماعية الوسطى، فعقوبته قطع رقبته، أما القاتل الذي ينحدر من الطبقة الدنيا فيصلب. و في وقت لاحق، عرف هذا النوع الأخير من العقوبات تغييرا، حيث شرعت قوانين تفيد بإلقاء الجاني في حظيرة حيوان مفترس، ثمّ عدلت لتصبح الإعدام بالشنق[1].

4- القتل في الهند :

يصنف القتل في المجتمع الهند ضمن كبائر الجنايات و الجرائم الموصوفة، و يعتبر من أخطر الجرائم و أضدها عقابا. و تملك الدولة حق الاقتصاص من الجاني بحبسه أو النفي أو الإعدام. و يقوم بتنفيذ حكم الإعدام جلاد لا ينتمي إلى طبقة القاتل[2].

5- القتل عند العرب في الجاهـلية :

تعود ظاهرة القتل في المجتمع العربي الجاهل إلى :

- الفقر : حيث يتحول العديد من الفقراء إلى قطاع الطرق، يسلبون، ينهبون و يقتلون على نحو ما هو معروف عن الشنفرى، و عروة ابن الورد و غيرهم ممن تذكرهم القصـص العربية و كانـوا يعرفـون بالصعاليك [3].
- الثأر و الانتقام: اعتمدت القبائل العربية الثأر كنظام اجتماعي تحكمه قواعد و يلتزم به الأفراد. و يمكن تلخيص المبادئ التي كان يرتكز عليها هذا النظـام في ما يلي :

1)- من دواعي الأخذ بالثأر : القتل، الإهانة، النزاع حول الحدود. و قد نشبت حروبًا دامية بين القبائل لمثل هذه الأسباب.. و تروى بعض الكتب في الأدب العربي و تاريخ العرب أنّ حرب دامس و الغبراء وقعت في أواخر العصر الجاهلي بين قبيلتي عبس و ذبيان بسبب سباق على رهان بين فرسين.

---

[1] : محمد شلتوت، مرجع سابق، ص 207.

[2] : إدوارد مروي : القرون الوسطى ، في تاريخ الحضارات العام، إشراف موريس كروفييه، ترجمه يوسف أسعد داغر، و فريد م.داغر، المجلد 3، منشورات عويدات باريس، الطبعة 2 – 1982، ص 82.

[3] : عمر الدسوقي : الفتوة عند العرب، دار النهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، 1951، ص 35.

2)- لم يكن العرب في الجاهلية يقبلون بالدية، فكان الثأر شريعتهم المقدسة، و كانوا يحرمون على أنفسهم الخمر و النساء و الطيب حتى يثأرون من غرمائهم.

3)- كل أفراد القبيلة ملزمون بالتمسك بهذه الشريعة و الذود عنها.

4)- تؤازر العشائر و القبائل المتحالفة على العشيرة أو القبيلة التي تأخذ بثأرهـا.

5)- كـان الثأر عند العرب في الجاهلية عنوان القصاص. لقد كانوا يقتتلون على مصدر الرزق المتمثل في المال و الماء و الغنيمة، و كان كل ثأر ينتج معركة أخرى، حتى أصبح الثأر قانونـًا اجتماعيـًا[1].

ب. الأسـاس التشـريعـــي :

- **<u>الشرائع السماوية :</u>**

1- <u>القتل في شريعة موسى</u> : تناول الكتاب المقدس "الثورات" فعل القتل، و بيّن صوره و أنواعه و العقوبات المقررة لـه، و اعتبر جريمة القتل من أكبر الذنوب عند الله.

- أنواع القتل التي حددتها الثورات[2] :

- القتل العمدي : إزهاق روح بغير حق، و من صوره : الضرب بأداة حديدية، الضرب بأداة خشبية، الضرب بالحجر، دفع الضحية بالبغضاء، رمي شيء ما بتعمد على الضحية، الضرب المبرح بعداوة المؤدي إلى الموت.

و عقوبة القتل المقصود في شريعة موسى هي الإعدام من دون شفقة و لا رحمة بالقاتل. و قد وردت عبارات في كثيـرٍ من الإصحاحات تفيد الشدّة في الحكم و منها "الـقـاتـل يُـقـتـل".[3] و قد تكررت هذه العبارات عدّة مرات، و رفضت الفدية، و قد ورد بالنص الصريح :" و لا تأخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب للموت بـل إنـه يُـقـتـل ".

---

[1] : عمر السوقي : الفتوة عند العرب، دار النهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، 1951، ص 35.

[2] : أسفار العدد، الإصحاح الخامس و العشرون، أسفار العهد القديم و الجديد، في الكتاب المقدّس، كتب العهد القديم و العهد الجديد، النسخة المترجمة للعربية، صدرت عن جمعية الكتاب المقدس، دار حلمي للطباعة، القاهرة، 1982، ص 274-275.

[3] : المرجع نفسه، ص 274.

وحتى و لو استطاع القاتل أن يفر من ساحة الجريمة و اللجوء إلى مدن مجاورة، يتبعه شيوخ المدينة التي وقع فيها الجرم و ينفذ فيه الحكم بالإعدام. جاء في سفر التثنية : " و لكن إذا كان إنسان مبغضًا لصاحبه فكمن له و قام عليه و ضربه ضربة قاتلة فمات، ثم هرب إلى إحدى تلك المدن، رسل شيوخ مدينته و يأخذونه من هناك و يدفعونه إلى وليّ الدم فيموت"[1].

- القتل الخطـــأ : أو القتل العرضي أو قتل النفس سهواً. و من الحالات التي عَرضتها شريعة موسى في الثورات : إذا ألقى شخص على شخص أداة بغير عمد فمات[2].ويعاقب القاتل في مثل هذه الحالات بوضعه في الإقامة الجبرية في إحدى المدن التي أمر موسى أن تبنى فيها ملاجئ للقاتلين خطأ أو عرضا، فيهربون إليها و ينجون من ثأر أهل الضحية[3].

- صاحب الحيوان القاتل : حملـت شريعة موسى الحيوان و صاحبه مسؤولية الاعتداء على الغير، حيث تنفذ عقوبة الإعدام في حق مالك الحيوان الذي يقتل شخصا مـا.

2- القتل في الشريعة المسيحية :

لم تنقض الشريعة المسيحية الأحكام التي جاءت بها شريعة موسى في جرائم القتل، غير أن حكم و عقوبة القاتل لم توضحها نظراً لأن نصوصها جاءت مكملة لنصوص شريعة موسى. وخلافا لما تميّزت به أحكام شريعة موسى من قسوة و شدة[4]،جاءت المسيحية تدعو إلى الرحمة والشفقة بين الناس و عدم مكافحة الشرّ بالشرّ، و التخلي عن الأخذ بالثأر و القصاص. فقد ورد في إنجيل متى أنّ من أراد مخاصمتك و أخذ ثوبك فاترك لـه الرداء أيضًا، و من سفرك ميلاً واحداً فاذهب معه اثنين. و من سألك فأعطيه. ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده[5].

---

(1) : سفر التثنية، الإصحاح التاسع عشر في الكتاب المقدس، المرجع السابق، ص 310.
(2) : أنظر أسفار العدد، الإصحاح الخامس و الثلاثون، المرجع السابق، ص 275.
(3) : سفر العدد، الإصحاح الخامس و الثلاثون، ص 375.
سفر الخروج، الإصحاح الحادي و العشرون، ص 121.
(4) : فقد ورد في سفر التثنية، الإصحاح التاسع عشر: "لا تشفق عينيك عليه. فتنزع دم البريء من إسرائيل فيكون لك خير".
أنظر سفر التثنية، الإصحاح التاسع عشر في الكتاب المقدس العهد القديم، مرجع سابق، ص 310.
(5) : سفر إنجيل، الإصحاح الخامس في الكتاب المقدس،العهد الجديد، مرجع سابق، ص 08-10.

3- القتل في الشريعة الإسلامية :

عرفت الأمم القديمة نظمـًا اجتماعية اتسمت أحكامها بالشدّة و القسوة و الانتقام و التمايز. . الخ؛ و تعتبر جريمة القتل من أهم الجرائم التي ظهرت آنذاك.

و بعد ظهور الإسلام غيّر من نظم العقوبات تغييراً جذريـًا، و أهمّ مـا جاءت به الشريعة الإسلامية :

- تحديد الأفعال المعاقب عليها و العقوبة الواجبة التطبيق.
- إقرار المسؤولية الشخصية بدلا من المسؤولية الجماعية.
- سواسية الناس أمام السلطان أو الحـــــاكم.
- تقسيم الجرائـــــــــــــم إلى :

أ. الحدود : و هي الجرائم التي شرعت لها عقوبات محددة في الكتاب و السنة، و هذه الجرام هي : السرقة، الزنـا، القذف، شرب الخمر، الردة والبغي. و يعتبر العقاب في هذه الجرائم حقّ من حقوق الله، يستطيع الحاكم التنازل عنه [1].

ب. جرائم القصاص : و هي الجرائم المقررة عقوبتها من الشارع بنص قرآني بحيث تتناسب عقوبتها مع الفعل المرتكب، مصداقـًا لقوله تعالى :[**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**] [سورة البقرة، الآيـــة : **178**].

[1] : محمد أبـو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص 61.

و من جرائم القصاص :القتل، الضرب و الجرح. و يجوز للضحية التنازل عن حقوقه في هذه الجرائم و العفو عن الجاني، أما إذا ارتكبت من غير عمد، فقد تستبدل العقوبة بالديـة.

ج. جرائم التعزير : و هي الجرائم التي لم يقرر لها الشارع حداً، لا بنص قرآني و لا بالسنة، و يترك مسألة تقديرها للقاضي. و تشمل هذه الجرائم: النصب، خيانة الأمانة، هتك العرض، السّب، الرشوة، التزوير. . . و يملك الحاكم في هذا النوع من الجرائم حق العفو، بشرط أن يراعى نصوص الشريعة و مبادئها [1].

و يخلص مما سبق ذكره في مجال تقسيم الجرائم، أن القتل يصنف ضمن جرائم القصاص، و تعتبره الشريعة الإسلامية جناية بوصفه "إزهاق النفس الآدمية بغير حق". و هناك العديد من الآيات القرآنية التي تحرم هذا الفعل و تخص الفاعل بالجزاء. قال تعالى :[**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**] **[سورة الأنعـــــام، الآيـــة 151]**.

و قال تعالى : [**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**] **[سورة النســـــاء، الآيـــة 93]**.

---

[1] : محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 112.

و قولــه تعالى : [فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ] [سورة الــمــائدة، الآيــة 31].

د. القتل المحرم : يصنف ضمن الجنايات، و يستوجب عقوبة دنيوية و أخروية، و هو أربعة أنواع :

1) **النوع الأول: الــقتل الــعــمــــد :**

القتل العمد هنا هو القتل الذي يتعمد فيه القاتل إزهاق روح المجني عليه بأداة تؤدي إلى الموت، أو اقترافه الفعل الذي يؤدي إلى إزهاق الروح بنية القتل.

و النية هنا هي إرادة الجاني في القتل. فلو لم يقصد الجاني موت المجني عليه فلا يعتبر القتل عمداً[1].

و يعتبر القتل في الشريعة الإسلامية من الكبائر حيث حرص الإسلام على حماية النفس من هذا العمل و هدد من يستحلها بأشد العقوبات لقوله تعالى : [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا] [سورة النســـــاء، الآيــة 93].

[1] : د/ مصطفى

و قال عزّ و جلّ : [مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ] [سورة المـــائدة، الآيـــة 32].

أركـان جريمة القتـل العمد في الإسلام :

الركن المادي : فعـل القـتـل

و يلزم في الإسلام لقيام الركن المادي لجريمة القتل العمدي توافر ثلاث عناصر هي فعل الاعتداء، النتيجة الإجرامية، العلاقة السببية بينهما.

أ- السلوك الإجرامي : هو الفعل و النشاط الإرادي المؤثم الذي يقوم به الجاني و قد يكون السلوك الإجرامي المحدث للقتل إيجابيا أو سلبيا.

ب- النتيجة الإجرامية : يعتبر إزهاق الروح هو النتيجة التي تتم بوقوعها جريمة القتل.

ج- العلاقة السببية : مجرد توافر السلوك الإجرامي و حدوث النتيجة المعاقب عليها – إزهاق الروح – لا يكفيان لتكوين الركن المادي لجريمة القتل بل يجب توافر العلاقة السببية بينهما و التي هي حسب جمهور الفقهاء تتوافر عندما يكون الجاني هو العلة المباشرة للنتيجة المترتبة عليه أو كان هذا السلوك علة مقبولة عرفًا للنتيجة الحاصلة[1].

[1] : د/عبد الفتاح خضر، الجريمة – أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة و الفقه الإسلامي- مطبوعات العامة الرياض، السعودية 1405هـ، ص 68.

الركن المعنوي : القصد الجـــانـي

عن أبي حنيفة و الشافعي و أحمد بن حنبل، القتل العمد لا يكون إلا إذا قصد الجاني قتل المجني عليه، فإن لم يتوفر هذا القصد فلا يعتبر الفعل قتلا عمداً و لو قصد الجاني الاعتداء على المجني عليه، لأن نية العدوان مجردة عن القتل لا تكفي لجعل الفعل قتلاً عمداً.

أمـا الإمـام مالك يستوي عنده أن يقصد الجاني قتل المجني عليه أو يعتمد الفعل بقصد العدوان عن نية القتل مـا دام أنه لم يتعمد الفعل على وجه اللعب أو التأديب فالجاني في كلا الحالتين قـاتلا عمـــدًا[1].

ركن صفة الإنسـان الحـي : ركن الإنســان الحـــي أو بمعنى أدق الشرط المفترض لجريمة القتل العمد يقوم على عنصرين همـــا :

- ✓ عنصر الإنسانية : و هو أن يكون المجني عليه في فعل إزهاق الروح إنسانًـا لذا ستبعد سائر الكائنات الحية الأخرى.
- ✓ عنصر الحيـــاة : و هو أن يكون المجني عليه إنسان حي وقت وقوع فعل إزهاق الروح عليه، فلا يكون قد فارق الحياة قبل وقوع الفعل عليه.

و هذا مـا أخذ به المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المـادة 254 التي تنص على : " القـتـل هو إزهـاق روح إنســان عـمـدًا "[2].

---

[1] : لأبي عبد الله بن أنس الأصحبي رواية سحنون عن ابن القاسم، المدونة الكبرى، الطبعة الخيرية،ط1، 1324هـ.
[2] : قانون العقوبات الجزائري، المرجع السالف الذكر.

العقوبات الشرعية لجريمة القتل العمد :

قال تعالى :[لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (177) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ] [سورة البقرة، الآيـــة : 177-178].

و يلاحظ أنّ الأصل في الشريعة الإسلامية هو أنّ يعاقب بالقصاص على القتل العمد، سواء كان القتل مقترنـا بسبق الإصرار أو الترصد أو غير مقترن، سواء كانت هناك ظروف مخففة أم لا في حين تجيز الشريعة الإسلامية لوليّ المجني عليه أن يعفو عن القصاص و يشترط الديـة. أو أن يتنازل عن القصاص و الديـة معـا. و هذا مـا يؤدي بالقطع إلى رأب صدع الخلافات بين أفراد المجتمع بإرادتهم الحرة و ينشر الرحمة و الحب و يزيد من تماسك النسق الاجتماعي و يخمد نـار الفتنة و الحقد و الجريمة و ذلك للحفاظ على أمـن المجتمـع.

و في السنة أمثلة عن ذلك نذكرها على سبيل المثال لا الحصر :

- حدث يحي عن مالك أنّـه أدرك من يرضى من أهل العلم يقولون في الرجل إذا أوصى أن يعفى عن قاتله إذا قتل عمدًا إنّ ذلك جائز بـــه و أنه أولى بدمه من غيره من أوليائه من بعده [1].

- قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد أن يستحقه و يجب لـه : أنه ليس على القاتل عقل يلزمه، إلا أن يكون الذي عفا عنه أشترط ذلك العفو عنه [2].

- قال مالك "و إذا قتل الرجل عمدًا و قامت على ذلك البينة و للمقتول بنون و بنات، فعفا و أبى البنات أن يعفون، فعفو البنين جائز على البنات و لا للبنات مع البنين في القيام بالدم و العفو عنه " [3].

2) **النوع الثاني : القتـــل شبـــه العمـــــد**

أ. المقصود بالقتل شبه العمد فقهيـًا:

يقصد بالقتل شبه العمد ذلك القتل الذي يحدث عن قصد الفعل دون قصد النتيجة.

و قد إستدل الفقهاء على وجوب التفريق بين القتل العمد و القتل غير العمد بما ورد عن رسول الله ρ حيث روي عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ رسول الله ρ قال : [**قَتلُ شِبهُ العَمدِ مغلظٍ مَثل عَقدِ العَمد، وَ لا يُـــقتَـــلُ صَاحِبهُ و ذلِك أن يَنـــزُو الشَيطانُ بَين النَاسِ فَتكونَ دِمَاءٌ في غيرِ ضَغِينَةٍ وَ لا حَـــمـــلِ سِـــلاح**][4].

---

[1] : الإمام مالك بن أنس، الموطأ، دار الجيل بيروت، دار الآفاق الجديدة المغرب، 1993م، ص762.
[2] : الإمام مالك بن أنس، الموطأ، نفس المرجع، ص763.
[3] : الإمام مالك بن أنس، الموطأ، نفس المرجع، ص763.
[4] : د/محمد فاروق البنهاني، مباحث في التشريع الإسلامي، ص 79.

و روي عبد الله بن عمر عن رسول الله (ص) قال :[**ألا أنَّ قَتلُ الخَطـــأ شِبهُ العَمدِ قَتِـيلُ السَوطِ أو العَصَـــا فِيهِ مـــائَـةُ الإبِـــلِ مِنهَـا أَربَـعُـونَ فِي بُطُـونِهـا أَولادُهـَا**][1].

و يتركز الفارق بين القتل العمد و شبه العمد في القصد من أحداث النتيجة و هي إزهاق الروح و التي من أركـان جريمة القتل العمد، ففي القتل شبه العمد الجاني غالبا لا يقصد إزهاق الروح مع تعمده الاعتداء أي أنه لا يتوقع النتيجة.

ب. أركان الـقـتـل العمد :

قد حدد جمهور الفقهاء المعاصرون أركان الـقـتـل شبه العمد بثلاثة [2] :

- فعل إجرامي يأتيه الجاني.
- أن يكون هذا الفعل عمدا بقصد العدوان لا إزهاق الروح.
- قيام الرابطة السببية بين الفعل و الموت.

إلا أن الإمـام مالك قسم الـقـتـل إلى نوعين همـا القتل العمد و الـقـتـل الخطـأ نظرا لأن القرآن الكريم قد تعرض لكلا النوعين فقط و لم يتعرض للقتل الشبه العمد و هذا مـا أخذ به المشرع الجزائري في قانـــون العقوبـــــات.

ج. عقوبة القتل شبه العمد :

عند المالكية لا وجود للقتل شبه العمد و عليه فإنه مثله مثل القتل العمد نظرا لنتيجة مـا دام الفعل مقصودا و كان في ذاته عدوانا و أدى إلى النتيجة و العبرة هنا بالقصد العدواني، مما يستوجب القصاص.

---

[1] : د/ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة ج7، ص 23.
[2] :د/عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار التراث القاهرة ج7، ص 90.

جمهور العلماء الذين رأوا خلاف ذلك و أن هناك القتل الشبه العمد يقرون العقوبة بالدية فقط ة لكنهم يجيزون أن يجتمع التعزيز مع الدية، فطبقا لرأيهم تطبق نصوص القانون الوضعي مع الشريعة مـا دام ولي الأمـر يـوجب التعزيز فيـه [1].

3) النوع الثالث : القـتـل الـخـطـأ

يعتبر القتل الخطـأ هو النوع الثالث من أنواع القـتـل ف الفقه الإسلامي و هذا القـتـل يعرف بأنه لا يشمل على عنصر العدوان و بالتالي فالجريمة غير مقصود و هي حاصلة نتيجة خطـأ.

أ. أنواع القتل الخطـأ:

- ***قتل خطأ محض***: و هنا يقصد الجاني الفعل لا الشخص كان يسدد شخص تجاه صيد فيخطاه و يصيب إنسانا فيقتله أو كأن يرمي شخص يضن أنه حربي فإذا به معصوم، و في هذين المثالين فإن الجاني يقصد القيام بالفعل بإرادته المطلقة و لكنه لا يقصد الشخص الذي قتله و أزهق روحه نتيجة خطأ وقع فيه الجاني.
- ***القتل في معنى الخطأ*** : و في هذا النوع من القـتـل فإن الجاني لا يقصد الفعل و لا الشخص و هنا القـتـل يحدث دون تعمد أو قصد من الجاني و يكون مباشرا كالنائم الذي ينقلب على إنسان فيـقـتـله أو أن يسقط شخص على آخـــر من عـلو فيـقـتـلـــه [2].

---

[1] : د/عبد القادر عودة، نفس المرجع السابق، ص 247.

[2] : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بديع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي ، بيروت1982،ط2 ج7،ص 234.

ب. أركان القتل الخطـأ:

المعروف عن القتل الخطـأ أنه لا يتوفـر فيه عنصر العدوان المتعمد و لـذا فإن أركانه تتمثل في مـا يلي :

1- الفعل الذي يؤدي إلى وفـاة المجني عليه إزهاق روح إنسـان حي.
2- أن يكون هذا الفعل نتـيجة خطـأ من الجـاني.
3- أن يكون هناك رابـطة سببية بين الفعل الخطـأ و النتيجة.

ج. العقوبة في القتل الخطـأ:

العقوبة هي الدية المخففة و تقدر بمـائة ناقة ة لم يوجب أحد العلماء هنا التعزيز مع الدية كما في القتل الشبه العمد لأن طبيعة الخطأ تختلف عن طبيعة العمد، و هي محددة في القرآن الكريم في قوله: [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (92) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا] [سورة النسـاء، الآيـة : 92-93].

4) النوع الرابع : القتل المشروع

هو ما تعلق بحدود الله، و قد نصت عليه آيات قرآنية عديدة، قوله تعالى: [سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًـــا] [سورةالنســـاء،الآيـــة:91].

و قولـــه عزّ و جلّ : [إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيـــمٌ][سورة المـــــائـــدة،الآيـــة:33]

II. التشريع الوضعـي :

1- أركان جريمة القتـل :

تقوم الجريمة على أركان ثلاث هي : الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي.

- **الركن الشرعي :**

هي الصفة الغير المشروعة للفعل و يكسبها إذا توفر لـــه أمران :

- خضوعه لنص تجريم يقرر فيه القانون عقابا لمن يرتكبه [1].
- عدم خضوعه لسبب إباحة إذ انتفاء أسباب الإباحة شرط ليظل الفعل محتفظا بالصفة الغير المشروعة التي اكسبها له نص التجريم.

[1] : قانون العقوبات الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط4، 2005.

- **الركن المـــــادي:**

و هو ماديات الجريمة أي المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي، و يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي الفعل، النتيجة و علاقة السببية.

- الفعل هو النشاط الايجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى الجاني.
- النتيجة هي أثره الخارجي الذي يتمثل فيه الاعتداء على حق يحميه القانون.
- العلاقة السببية هي الرابطة التي تصل ما بين الفعل و النتيجة، و ثبت أن حدوث النتيجة يرجع إلى ارتكاب الفعل.

- **الركن المعنوي:**

هو الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء اتخذت صورة القصد الجنائي و حينئذ توصف بأنها عمدية، أو اتخذت صورة الخطأ الغير العمدي و عندئذ توصف الجريمة بأنها غير عمدية.

2- أنواع الجرائم :

إن الجرائم متنوعة، و لذلك فهي محل لتقسيمات متعددة تختلف بالاختلاف الأسس التي تقوم عليها، منهـــا :

أ. التصنيفات الاجتماعية: و التي تركز على حياة الناس، المؤسسات الاجتماعية، المصالح التي يقع عليها الضرر و هي :

- جرائم ضد الأفراد : مثل السرقة و الضرب . . . إلخ.
- جرائم ضد الممتلكات : كالسرقة و الاختلاس . . . إلخ.
- جرائم ضد الأسرة : كالخيانة الزوجية و الإهمال العائلي . . . إلخ.
- جرائم ضد الدين : مثالها الاعتداء على حرمة المساجد . . . إلخ.
- جرائم ضد الأخلاق : الأفعال المخلة بالحيـــاء . . . إلخ.
- جرائم ضد النظام العام : جرائم أمن الدولة ، التجسس . . . إلخ.
- جرائم ضد المصادر الحيوية للمجتمع : حفر الآبـار و الصيد بدون رخصة . . . إلخ.

لكن أكثر التقسيمات شيوعا هو تقسيمها إلى الجنايات و جنح و مخالفات، و أساس هذا التقسيم هو اختلاف الجرائم من حيث مقدار جسامتها، فأشد الجرائم جسامة هي الجنايات و أقلها جسامة هي المخالفات، و تتوسط الجنح بين النوعين[1].

1- الجنايات : هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات التالية : الإعدام، المؤبد، السجن المؤقت لمدة ما بين 5 و 20 سنة.
2- الجنح : هي المعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات. إلا ما يتعلق بالمخدرات.
3- المخالفات : فهي الجرائم المعاقب عليها بالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر[2].

3- العناصر المكونة لجريمة القتل :

جريمة القتل فعل غير شرعي صادر من إرادة جنائية يقرر لـه القانون عقوبة تدبيرا احترازيا. و يقوم تعريف جريمة القتل على العناصر التالية :

الجريمة ارتكاب فعل يتمثل فيه الجانب المادي :

و نعني بالفعل السلوك الإجرامي في جريمة القتل أيا كانت صورته فهو يشمل النشاط الايجابي، كما يتسع للامتناع. و مثال النشاط الايجابي استعمال الجاني وسائل التعذيب و ارتكاب الأعمال الوحشية لتحقيق إزهاق الروح[3]. و مثال الامتناع و إحجام الأم عن إرضاع ابنها ليهلك[4]. و الأصل أن تترتب على الفعل آثار يتمثل فيها الاعتداء على حق الحياة الذي يحميه القانون. و تعد آثار الفعل جزءا من ماديات الجريمة و تسمة بالنتيجة، و لكنها ليت عنصرا في كل جريمة فالشروع يعاقب عليه القانون على الرغم من أنه لم يحقق نتيجة.

---

(1) : المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري المرجع السالف الذكر: < تقسم الجزائر تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات >.
(2) : المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.
(3) : المادة 262 من قانون العقوبات الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط4، 2005، ص 82،< يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه، استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكابه جنايته>.
(4) : المادة الأولى من القانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق < لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون>.

الفعل المرتكب غير مشروع :

جريمة القتل هي فعل ينتهك المعايير الاجتماعية و يهدد نسقها و يعاقب عليها قانون العقوبات و القوانين المكملة له فلا تقوم جريمة إلا بفعل غير مشروع يقرر القانون لـه العقوبة[1]. ويوصف الفعل بأنه غير مشروع إذا تضمن القانون نصـًا يحرمه و لم يكن في الظروف التي ارتكب فيها خاضعا لسبب أباحه. فليست الجريمة ظاهرة مادة خالصة، بل هي عمل إنسان يسأل عنها و يتحمل العقاب من أجلها. لذلك يجب أن نكون ذات أصول . و بغير العلاقة بين شخصية الجاني و ماديات الجريمة يستحيل تحديد شخص تقوم مسؤوليته عنها. و اشتراط صدور الفعل عن إرادة الجاني اشتراط صدوره عن انسان، إذ لا تنسب الإرادة لغير الإنسان. و يتعين أن تكون الإرادة مميزة مدركة و حرة مختارة حتى تعد عنصراً في جريمة القتل.

4- أنـــواع جرائـــم القتـل :

أ. التصنيفات القانونية :

يقصد بأنواع جرائم القتل محل البحث الجاني كل جريمة تزهق فيها روح إنسـان حي. لكون وجود الجرائم قد تتشابه مع جرائم القتل فلا يعد مثلا قتل الجنين قبل ولادته قتـل بل جريمة إسقاط أو إجهاض.

و قد عرف المشرع الجزائري في قانون العقوبات بأنه إزهاق روح إنسان[2].

- القتل العمد : تتمثل هذه الجريمة في الفعل المادي الذي يقوم به الجاني من إزهاق روح إنسان حي و هو العنصر المميز لجريمة القتل العمد[3] الذي يترتب عنه حدوث النتيجة المتمثلة في إزهاق روح الإنسـان، و يشترط أن تتوفر علاقة سببية بين الفعل المادي و النتيجة إضافة إلى توفر القصد الجنائي الذي يتمثل في علم الجاني بأن ما يقوم به من فعل سيؤدي إلى إحداث إزهاق روح، و إن نتيجة إرادته الحرة تتجه على نحو يقيني إلى الاعـتداء على الحـق

---

(1) : المادة الأولى من القانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق < لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون>.
(2) : المادة 254 من القانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق < القتل هو إزهـاق روح إنسـان عـمـدًا >.
(3) : د/حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، القاهرة، طبعة 1978، ص 149.

محـل الحمايـــة القانونيـــة و المتمثلة في إزهـــاق روح[1]. و قصد القتل أمر لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمـارات و المظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني و تنم عمـا يضمره في نفسه[2].

و قد حدد المشرع الجزائري عقوبة القتل العمد بالإعدام طبقا للمواد 258، 263، 261، 260، 259 من قانون العقوبات الجزائري [3].

أ. القتل العمد مع سبق الإصرار :

الإصرار السابق هنا هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جناية القتل و يكون الغرض المصر فيها إزهاق روح إنسان.

و قد عرف المشرع الكويتي على أنه < تصميم على ارتكاب فعل قبل تنفيذه بوقت كاف يتيح فيه الفاعل التردي في هدوء>[4].

كمـا عرف المشرع الجزائري الإصرار بعقد العزم على ارتكاب الفعل [5]. الملاحظ هنا أن تفكير الجاني في هذه المرحلة قبل إقدامه على الجريمة يكون هادئا لا يشوبه إضراب بل اتخذ قراره بعد تمعن و تمحيص.

---

(1) : د/رؤوف عبيد جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، طبعة 1978، ص 46.
(2) : د/مصطفى الدغيدي، الإثبات و خطة البحث في جرائم القتل، شركة ناس للطباعة 2006، ص 239.
(3) : قـــانون العقـــوبـــات الـجـزائـــــري، المرجع السابق.
(4) : المادة 101 من قانون الجزاء الكويتي.
(5) : المادة 256 من القانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق < سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء الفعلي على شخص معين أو حتى بتصادف وجوده أو مقابلته و حتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان >.

سبق الإصرار لــه عنصران:

الأول : زمني و هو أن يسبق ارتكاب جريمة القتل وقت يفكر الجاني و يتدبر أمره في هدوء و سكينة.

الثانـي : هو مـا يتطلب عليه ذاتية الإصرار و هو أن يعمد الجاني إلى ارتكاب الجريمة بعد التروي و التفكير و بعد زوال الغضب و ثروة النفس[1].

ب. القتل مع الترصد :

الترصد هو تربص الجاني للمعني عليه في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة أو قصيرة ليتوصل إلى قتله[2]، فهو انتظار الفاعل ضحيته في مكان يعتقد ولائمته لتنفيذ الجريمة على نحو مفاجئ. و قد عرف المشرع الجزائري الترصد بانتظار شخص لفترة طويلة أو قصيرة بغية إزهاق روحه و في مكان أو أكثر[3].

[1] : د/ محمود إبراهيم إسماعيل شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الأشخاص و جرائم التزوير ط3، 1951، ص19.

[2] : د/مصطفى الدغيدي، الإثبات و خطة البحث في جرائم القتل، شركة ناس للطباعة 2006، ص 142.

[3] : المادة 257 من القانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق < الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر و ذلك إما لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه >.

و لــه كذلك عنصران:

الأول : زمني و يتطلب مرور فترة زمنية تطول و تقصر.

الثانـي : مكاني يتطلب انتظار الجاني للمجني عليه في مكان أو أكثر . و يعتبر الترصد كذلك ظرفًا مشددا للعقوبة.

ج. القتل بالتسمم :

نصّ قانون العقوبات الجزائري علة أنّ " التسمم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلاً أيًا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد و مهما كانت النتائج التي تؤدي إليها " [1].

و ترجع حكمة المشرع في ذلك أن جريمة التسمم فضلاً عن خطورتها و ما فيها من معنى الخيانة و الغدر، فإن المجني عليه يباغت و لا يستطيع تفادي خطره في أغلب الأحوال إذ يؤدي به علي أيدي أقرب الناس إليه من أقاربه أو من خدمه أو أصدقائه.

كما أن التسمم من الجرائم التي تقصي من الجاني مشقة في سبيل إزهاق روح إنسان حي، و هي تتم في كتمان و كما أن إثباتها صعب [2].

و قد شدّد المشرع الجزائر في العقوبة على القتل بالتسمم بتسليط عقوبة الإعدام على الجاني[3].

---

[1] : المادة 261 من القانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق < يعاقب بالإعدام كل من إرتكب جريمة قتل أو قتل الأصول أو التسميم >.

[2] : د/ محمود إبراهيم إسماعيل شرح قانون العقوبات المصري في جرائم القتل، ط3، 1951، ص 38 .

[3] : المادة 261 من القانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق < يعاقب بالإعدام كل من إرتكب جريمة قتل أو قتل الأصول أو التسميم >.

القتل الخطـأ أو الغير المقصود :

نـّص المشرع الجزائري في المادة 288 من قانون العقوبات" كل من قتل خطأ أو التسبب في ذلك برعونته أو احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 1000 إلى 2000دينار".

و من بين مظاهر القتل الخطـأ نذكر ما صدر عن الدرك الوطني فيما يتعلق بحوادث المرور لسنة 2004 وفق الجدول التالي :

حصيلة حوادث المرور لسنة 2004[1].

عدد حوادث المرور	عدد الوفيـات	عدد الـجرحـى
25033	3428	43193

68 حادث مرور – 09 وفيات – 118 جريحًا يوميًا

جدول تمثل الولايات التي تحتل الصدارة في حوادث المرور سنة 2004[2].

الولايات	عدد حوادث المرور	عدد الوفيـات	عدد الـجرحـى
الجـزائـــر	1981	157	2170
سـطـيـف	1208	154	2134
تـلـمـسـان	1053	107	167
وهـــران	1049	128	1631
بـاتـنـة	889	141	1890

[1] : مجلة الدرك الوطني، العدد 13 مارس 2005، حوادث المرور بين الحقيقة و السراب، ص 16-17.
[2] : مجلة الدرك الوطني، العدد 13 مارس 2005، حوادث المرور بين الحقيقة و السراب، ص 16-17.

القتل بالامتناع أو الترك :

اتجه غالبية الفقهاء في القانون إلى القول بأن القتل قد يقع بالترك إذا توافر شرطان:

أولا : أن يكون على الممتنع التزام قانون أو تعاقدي بالتدخل لإنقاذ المجني عليه أو رعايته.

ثانيا : أن يكون الامتناع هو السبب الذي أحدث النتيجة.

غير أن اتجاهات الفقهاء في الشريعة حول جريمة القتل السلبية كونها موجبة للقصاص وخاصة المالكية و الظاهرية لأنها تنعقد بها السببية إذا تعين الامتناع سببا للموت و كان المنع مقصودا، فإن المنع في هذه الحالة يكون كالفعل و لكن لابد أن يكون المنع لأجل القتل مقصودا[1] لأن في ذلك ردعًا للجاني و زجرًا لمن تسول له نفسه ارتكاب جرائم القتل بهذا الأسلوب.

أمـا المشرع الجزائري فقد ذكر هذا النوع من القتل في المادة 314 من قانون العقوبات التي تنص " من ترك طفلاً أو عاجزًا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان حال و إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في مكان خالٍ و إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة "[2].

نصت المادة 315 من قانون العقوبات الجزائري " ‘ذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كالتالي : **السجن المؤبد إذا تسبب في الموت "**.

غير أنه إذا ترك في مكان غير حال من الناس و أدى إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات.

---

(1) : الإمام أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي – العقوبة - ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 465.
(2) : قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

الضرب و الجرح المفضي إلى المـوت

المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري " ... و إذا أفضى الضرب أو الجرح الذي أرتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة ".

كما تنص المادة 267 " كل من أحدث عمدا جرحًا أو ضربًا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي :

- بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها ".

- المادة 271 تنّص " إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269 (القصر).. الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى 20سنة،... و إذا وقع الضرب أو الجرح أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد أرتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها ".

و بناءًا – على ما ورد في المواد السالفة الذكر نستشف أن القتل هنا يحصل بناءًا – على أمرين هما الضرب أو الجرح.

يقصد بالجرح هنا كل تمزيق للجسم و شق أنسجته يؤدي إلى إزهاق روح إنسان حي[1].

أما الضرب هنا : فهو كل اعتداء لا ينشأ عنه جرح و فيه مساس بسلامة الجسم يقضي إلى الوفاة.

و تتعدد و سائل الضرب و تكون بوسائل غير حادة و قاطعة كالعصا، اللطم أو الضرب بالقدم. . .[2] .

---

[1] : د/عوض محمد، جرائم الأشخاص و الأموال، القاهرة، 1985، ص 148.

[2] : د/محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القانون الخاص، 1987، ص 433.

III. أساليب ارتكاب جرائم القتل العمد :

تعد جرائم القـتـل من أخطر جرائم الاعتداء على النفس، و لذلك نجد التشريعات (السماوية و الوضعية) تحدد لها عقوبات شديدة و دوافع القتل عديدة منهـا :

الثأر، السرقـة، الانـتقام للشرف، الملكية، الغيرة و الحـسد، الاستفـزازات الظرفـية و المشاجـرات العارضة، الصداقـة الغير شرعية، التنافس الـغيـر مشروع، الفسـاد الأخلاقي...[1]

و في ظل التحديات المعاصرة ظهرت أسباب أخرى دفعت أشخاص عديدين لارتكاب جرائم قـتـل بشعة منهـا : الإرهاب، التهريب، المخدرات، المتاجرة بأعضاء الجسم، خطف الأطفال، البغـاء. . .

و في حوادث القـتـل يتم التخطيط لتنفيذ الفعـل بتقـنيات دقيقـة محاولة من إخفاء آثار الجريمة، و لعـّل من أهم السبل التي تستخدم من قبل الجنـــاة يمكن ذكر :

- استدراج الضحية إلى المكان الذي تتم فيه الجريمة.
- اقتحام المنزل أو المكان التي توجد فيه الضحية.

و وسائل القـتـل متعددة منهـا[2] :

الأسلحـة النارية، الأسلحة البيضاء، السـم، الخنق باستعمال الأيدي أو الحـبل، الحـرق، الضرب بآلـة أو بعـصـا...

---

[1] : أحمد أبـو الروس، مرجع سابق، ص 146.
[2] : المرجع نفسه، ص 148.

و الملاحظة العامة في جرائم القتل، أنّ الجاني رسم خططًا دقيقة لتنفيذ جريمته، أي أنه في حالات الأخذ بالثأر يبحث الفاعل عن الفرصة السانحة دون التفكير في ضبطه في حالة التلبس أو أخفاء الآثار، فغالبا ما ترتكب جرائم القتل بدافع الأخذ بالثأر في أماكن عمومية و في وضح النهار. فالدفاع عن الشرف و العرض تحرك النزاعات القبلية و تمد أفراد العائلة بالمال و السلاح تستخدم في تنفيذ الفعل الإجرامي . .

و لذلك نجد أجهزة التحقيق الجنائي و مكافحة الجريمة يقظة، تتابع الجناة، ترصد التحركات المشبوهة و تتحرى عن العناصر التي تحرّض على جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار و كذا تحسم المنازعات في وقتها حتى لا يترتب عنها ضغائن قد تتفاقم و تولد جرائم الثأر و تقوم بالحملات التفتيشية، تفتح تحقيقات بشأن الأموال و الأسلحة، وضع رقابة فعالة لكشف الخطط الإجرامية. . .

الفصل الثالث:

المؤسسات العقابية

و دورها الوقائي

اعتبرت العقوبة في المفهوم التقليدي بأنها السبيل الوحيد للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة و خاصـة جريمة القتل حيث اتّصفت بالشدة و القسوة في تنفيذها من أجل ردع الجاني و إعطاء العبر و لكل من يفكر فيها كالإعدام و السجن المؤبد[1].

غير أن هذا المفهوم الردعي للعقوبة لم ينتج في تكريسها كأداة للقضاء على جريمة القتل في المجتمع الجزائري التي لم بقيت متجهة في خط تصاعدي خاصة في الآونة الأخيرة نظرًا لظهور آفة الإرهاب، و تفشي المخدرات و ظهور الجريمة المنظمة و العابرة للحدود و كذا التفكك الأسري و البطالـة . . .الخ.

و بالتالي لم نعد المؤسسات العقابية في الجزائر أماكن للتعذيب و العزل المطـلـق و تخريج المجرمين المحترفين، بل تحولت إلى مدارس للتأهيل و نزع بذور الجريمة من نفس السجين القاتـل و إخضاعه لرعاية خاصة للوصول إلى الغرض المتمثل في إعادة إدماجه اجتماعيـا.

باعتماد بعض الأنماط و العقوبات بدل تنفيذ الحكم بالإعدام مثلاً نذكر منها ما يلي:

1- العقوبة السالبة للحريـة.
2- الإفراج المشروط.
3- الرعاية اللاحقة.
4- الـعـفـو.

[1] : د/ علي محمد جعفر، سياسة الوقاية و العلاج، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1، 2003، ص 113.

أولاً : التطور التاريخي للسجون :

إنّ الجزاء قد صدر لأول مـرة في حق آدم عليه السلام ثمّ ظهرت فكرة الانتقام و التي هي وليدة السلوك الإنساني البدائي الجاهل متمثلة في عدة صور كالرمي في النهر و الشنق أو الضرب حتى الموت. كما أنها اتسّمت آنذاك بالطابع الوحشي ثم بالطابع الإنساني، كحرمان الإنسان من حريته حسب الجريمة المرتكبة و أصبحت العقوبة في هذا المجال وسيلة لتهذيب المجرم أو أداة ضغط على الأشخاص قصد الوفاء بالتزاماتهم و هذا ما أكدته التشريعات الناتجة من الدراسات التي أجريت في هذا الصدد و التي انتقدت فكرة تعذيب الإنسان و الزج به في السجون و بذلك تحول السجن من مكان للعقاب إلى مكان لإعادة التربية و الإصلاح و إعادة الإدماج. إنّ تطور مفهوم السجن و وظيفته مـرّ بمراحل حسب الزمـان و الحضـارات.

أ. نـشـأة السجن في العصور القديمـة :

1. عند الرومـان : كانت وظيفة السجن تقتصر على انه مكان يأوي المجرمين قبل و بعد المحاكمة لتأدية العقوبة فقط و ليس لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية و استثناء عما كانت عليه هذه السجون من استخدام لأغراض سياسية في القرنين 6 و 7 ميلادي أصبحت تأوي المجرمين المعتادين على الإجرام. إلا انه في هذا العهد ظهرت فكرة العمل الشاق. كما تميزت السجون عند الرومان بخاصية فريدة تمثلت في معاملة السجناء المتفاوتة بتفاوت قدراتهم المالية و بالتالي لا وجود لنظام موحد لمعاملة المساجين. أضف إلى ذلك عدم الاهتمام الكـلي بالسجـين.

2. عند الفراعنة و الفرس :في مصر الفرعونية العقوبة كانت زاجرة. تأوي السجون المساجين قبل المحاكمة غالبًا أما الفرس كانت العقوبة هي الحبس مع التشويه الجسدي غير أن العقوبة السائدة آنذاك هي الإعدام. و بمقارنة الأنظمة الثلاث كانت السجون تتميز بزنزاناتها المظلمة تحت الأرض أو حفر خاصة أو أقفاص يصعب الخروج منها. مما نتج عن ذلك أمراض جـسديـة و نـفـسيـة.

ب. تطور السجون في العصور الوسطى :

في هذه الفترة كثرت الجرائم و خاصة السياسية منها تطلب تحويل المنشآت إلى سجون وظيفتها هي نفسها السائدة عند الرومان و الملاحظة في هذه الحقبة الزمنية أن السجون لم تؤدي وظيفتها المتمثلة في إصلاح الأفراد حيث كانت إدارة المنشآت تقع على عاتق أصحاب النفوذ و كان كلما أزداد عدد المساجين كلما ساءت معاملتهم .حيث كان الخواص يفرضون رسوما على النزلاء ويبيعونهم الغذاء مما دفع المساجين إلى بيع أنفسهم. و هذه الفترة كثرت الجرائم الأخلاقية و انتشرت الأمراض داخل المنشآت مما دفع بالكنيسة إلى التدخل معتبرة المجرم مخطأ و ليس منبوذا من المجتمع و عليه أن يترد مكانته في المجتمع عن طريق التوبة و يقتضي هذا إعداد مكان صالح يتأمل فيه طالبتا التوبة و الغرض من هذا مناجاة ربّهِ و الندم و هذا أساس النظام العقابي الذي يتطلب الانفراد و الهدوء، و من هنا ظهرت فكرة السجن الانفرادي. و تقصي التوبة مساعدة دينية يقـــدمها رجـل ديـنـي.

ت. تطور السجون في العصور الحديثة :

يتميز نظام السجون الحديثة بخاصتين : اتجاه الإصلاح و التأهيل عن طريق أساليب التهذيب و التربية و التفكير في شخصية المجرم و أساليب الجريمة. و قد تعددن الأسباب التي مهدت لهذا الانقلاب في النظم العقابية كحاجة الثورة الصناعية إلى اليد العاملة مما دفع بالدولة إلى استغلال عمل المحكوم عليهم، و كذلك انهيار النظام الإقطاعي الذي نجم عنه هجرة كبيرة من الريف إلى المدينة، و قد تعرض أغلب المهاجرين للتشرد، و أندفع بعضهم بتأثير الفقر إلى الجرائم كالسرقة البسيطة. و قد كان ميلاد السجون الحديثة في دوليتن هما : إنجلترا و هولندا، ففي إنجلترا تضمنت السجون أنواعًا متعددة من الأعمال، و كان مقررا فيها إعطاء النزلاء أجورًا عن عملهم، و وجهت عناية كبيرة إلى التدريب المهني، و في سنة 1595 أنشأ في أمستردام سجن حديث للرجال،و في سنة 1597 أنشأ في المدينة نفسها سجن للنساء و طبق فيها نظام قريب من نظم الإصلاح الإنجليزية، فوجهت العناية الأولى إلى العمل،و إحتـل التهذيب والتعليم مكـانًا بارزًا فيها و طبقت فصل بين المساجين ليلاً و الجمع بينهم نهارًا و قد كـان نجاح هذه السجون حائزًا إلى ظهور أخرى في مدن أوربية عديدة.

ث. تطور السجون في القرن الثامن عشر:

شهد هذا القرن قيام السجون الحديثة إلى جانب السجون القديمة، بل عن التشريعات هذا القرن كانت تفتح مجالا كبيرا للعقوبات البدنية، و كانت أحوال السجون القديمة سيئة و لكن التطور الهام الذي شهده هذا القرن كان التوسع في نطاق العقوبات السالبة للحرية لتزاحم العقوبات البدنية و تحل محلها بالنسبة للجرائم، غير الخطيرة إلا أنه تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ظهرت وسائل القسوة كإلزام ببعض الأعمال البدنية. و قد مهد ذلك لنشوء الأعمال الشاقة و الجلد و التقييد بالحبال و الإيداع في مكان مظلم، و لم يستطع أبناء هذا القرن التخلص من فكرة المحكوم عليه هو إنسان من الدرجة الثانية بالنسبة لسواء من النـاس.

ج. تطور السجون في القرن التاسع عشر:

تميز هذا القرن بسيادة أفكار جديدة قامت عليها معالم نظام عقابي جديد فالمساواة التي نشرتها الأفكار الديمقراطية أضعفت من فكرة أنّ المجرم إنسان من الدرجة الثانية و أتجه اهتمام الباحثين إلى دراسة إغراض العقوبة و قد تمخضت هذه الدراسات عن استعاد فكرة الانتقام و التفكير واعتبار الإصلاح و التأهيل أحد أهدافها كما أدت هذه الأفكار الجديدة إلى تغير ملموس في نفسية القائمين على إدارة السجون، كما عادوا ينظرون إلى مهمتهم على أنها حراسة و منع من الهروب، بل حرصوا على الدور الاجتماعي و التربوي و التهذيبي في مهمتهم كما شهد القرن عدة تجارب و مناقشات خاصة في سجون الولايات المتحدة الأمريكية حيث أصبح للمسجون عملا يدويا في زنزانته و إمداده بالمعونة الدينية عن طريق رجال الدين الذين يزورونه، و قد أطلق على هذا النظام تعبير (البنسلفاني) و في سجون بولايات أخرى كان نظام السائد هو النظام الفصل بين المحكوم عليهم ليلاً و الجمع بينهم نهارا و قد أطلق على هذا النظام تعبير (النظام الأوبرفي).و تمخض عن هاذين النظامين في النهاية نظام جديد في أوربـا و هو النظام التدريجي.

و مـا يميز هذا القرن هو قلة البحوث حول أساليب المعاملة العقابية و تحديد قواعدهـا.

ح. تطور السجون في القرن العشرين :

يعد هذا القرن عصرا جديدا في النظم العقابية، و اتجهت معظم البحوث إلى تفضيل النظام التدريجي و الاهتمام بالجوانب الأخرى في النظام العقابي و دراسة الجريمة و أسبابها و إيجاد أساليب المعاملة العقابية كتحديد أساليب التربية و التهذيب بالتقدم الذي حظيت بـه علـــوم النفس و الاجتماع و التربية و أصبح التأهيل يحتل المرتبة الأولى عند الباحثين و قد تميزت سجون هذا القرن بالميل إلى التخصص.فأصبح السجن الخاص أي المتخصص في معاملة فئة معينة من المحكوم عليهم هو الصورة الأساسية للسجن و كانت هناك مراكز تصنيف تجري عملها على أسس علمية. لكن أهم ما يميز النظام العقابي الحديث هو تقبله العديد من الثغرات في نظام سلب الحرية كالوضع في البيئة المفتوحة و الشبه المفتوحة.

خ. تطور السجون في الدولـة الإسلاميـة :

كانت السجون مكان لتوقيف الأشخاص إلى حين محاكمتهم وتنفيذ العقوبة المانعة للحرية وقد إشترط الفقه الإسلامي في السجون تواجد جميع ظروف الحياة كالتهوية والإضاءة والتغذية والرعاية الصحية حيث كانت الشريعة الإسلامية هي السباقة إلى اتخاذ المعاملة الحسنة وتدعم هذا النظام في عهد عمر بن عبد العزيز على العكس ما كان سائدا في أوربا كما أتسمت التشريعات الإسلامية في هذا المجال بنظام العزل والاختلاط في النهار مع عدم الخـلط بين الجنسين أضف إلى ذلك التهذيب وإعطاء المسجون حقه من معاملة خلال الحروب الصليبية بالنسبة لغير المسلمين.

د. تطور السجون في الجـزائـر :

- في العهد العثماني : ما ميز هذا العهد هو وجود المحـــاكم الإسلامية و كـــان الاعتقال قليلا باعتماد الشريعة على عقوبة القصاص.
- في عهد الاستعمار الفرنسي : كان الاستبداد و المعاملة اللاإنسانية للمساجين كالقهر والتعذيب و تنفيذ أحكام الإعدام و القيام بأعمال الشاقـــة و كثرة الاعتقـــالات السياسية و ترك المساجين بدون محاكمة و خاصة في فترة الثورة التحريرية.

- مـا بعد الاستقلال : أعلنت الجزائر تمسكها دائما بحماية الحريات الفردية والجماعـية و مبدأ المساواة في العقوبة و التي تخضع في تطبيقهـا لوزارة العدل و هي ترى أنّ العقوبة المانعة للحرية تهدف أساسا إلى إصلاح المحكوم عليهم و ذلك مـا نصت عليه المادة 01 من ق.ت.س توصية ذلك من توصيات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بقواعد المطبقة في معاملة المساجين بـجنيف في 1955/08/20م و الجزائر ترى أن التربية والتكوين في الأعمال التابعة هي الوسيلة الفعالة لإعادة التربية و في نفس الوقت العمل الدائم لترقيتها و هي حريصة على السير ناحية خاصية المسجون الفكرية و الأخلاقية بصفة دائمة هدفهـا في ذلك حمايـة المجتمع.

ثـانـيـا : العقوبة في التشريع الجزائري :

لقد أعلنت الجزائر دائمـا تمسكها بالحريات الفردية و مبدأ المساواة في العقوبات التي تخضع في تطبيقها و المحافظة عليها للسلطة القضائية.و هي ترى أن العقوبة المانعة للحرية تستهدف أساسا إصلاح المحكوم عليهم و إعادة تربيتهم و تكييفهم الاجتماعي مستوعبة ذلك من توصيلا منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالقواعد المطبق في معاملة المساجين و خاصة القرارات الصادرة في 1955/08/20م بجنيف المصادق عليهـا من طرف المجال الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 1957/07/31م، و الجزائر ترى بأن التربية و التكوين في الأعمال التابعة هي من الوسائل الفعالة لإعادة و الإدماج،و في نفس الوقت العمل الدائم لترقيتها و حارسة السير نحو خاصيات المسجونين الفكرية و الأخلاقية بصفة دائمة مستهدفة بذلك حماية المجتمع.

أ- العقوبة السالبة للحرية :

1- تعريفها :

المقصود بالعقوبة السالبة للحرية هو ذلك العقاب المتمثل في حبس شخص مع تقييد حريته وتكون وفق حكم قضائي نهائي و من خصائصها:

- شرعيـة (قانـونيـة).
- أصليـة (يجب أن تكون أصلية لا تبعية و لا تكميلية) غير موقوفة التنفيذ.
- محددة المدة ملزمة التنفيذ و هي وسيلة للدفاع الاجتماعي تنفذ بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل على الأشخاص الطبيعيين.

2- أهدافها :

إنّ العقوبة السالبة للحرية تهدف أساسا إلى إصلاح المحكوم عليهم و إعادة تربيتهم و تأهيلهم و إدماجهم. إن تنفذ الأحكام الجزائية هو وسيلة للدفاع الاجتماعي، و هو يصون و يحمي النظام العام و مصالح الدولة و يحقق أمن الأشخاص و أموالهم،كما أن تنفيذ العقوبة يهدف كذلك إلى تهذيب الأشخاص و حماية المجرم من نفسه و من الغير مع تحقيق مبدأ العدالة و الحد من ظاهرة الإجرام و الأشخاص الممكن حبسهم طبقا للمادة 07 من ق.ت.س هـــــــم :

أ. الأشخاص الملاحقون بتدبير مانع للحرية المحبوسين (المكرهين بدنيا).

ب. الأشخاص الملاحقون جزائيا و لم يحكم عليهم نهائيا (محبوسين مؤقتـا).

ج. الأشخاص الذين صدر بحقهم حكم قضائيا أصبح نهائيا لمحبوسين محكوم عليهم نهائيا.

3- حالات التأجيل :

نصت المادة 16 من ق.ت.س على هذه الحالات على سبيل الحصر كـالآتي :

- ↔ إذا كان مصابا بمرض خطير يتنافى و وجوده بالحبس.
- ↔ إذا أصيب أحد أعضاء عائلته بمرض خطير أو عاهة مستديمة وأثبت أنه قـوام العائـلة.
- ↔ إذا كان التأجيل ضروري حتى يتسنى للمحكوم عليه من إتمام الأشغال الفلاحية أو الصناعية أو التقليدية مع ضرورة أن يتبين أنه ليس في وسع أحد من العائلة بمقدوره أن يتمم هذه الأشغال و على أن توقف عمله يترتـب عـليه ضرر كبير بالنسبة لعائـلته.
- ↔ إذا ثبت مشاركته في امتحان هام لمستقبله.
- ↔ إذا كان زوجه محبوسا و كانت غيبة الزوجين من شأنها أن تحدث ضرر لا يمكن تنافيه للأولاد القاصرين أو لأعضاء العائلة العاجزين.
- ↔ إذا كانت امرأة حاملا أو كانت أما لولد يقل عمره عن 24 شهرًا.
- ↔ إذا كان المحكوم عليه معاقبا بالحبس تقل مدته عن ستة أشهر و كان قد طلب العفو عنها.
- ↔ إذا كان المحكوم عليه معاقـبا بغرامة مالية و تم اعتقاله بسببها و طلب عفوا عنها.
- ↔ إذا كان الشخص قد أستدعي لأداء الخدمة الوطنية.

يؤجل التنفيذ في الأحكام الجزائية التي لا تتجاوز ستة أشهر إلا في الحالات التالية :

- في حالة الرضاعة ينتهي التأجيل ببلوغه 24 شهرًا كاملا.
- في حالة المرض الخطير الذي أعتبر منافيا مع الاحتجاز يمكن أن يمدد الأجل الممنوح إلى زوال صفة التنافي.
- في حالة مـا إذا كان المحكوم عليه معاقبا بغرامة و تّم حبسه بسببها فإنّ الأجل ينتهي إلى حين الفصل في طلب العفو من طرف المعني.

ب- نظام البيئة المغلقة :

يقصد بنظام البيئة المغلقة خضوع كل فئات المحبوسين للحضور الشخصي تحت المراقبة الدائمة و المستمرة مع الالتزام التام بقواعد والانضباط والطاعة المقروضة في المؤسسات العقابية.

يقصد بنظام البيئة المغلقة خضوع كل فات المحبوسين للحضور الشخصي تحت المراقبة الدائمة والمستمرة مع الالتزام التام بقواعد وأسس الانضباط والطاعة المفروضة في المؤسسات العقابية.

لا يمكن في أي حال من الأحوال وضع أي شخص داخـل المؤسسة العقابية إلا إن كان من بين الأشخاص الذين تضمنهم المـادة 07 من قانون تنظيم السجون و بناءا على سند قضائي و التي نورد منها مـا يلي :

أمـــر إيـــداع :

هـو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف على المؤسسة العقابية باستلام و حبس المتهم و هذا الأمر يمكن وكيل الجمهورية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية إذا ما رأى أن نرتكب الجنحة لن يقدم الضمانات الكافية بحضوره مرة أخرى، إلا أنه إنّ كانت الوقائع المتابع من أجلها تكتسي خطورة يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمـر إيداع بطلب من وكيل الجمهورية المسبب و الهادف إلى حبس المتهم احتياطيا و بشرط أن يكون مؤشرا عليه بالموافقة من طرف النيابة العامة و في نفس اليوم إلى جانب كل البيانات الشخصية.

الأمـر بالقبض : المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية، هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية و يستوجب خلال 48 ساعة من اعتقاله و إلا أعتبر حبسا تعسفيا.

صورة حكم و مستخلص قرار : يمكن حبس شخص محكوم عليه و إيداعه السجن بناءا على صورة حكم أو مستخلص قرار صادرين عن وكيل الجمهورية أو النائب العام يتوفران على جميع الشروط الواجب توفرها في أي أمر قضائي خاص بوضع أو إيداع أي شخص.

الإكراه البدني : منصوص عليه في المواد 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية يصدره ممثل النيابة و يؤشر عليه كما يوضع في مدة الإكراه البدني، و هذا النوع يتواجد بكثرة في مجال الغرامة الجمركية. أما فيما يخص الأحداث أشترط المشرع الأمر بالوضع الصادر عن قاضي الأحداث توفر جميع البيانات الخاصة بالحدث و التهمة و التاريخ و الحكم و توقيع القاضي ووكيل الجمهورية.

أمر بالقبض و الايداع بالجلسة : المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لرئيس المحكمة لأن يصدر أمر بالقبض أو الإيداع بالجلسة وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 357 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية. وهذه الأوامر والأحكام والقرارات يجب أن تسجل وتدون في سجل الحبس الموجود بكل مؤسسة و تسجل فيه كل المعلومات الخاصة بالشخص السجين من حيث الهوية والقضية المتابع من أجلها و التغيرات التي تطرأ عليها.إلا أنه لتنظيم البيئة المغلقة وعملا بالحفاظ على الأمن والاستقرار وضع المشرع الجزائري أنظمة للحبس داخل المؤسسات.

و نلاحظ بأن الجزائر قد انتهجت نهج كثير من الدول لضمان عدالة تنفيذ الأحكام الجزائية باستنادها لوزارة العدل.

I. ***أنواع مؤسسات البيئة المغلقة :***

تعريفها :

نصت المادة 25 الفقرة الأولى من قانون تنظيم السجون على أن " المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية و الأوامر الصادرة من الجهات القضائية و الإكراه البدني عند الانقضاء" .

1- مؤسسة الوقاية :

تختص باستقبال المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبات سالبة للحرية لمدة تساوي أو أقل عن سنتين أو من بقي لانقضاء عقوبته سنتين فأقل و المحبوسين لإكراه بدني و هي موجودة على مستوى الدوائر أمتم المحاكم الابتدائية.

2- مؤسسة إعادة التربية :

تختص باستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو أقل عن 05 سنوات أو من بقي لانقضاء عقوبتهم 05 سنوات فأقـل و المحبوسين لإكراه بدني تتواجد بالقرب من مجلس القضائي.

3- مؤسسة إعادة التأهيل :

تختص باستقبال المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة لمدة 05 سنوات و بعقوبة السجـــــن و معتادي الإجرام و الخطرين مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليهم و المحكوم عليهم بالإعدام (28 الفقرة 03).

مراكز النساء :

تختص باستقبال النساء المحبوسات مؤقتا و المحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية مدتها مدة الإكراه البدني (28).

مراكز مختصة بالأحداث :

تختص باستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة و المحبوسين مؤقـتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها (م 28).

ملاحظة :

طبقـا للمادة 29 من قانون تنظيم السجون فإنه تخصص بمؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث و النساء، و المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها أو لإكراه بدني.

II. *أطوار الحبس :*

1- الطور الانفرادي:

هو ذلك الطور الذي يعزل فيه المحبوس ليلا و نهارا فلا تكن له صلة بباقي المساجين لا يلتقي بأحد منهم في أي فترة من فترات الليل أو النهار و قد عرف هذا النوع لأول مرة في عهد السجون الكنيسية فظهر في الو.م.أ سنة 1875 حيث صدر قانون قرر تطبيقه بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدى كما صدر قانون آخر سنة 1920 وفقا لهذا النظام، و من مزايا هذا النظام فبدلا أن يجتمع المحكوم عليه بمجتمع فاسد من زملائه في السجن فإنه يهيئ لهذا الأخير وسطا صالحا و حياة مستقلة إذ يتيح له النظام فرصة مراجعة الذات و الندم على الجريمة و هذا النظام يطبق في السجون الجزائرية طبقا للمادة 46 على الفـــئات التـاليـــــة :

المحكوم عليهم بالإعدام: مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون التي تنص " يستفيد المحكوم عليه بالإعدام بفترة راحة و فسحة يقضيها منفردا أو مع المحبوسين آخرين مخصص لذلك وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية."

غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة 05 سنوات منفردا يمكن أنّ يطبق عليه الحبس الجماعي نهارا مع المحبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن 03 و لا يزيد عن خمسة (المادة 153).

المحكوم عليهم بالسجن المؤبد : على أن لا تتجاوز مدة العزلة 03 سنوات.

المحبوس الخطير : بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.

المحبوس المريض أو المسن : يطبق عليه كتدبير صحي بناءا علي رأي طبيب المؤسسة . كما يمكن فصل المحبوس بناءا عللا طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق و هذا طبقا للمادة 102 قانون الإجراءات الجزائية.

2- الطور المزدوج :

يتميز هذا الطور بأنه يجمع بين كثير من مزايا الطورين الجماعي و الانفرادي معًـا و يتجنب أغلب عيوبهمـا.

فيطبق النظام الجماعي على المحكوم عليهم نهارا، أما ليلا فيطبق النظام الانفرادي فيجمع المحكوم عليهم نهارا في الساحات و قاعات العمل و المطاعم و التعليم...إلخ، ثم يبيت كل واحد منهم في زنزانته منفردا، و أول ما ظهر هذا النظام كان بمدينة أوريون الأمريكية سنة 1823 حيث كانت السجون تطبق النظام الجماعي حيث قرر المشرع في ولاية نيويورك تطبيق نظام تصنيف جديد ف سجن أوبيرن، و قام على تـقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف ثلاثة لكل منها نظام تتميز بـه و هـم :

- أخطر المجرمين و هؤلاء تفرض عليهم العزلة في الليل و النهار.
- أوسطهم خطرا تفرض عليهم العزلة أساسا و لكن يسمح لهم بالاجتماع خلال أوقات محددة.
- أقلهم خطورة تفرض عليهم العزلة في الليل دون النهار.

و قد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الأنظمة في المادة 45، الفقرة 01 من قانون تنظيم السجون. و يجـب على كل مسجون خاضع لنظام السجن الانفرادي أن يقضي طور الحبس المزدوج في فترة تسمى إعادة التأهيل وسط حيا ة جماعية.

3- الطور الجماعي :

نصت المادة 45 فقرة 01 على مـا يلي :" يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية و هو نظام يعيش فيه المحبوسين جماعيا" غير أنه هذا لا يعني عدم الفصل بين الرجال و النساء و بين البالغين و الأحداث و بين المتهمون و المحكوم عليهم، و يعتبر هذا النظام أبسط الأنظمة لقلة تكاليفه و مرافقه كما يحفظ للسجين صحته العقلية و النفسية و لا يتعرض لما قد يصيبه من الشعور بالوحدة و الأزمات و الاضطرابات العقلية، لكن بالرغم من كل هذه المزايا فإن لهذا النظام عيوب و آثار خطيرة فهو يحول السجن إلى مدرسة لتلقين السجـناء المبتدئين على أيدي أخطر المجرمين الأمر الذي يساعـد و يساهـم في إنشاء عصابات إجرامية بعد انتهاء فـترة العقوبـة.

III. تصنيف المساجين و توزيعهم داخل البيئة المغلقة :

إن الهدف من تنفيذ الأحكام الجزائية هو إعادة تربية المساجين و تأهيلهم اجتماعيا، فإن المشرع قد ركز على ضرورة تصنيفهم داخـل المؤسسات العقابيـة و ذلك حسب وضعيتهم الجزائـية، السن، الجنس، و خطورة الجرم المرتكب، و حسب قدرة تحسين حـالاتهم.

1- حسب الجنس :

تترتب المسجونات النساء دون غيرهم من المساجين الرجال بجناح خاص عن جناح الرجال، و لا يجوز لأي كان دخول إلى هذا الأخير مهما كان الأمر الضروري إلا للضرورة القصوى أو القوة القاهرة، و قد خول القانون لمدير المؤسسة رفقة رئيس الحيازة و بوجود موظفات مشرفات على هذا الجناح الدخول إليهن في حدود معينة.

2- حسب السن :

يرتب المساجين حسب سنهم كمـــا يـلـــي :

- جـــنـاح الأحـــداث.
- جـــنـاح الشبـان الجانحين البالغين من العمر 18 إلى 27 سنة.
- جـــنـاح الكهـول.

3- حسب الوضعية الجزائية :

و هنا يوجد نوعان و هما المتهمون و المحكوم عليهم :

أ. المتهمون : يخصص في كل مؤسسة جناح خاص بالمساجين المتهمون و هم :

- المتلبسون بجنح.
- فئة التحقيق.
- المحالون أمام العدالة و لم يحاكموا بعد.
- المستأنفون.
- الطاعنون بالنقض.

ب. المحكوم عليهم : المحبوسين الذين صدرت حقهم عقوبات سالبة للحرية نهائيا لا مجال فيها للاستئناف أو الطعن بالنقض و هم هنا ملزمون بارتداء اللباس العقابي دون غيرهم من المتهمين عملا بالمبدأ

" كـــل شخـــص بـــريء مـــا لم نـــثـــبـــت إدانـــتـــه "

4- حسب خطورة الجرم :

طبقا للمادة 28 فقرة 04 داخل الترتيب السابق يتم وضع و ترتيب المساجين الأكثر خطورة داخل أجنحة خاصة و ذلك لكونهم يعرضون أمن و سلامة المؤسسة و نزلائها إلى الخطر مثلا كأن يوضع المساجين المتهمين الذين ارتكبوا جرائم تمس بأمن الدولة و المتابعون على أساس جرائم التقتيل مع المساجين المرتكبين لجنح الضرب و الجرح أو السرقة و كذا الإرهاب و اختلاس أموال عمومية من جهة أخرى كذا بارونات المخدرات من جهة أخرى و يوضع المرتكبون لجنح بسيطة من جهة أخرى.

5- حسب قدرة تحسين حالاتهم :

يتم تصنيف المحكوم عليهم حسب قابلية كل شخص إلى التحسن و هذا من خلال سوابقه القضائية، فالمبتدئون الذين ارتكبوا جريمة للمرة الأولى، نظرا لكونهم أكثر مرونة و تقبلا للتأثير الصالح فتوجه إليهم معاملة عقابية خاصة و يوضعون بجناح خاص بهم، أما الانتكاسيين الذين عادوا إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى يوضعون في أجنحة خاصة بهم في كلتا الحالتين المادة 49.

الحقوق :

الفرع الأول: النظافة و الصحة: لقد وردت في المواد 57-58-60-61-62-63-65 ق.ت.س و التي تنص على ما يلي:

- إجبارية الفحص الأول عند الدخول من قبل الطبيب و الأخصائي النفساني و كذا عند الخروج.
- تقديم الإسعافات و العلاجات الضرورية و الفحوصات و التلقيحات الوقائية من الأمراض المعدية تلقائيا.
- سهر الطبيب على مراعاة قواعد الصحة و النظافة الفردية و الجماعية داخل أماكن الاحتباس مع وجوب تفقد مجموع الأماكن بالمؤسسة و إخطار مدير المؤسسة عن أي شيء يتعلق بالصحة و النظافة.

- تنسيق المدير و الطبيب مع السلطات العمومية المؤهلة لوضع كل التدابير الضرورية للوقـاية من ظهور و انتشار الأوبئة و الأمراض المعدية، وجوب تقديم العلاجات الضـــرورية و المراقبة الطبية المستمرة لكل محبوس مضرب عن الطعام أو رافض العلاج إذا كانت حياته معرضة للخطر. و الحق في الصحة مضمون لجميع المساجين في مصحات المؤسسات العقابية أو في أي مؤسسة إستشفائية أخرى الهدف منه هو السهر على السلامة الجسدية و النفسيـــــة و العقلية للنزلاء و المديرية العامة أولت اهتماما بالغا للصحة والنظافة ويتضح هذا جليا من خلال مجموعة من المذكرات الوزارية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

المذكرة الوزارية رقم96/136 المؤرخة في 1996/05/13 المتعلقة بشروط الصحة والسلامة في مؤسسات السجون ،والتي تحث على ضرورة اتخاذ الإجراءات الوقائية لتفادي الأمراض الأوبئة الملازمة لفصل الصيف ، إلى جانب وجوب توفير المواد الصيدلانية اللازمة لمعالجة الحالات الطارئة الناتجة عن أمراض تلوث المياه وهذا بالإضافة إلى ضمان نظافة الأماكن والقاعات مع توفير مستلزمـــات ذلـك.

وان تجسيد هذا الشرط يظهر من خلال الاتفاقيات المبرمة بين وزارة الصحة والسكـــان و وزارة العدل (قرار وزاري مشترك مؤرخ في06 محرم 1418هـ الموافق لـ 1997/05/13 والمتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية.

كما أن المذكرة الوزارية المتعلقة بتوفير شروط الصحة والنظافة والوقاية من الأوبئة رقم 99/49 المؤرخة في : 1999/05/17 ذهبت إلى إجبارية الفحص الأولي لكل مسجون جديد يدخل إلى المؤسسة سواءا القادم من حالة الحرية أو المحول بالتركيز على الآثار البادية على الجسم وإجبارية الزيارات التفتيشية لأطباء المؤسسات قصد معاينة الجوانب الصحية والنظافة في القاعات ،الساحات،المطبخ،المخبزة،وإعداد تقارير شهرية إلى جانب مراقبة تحليل المياه الصالحة للشرب كما اشترط القانون ضرورة التوعية لكل المساجين بالأمراض الخطيرة والأوبئة والعمل على تفاديها ومثال ذلك مراسلة الأمانة العامة لوزارة الصحة و السكان.

أما فيما يتعلق باستخراج مساجين من المستشفى قصد العلاج، لقد نصت عليه المادة 53 ويكون هذا بناءا على رأي طبيب المؤسسة بالنسبة للمحكوم عليهم من طرف النائب العام و وكيل الجمهورية، أما بالنسبة للمتهمين الموافقة تكون من طرف السلطة القضائية التي تتابع الملف، إلا أنه في حالة الاستعجال يمكن لمدير المؤسسة أن يأمر بنقل المريض إلى المستشفى قبل الموافقة المسبقة من طرف الجهة المختصة، بيد أنه قبل نقل المسجون إلى المستشفى يجب أن يقوم مدير المؤسسة بإعلام إدارة المستشفى قصد تخصيص غرفة خاصة أو جناح حيث يوضع فيها هذا الأخير، لكن عند عدم وجودها يشترط وضعه في مكان أو غرفة معزولة لضمان الحراسة المستمرة، و هذا لتفادي أي مضايقة لمصالح المستشفى أو المرضى الآخرين.

إن حراسة المساجين في المستشفى من اختصاص موظفي إدارة السجون و مصالح الشرطة إلا أنه يستوجب على مدير المؤسسة إبلاغ مصالح الأمن قبل دخول المحبوس إلى المستشفى مع تقديم كل المعلومات الضرورية لفرض التدابير اللازمة للحراسة.

و البقاء في المستشفى لا يوقف تنفيذ العقوبة بل يعتبر استمرارا لها و هذا بالنسبة للمحكوم عليهم، أما المتهمون فهم دائما رهن الحبس المؤقت و بالتالي يطبق عليهم جميع الأنظمة القابلة فتنظم الزيارات المرخص بها قانونا، إلا أنه يستوجب على أطباء المؤسسات الرعاية و المتابعة الصحية للمساجين بالاشتراك و التنسيق مع أطباء المستشفيات، و في حالة تحسن حالتهم الصحية يستوجب عليهم إدخالهم إلى عيادة المؤسسة لإكمال العلاج المتبع.

يشترط القانون الموافقة التالية للمسجون البالغ،إن كان قاصرا فالموافقة لرب العائلة أوالوصي للقيام بعملية جراحية ما عدا في الحالات الاستعجالية .غير أنه لا يمكن أن تتجاوز هذه المعالجة في المستشفى45يومًا إلا أنّ اقتضت الظروف،وذلك بالاتفاق بين طبيب المؤسسة وطبيب المستشفى مع إشعار قضائي تطبيق العقوبات بواسطة التقرير مسبب ومفصل والذي يخول لهم قانونا الصلاحية في حالة الشكّ لطلب خبرة ثانية للتأكد وتخضع لنفس الشروط السابقة ذكرها،عملية معالجة مراكز الأمراض العقلية النفسية ما عدا الحراسة التي تعهد لموظفي تلك المراكز.

التغذية :

تنص المادة 63 من قانون التنظيم السجون و إعادة الإدماج " يجب أن تكون الوجبة الغذائية متوازية و ذات قيمة غذائية كافية ".

نستنتج أن التغذية إجبارية لجميع المساجين و مجانية و يجب أن تكون سليمة و كافية، و لهذا فقد استحدثت سجون و المؤسسات العقابية مطابخ لتوحيد الوجبات اليومية يشرف عليها موظف أو أكثر مختص في ميدان الطبخ لمساعدة مجموعة من المساجين للقيام بأعمال السخرة و المساهمة في تحضير الوجبات، هذا و أن خول للسجين الحق في تلقي قفة واحدة عن كل زيارة من قبل الأهـل.

الزيارات و المراسلات :

أ. الزيارات :

زيارة الأهل : طبقا لنص المادة 66 من قانون تنظيم السجون للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله و فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة و زوجه و أقاربه و المصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، و يمكن له كذلك الحق في تلقي زيارات استثنائية من طرف أشخاص آخرون أو جمعيات إنسانية خيرية بشرط أن هذه الزيارات من شأنها أن تعود بالفائدة على عملية إدماجه اجتماعيا.

زيارة الوصي : متصرف في أموال. طبقا للمادة 67 يمكن لهؤلاء الأشخاص زيارة المحبوسين بشرط أن تكون أسباب الزيارة مشروعة.

زيارة المحامين : إن من بين الحقوق المخولة قانونا لكل شخص له حق اختيار من يدافع عنه، فلا بد لهذا الأخير بالاتصال بموكله و يكون ذلك عن طريق رخصة لهذا الغرض، و يكون هذا الاتصال في غرفة مخصصة لذلك في أوقات التي يحددها النظام الداخلي للمؤسسة دون حضور أي موظف و يمكن أن تتم كل يوم ، إن التدابير الجزرية مهما كانت طبيعتها لا يمكن أن تبطل حق المتهم في الاتصال الحر بمحاميه.

يمنع على موظفي إدارة السجون التأثير على المساجين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في كيفية اختيار محاميهم و وسائل دفاعهم.

زيارة الموظف أو الضابط العمومي : وفقا للمادة 67 يمكن أن يتلقى المحبوس زيارة الموظف أو الضابط العمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة.

زيارة الممثل القنصلي : وفقا لنص المادة 71 فإن المحبوس الأجنبي الحق في تلقي زيارة الممثل القنصلي لبلده و يكون ذلك في إطار المعاملة بالممثل في حدود النظام الداخلي للمؤسسة ورخصة الدخول تكون من اختصاص مصالح المختصة لوزارة العدل. إن رخص الزيارة للمحبوسين مؤقتا تسلم من طرف القاضي المختص، و من قبل النيابة بالنسبة للمحبوسين المستأنفون و الطاعنون بالنقض، و تسلم رخص زيارة المحكوم عليهم من طرف مدير المؤسسة وهي صالحة لزيارة واحدة أو أكثر.

و العبرة من الزيارة هو خلق أثر إيجابي على نفسية المسجون و ذويه مع الإبقاء على الروابط الأسرية.

زيارة السلطات : إن للسلطات القضائية حق زيارة المؤسسات العقابية و ذلك من أجل إتمام مهمتهم و كلما لزم الأمر و يظهر ذلك جليا في ما يلي :

المادة 33 من قانون تنظيم السجون تنص على ما يلي : " تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء و للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه :

- وكيل الجمهورية ، و قاضي الأحداث، و قاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل.
- رئيس غرفة الاتهام ، مرة كل ثلاث أشهر على الأقل.
- رئيس المجل القضائي، النائب العام، مرة كل ثلاث أشهر على الأقل."

و طبقا لنص المادة 35 من نفس القانون فإنه يتعين على الوالي أن يقوم شخصيا بزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة في إقليم الولاية، مرة في السنة على الأقل.

كما يمكن أن تستقبل المؤسسات العقابية طبقا للمادة 36 زيارة الباحثين و الجمعيات والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية ذات طابع إنساني أو الخيري المهتمة بعالم السجون، ويكون ذلك بناءا على ترخيص من وزير العدل حافظ الأختام أو النائب العام المختص إقليميا.

زيارة الممثل الديني : انطلاقا من المبدأ الأساسي (حرية الاعتقاد) فإنه يحق للمساجين الاتصال بالممثل الديني كل حسب ديانته بشرط أن يكـون معتمد (المادة 66 الفقرة 03).

و إن الجزائر قد عمدت إلى الأخذ بهذا النوع من الحقوق حرضا منها على أحياء الشعور بالمسؤولية و تكريس القيم الدينية و جسدته في اتفاقية مبرمة بين كل من وزارة العدل و وزارة الشؤون الدينية المتعلقة بالتربية الإسلامية داخل المؤسسات العقابية الموقعة يوم 03-5-1989م والتي تنص على التزام وزارة الشؤون الدينية بعملية تأطير التربية الإسلامية لصالح المساجين، ودعم هذا الحق بمنشور السيد وزير الشؤون الدينية رقم 01 المؤرخ في 05- رمضان 1418هـ الموافق لـ 03-01-1998م المعدل بالاتفاقية المؤرخة في 21-12-1997م بين وزير العدل و وزير الشؤون الدينية.

ب. المراسلات :

تعتبر المراسلات كذلك حقا كفله القانون للسجين و هي أنواعا :

- مراسلات السلطات : للمساجين الحق في مراسلة السلطات الإدارية بواسطة وزير العدل و هذا إن كانوا من فئة المحكوم عليهم، و بواسطة الجهة القضائية المختصة إن كانوا متهمين، أما السلطات القضائية فيراسلونه مباشرة و لا يحق لإدارة المؤسسة مراقبة هذه الرسائل(74-02).

- مراسلة المحامين : تنص على هذا الحق (المادة 1/74) من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج حيث أن هذه المراسلات لا تخضع لمراقبة رئيس المؤسسة بشرط أن يشاهد على الغلاف ما يثبت بدون التباس أنها صادرة من المدافع أو موجهة إليه.

- مراسلة مدير المؤسسة : يعتبر مدير المؤسسة العقابية الوصي المعنوي على حقوق المساجين، و في حالة المساس بها يجوز لهم تقديم شكاواهم إليه، فينظر في الشكوى ويفحص حقيقة الوقائع المحتج من أجلها، و يوريها ما تستحقه من عناية إن كانت هذه الوقائع تشكل جناية أو جنحة أو أنها تمس بالنظام و الأمن داخل المؤسسة، فإنه يجب على مدير المؤسسة أن يراجع حينا وكيل الجمهورية و قاضي التطبيق الأحكام الجزائية بمحكمة دائرة الإختصاص.

- مراسلة قاضي تطبيق العقوبات : يمكن للمساجين في حالة المساس بحقوقهم رفع شكواهم و تذمراتهم إلى هذا الأخير ، و لكل القضاة مكلفين بزيارة مؤسسات عقابية دوريا.

- مراسلة الأهل : من بين الحقوق المضمونة للمعتقلين، حق الاتصال بأقاربهم أو أي شخص آخر عن طريق المراسلة و هذا بشرط أن لا تسبب هذه الأخيرة أي ضرر في إعادة تربيتهم أو أي اضطراب في حفظ النظام، و هذه الرسائل تخضع لمراقبة إدارة المؤسسة التي تحدد في النظام الداخلي عدد الرسائل المأذون بإرسالها أو تلقيها (م 73).

- مراسلة القنصلية : للمساجين الأجانب الحق في مراسلة السلطات القنصلية لبلدانهم الأصلية بشرط معاملة بالمثل.

- تلقي الطرود و النقود : لقد أجازت المادة 76 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج المساجين بتلقي الطرود أو الأشياء التي يحتاجونها و تكون مراقبة من طرف إدارة المؤسسة و يحدد عددها النظام الداخلي للمؤسسة، و بالإضافة إلى ذلك يحق له تلقي النقود بواسطة حوالات بريدية تدخل ضمن مكسبهم الشخصي.

التعليم و التكوين :

من الدروس و المحاضرات المنظمة داخل المؤسسة ذات الطابع التربوي من حق الماجين الحضور إليها دوريا و هي كذلك تعتبر حق من حقوقهم لكونها تهدف إلى تنمية القدرات العقلية و الأخلاقية و هذا يساعد علة إعادة تربينها ، هذا إلى جانب حقوق أخرى نذكر منها : ضرورة تنظيم التربية البدنية و الرياضية و النشاطات الترفيهية التربوية بالمؤسسات العقابية و المجسدة بالاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل و وزارة الشبيبة و الرياضة المؤرخة في 03-05-1989م ، بالإضافة إلى حق في التكوين المهني و الذي يكون إما داخل المؤسسات العقابية أو بمراكز التكوين المهني.

الاعلام :

هذا إلى جانب الحق في الإعلام عن طريق التلفزة الوطنية و استقبال الجرائد الحكومية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المؤرخ في 23-02-1972م المتضمن تحديد قائمة الجرائد و المجلات الوطنية التي يمكن للمساجين قراءتها دون غيرها و هي كالآتـــــي :

- الشعب، المجاهد، الجيش، الثورة و العمل، الجمهورية، الثورة الإفريقية، الجزائرية، الشباب.

المعدل حيث حاليا أصبح يسمح بدخول جميع الجراد و المجلات بشرط ألا تخل بالنظام والأمن، إضافة إلى وجود ما يعرف بقنوات المصغرة على المستوى المؤسسات العقابية.

المعاملة الكريمة :

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حث على وجوب احترام الإنسان على أنه كائن بشري ومعاملته معاملة كريمة، الأمر الذي كرسته كل المواثيق الدولية و الدساتير، و بهذا فإنه من حق المسجون أن يعامل دون المساس بكرامته و اضطهاده و تعذيبه أو المساس بحقوقه المادية أو المعنوية، و كل هذه الحقوق مكفولة قانونا من قبل المشرع الجزائري.

الوجبـات :

طبقا للقرار رقم25 بتاريخ 31-12-1989م المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية حيث حدد هذا القرار التزامات المحبوس من المادة 26 إلى المادة 32 كمـا يلي :

- يجب على المحبوس طاعة الموظفين و الأعوان الذين لهم سلطة في المؤسسة.
- لا يمكن لأي محبوس أن يشتغل منصب سلطة أو انضباط كما أنه لا يسمح له بمعرفة الوضعية الجزائية للمحبوسين الآخرين.
- يجب على كل محبوس أن يتفسح في الهواء الطلق و كل يوم في الساحة أو البهو إلا إذا أقصي بإذن طبي أو هناك ظروف استثنائية لا تسمح لـه بذلك، و مدة التفسح أربع ساعات في اليوم بينما تخفض هذه المدة إلى ساعة بالنسبة للمساجين الذين يشتغلون في الورشات الداخلية أو المصالح العامة حيث تحدد بساعتين في اليوم للمساجين المعاقبين بموجب المادة 162 من القرار رقم 025 المؤرخ في 31-12-1989 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية و يكون التفسـح فرديـــــــا.
- يجب على المحبوس أن يلتزم الصمت في جميع الظروف مـا عدا أوقات الاستراحة و التفسح أي يمنع على المساجين الصراخ و المناداة و الضجيج و التجمع الصاخب الذي يعكر سير النظام داخـل المؤسسة و المخالفون لهذا النظام يتعرضون لعقوبات منصوص عليها في المادة 159 من القرار السالف الذكر.
- تمنع كل هبة و متاجرة و مساومة كانت سرية أو بكلام اتفاقي بين المساجين كما يمنع اللعب المشتمل على نية الربح.

إنّ المحبوس الذي يسلم أو يرسل في ظروف غير قانونية أو يحاول أنّ يسلم مبالغ أو مراسلات أو أدوية أو شيء آخر لمحبوس آخر أو شخص آخر فإنه يتعرض للعقوبات.

العقوبات التأديبية :

إنّ المساجين في البيئة المغلقة يشكلون مجتمع منغلق و يعيشون في وسط واحد و هذا الأخير لابد له من نظام يسيره ، و هو داخل البيئة المغلقة يشمل بالإضافة إلى المواقيت المختلفة لحركة المساجين داخل المؤسسة على الصحة و النظافة و الطاعة.

- و إن أي مجتمع بشري أثناء محاولة تنظيم نفسه يجد دائما أشخاصا يخالفون النظام و يحاولون الخروج عليها لأسباب مختلفة، و لمواجهتهم أقر المشرع الجزائري عدة عقوبات تأديبية التي يمكن إتحادها ضدهم قصد ردعهم و المنصوص عليها في المادة 83 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج و هي كالتالي :

1- تدابير من الدرجة الأولى :

- الإنذار الكتابي.

- التوبيخ.

2- تدابير من الدرجة الثانية :

- الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين (02) على الأكثر.
- الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، و من الاتصال عن بعد، لمدة لا تتجاوز شهر واحدا.
- المنع من استعمال الحصة قابلة للتصرف من مكسبه المالي، في ما يلزم من حاجات شخصية لا تتجاوز شهرين (02).

3- تدابير من الدرجة الثالثة :

- المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر (01)، فيما عدا زيارة المحامي.
- الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يومًا.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية أخطـاء و يصـنفها حسب التدابير التي تقابل كلا منها. إنّ هذه التدابير تتخذ مقرر مسبب من طرف مدير المؤسسة العقابية، و يبلغ مقرر التـأديب إلى المحبوس فور صدوره عن طريق كاتب ضبط المؤسسـة العقابيـة و يظل المحبوس الموضوع في العزلة محل متابعات طبية مستمـــرة.

ج. تكييف العقوبـة :

تعريف و معنى تكييف العقوبة :

العقوبة بصفة عامة هي جزاء جنائي يتضمن إيلاما مقصودا مقرره القانون و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، و يتحقق ذلك عن طريق أهداف قريبة تكون بمثابة الوسائل إلى بلوغ الهدف البعيد، و بصفة عامة يمكن القول أنّ الهدف من العقوبة هو تحقيق العدالة، والردع بنوعيه العام و الخاص، و إصلاح الجاني (إعادة الإدماج).

و كون قاضي تطبيق العقوبات – و طبقا للمادة 23 من قانون تنظيم السجون يعتبر المكلف بمتابعة تطبيق العقوبات (الأحكام الجزائية)، و له كل الصلاحيات في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، العقوبات البديلة عند الاقتضاء، و يسهر على ضمان تطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، و كونه يرأس لجة تطبيق العقوبات المتواجدة على مستوى المؤسسات العقابية، إذا يمكن القول بأنّ لـه اختصاص في وضع التكييف القانوني الخاص بالعقوبة السالبة للحرية.

إذن المقصود بتكييف العقوبة هو ذلك الإجراء الصادر من قاضي تطبيق العقوبات والذي بمقتضاه يتم دراسة الوضعيات القانونية (الجزائية) المختلفة الصادرة في حق المحكوم عليهم نهائيا بعقوبات سالبة للحرية،وتكون بناءا على دراسة الطلبات المختلفة المقدمة من قبل هذه الفئة من المحبوسين وإعطائها التكييف القانوني الخاص بها سواءا فيما يتعلق بإجازات الخروج،أو بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة،أو الإفراج المشروط أو الإفراج لأسباب صحية، ة يكون ذلك وفقا لشروط معينة اشترطها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

1)- إجـازة الخروج :

و تنص عليها المادة 129 من قانون تنظيم السجون حيث أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات،و مكافئة المحبوس حسب السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو أقل من ذلك، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدو أقصاها عشرة(10) أيام.

و يمكن أنّ يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطًا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

2)- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة :

و يكون بناءا على طلب المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، أو من ممثله القانوني، أو من أحد أفراد عائلته. و هذا الطلب يرفع إلى قاضي تطبيق العقوبات، حيث تنص المادة 130 من قانون تنظيم السجون على ما يلي: " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، و إصدار مقرر مسبب لتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاث (03) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة. أو يساويها، و توفر أحد الأسباب الآتية :

1. إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.
2. إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
3. التحضير للمشاركة في امتحان.
4. إذا كان زوجه محبوس أيضـا، و كان من شأن بقاءه في الحبس يلحق ضرر للأولاد القصر، أو بأفراد العائلة آخرين، المرضى منهم أو العجزة.
5. إذا كان المحبوس خاضعًا لعلاج طبي خاص.

أ. إجراءات طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة :

↔ يقدم طلب التوقيف من طرف المعني أو من ينوبه.

↔ يجب أنّ يبث قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال عشرة (10)أيـام من تاريخ إخطاره (المادة 132).

↔ يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة و المحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه ثلاث (03) أيام من تاريخ البث في الطلب (المادة 133 من قانون تنظيم السجون).

↔ يجوز للمحبوس و الناب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات المتواجدة في مقر الاختصاص المحلي لوزير العدل و ذلك يكون خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغ المقرر.

ملاحظـــــــة :

إنّ للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أمام لجنة تكيف العقوبات أثر موقف.

ب. آثـار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة :

- يترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، و لا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلاً (المادة 131 من قانون تنظيم السجون).

- أمـا في حالة مـا إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أنّ مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ سواءا في منح إجازة الخروج،أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط يؤثر سلبًا على الأمن أو النظام العموم، فله أنّ يعرض الأمـر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون (30) يومًا.

- و في حالة إلغاء المقرر، يعاد المحكوم عليه المستفيد لنفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته.

نظام الإفراج المشروط

01- التعريف:

- هو ذلك النظام الذي يسمح من خلاله بإطلاق سراح المحكوم عليه الموقوف قبل انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه مقابل الموافقة على شروط .
- و قد ظهر هذا النظام قديما حيث عرف في الإمبراطورية النمساوية ، ثم انتشر ليشمل معظم التشريعات في العالم ، و قد أخذ به المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الفصل الثالث من الباب السادس، المواد 134إلى150 .
- و هو يعد منحة أجازها المشرع ، و جعلها مكافأة يجازي بها المحبوس الذي تتوفر فيه شروط حددها القانون كما سيأتي تبيانها ، أو لأسباب صحية .

02- شروط الاستفادة:

للحصول على الإفراج المشروط اشترط المشرع الجزائري شروطا و هي نوعان:

أ- الشروط الشكلية :

تتجسد في مجموعة الإجراءات و الشكليات التي يجب إتباعها للاستفادة من الإفراج المشروط و هي كما يلي:

حسب نص المادة137من قانون تنظيم السجون فإنه يشترط تقديم الطلب من كل من:

- المحبوس شخصيا .
- أو ممثله القانوني .
- أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات .
- أو باقتراح من مدير المؤسسة العقابية .

* وحسب المادة 138 من قانون تنظيم السجون فإن قاضي تطبيق العقوبات يحيل الطلب أو الاقتراح على لجنة تطبيق العقوبات للبث فيه بالقبول أو الرفض.

* إذا كان الطلب مقدم من طرف محبوس حدث فإن المادة 139 اشترطت أن تتشكل لجنة تطبيق العقوبات كذلك من قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة التربية و كذا مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث .

- اشترطت المادة 140 من قانون تنظيم السجون على أن يتكون ملف الإفراج المشروط وجوبا على :

* تقرير مسبب لمدير المؤسسة أو مدير المركز حسب الحالة ، حول السيرة و السلوك و المعطيات الجدية لضمان استقامته .

- و حسب نص المادة 141 من قانون تنظيم السجون فإن مقرر الإفراج المشروط يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن (24) أربة و عشرون شهرا. غير أنه يمكن كذلك لوزير العدل أن يصدر مقرر الإفراج المشروط و إذا كان باقي العقوبة أكثر من سنتين طبقا لنص المادة 142 من هذا القانون .

* إلا أنه في حالة البث في طلب الإفراج المشروط فإنه يبلغ للنائب العام عن طريق كتابة ضبط المؤسسة فور صدوره و لا يتنحى أثره إلا بعد انقضاء أجل الطعن (08) أيام من تاريخ التبليغ .

- و الطعن أمام لجنة تكييف العقوبات في مقرر الإفراج المشروط هو موقف للتنفيذ، كما أن لجنة تكييف العقوبة تبث في الطعن المرفوع أمامها من طرف النائب العام خلال مهلة (45) يوما، و يعد عدم البث خلالها رفضا للطعن و بالتالي يقرر الإفراج (المادة 141 ق.ت.س).

* و يمكن الإشارة هنا أنه عمليا يجب أن تتضمن الملفات المدروسة و المتعلقة بالإفراج المشروط على ما يلي :

1) طلب أو اقتراح الاستفادة.

2) نسخة من الحكم أو القرار القاضي بسلب الحرية .

3) عرض وجيز يتعرض إلى الوقائع المرتكبة من قبل المحبوس و التهمة المدان بها.

4) تقرير مسبب عن سيرة و سلوك المحبوس المقترح للإفراج عنه .

5) وضعية جزائية جديدة بها كل المعلومات و بصفة دقيقة .

6) صحيفة السوابق القضائية رقم 02.

7) تقرير مفصل للجنة تطبيق العقوبات .

8) شهادة الإيواء و الإقامة.

9) شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف.

10) تقرير طبي لطبيب المؤسسة و تقرير خبرة طبية أو عقلية معد من طرف ثلاث أطباء أخصائيين في المرض يسخّرون لهذا الغرض (المادة 149).

11) وصل تسديد المصاريف القضائية و مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه و كذا التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها (المادة 136) .

ب- الشروط الموضوعية :

المادة 134 و هي تتعلق في مجملها بصفة المستفيد و مدة العقوبة التي قضاها و المحكوم بها عليه و هي كالتالي :

1) أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بما فيها المؤبد .

2) حسن السيرة و السلوك و إظهار ضمانات إصلاح حقيقية .

3) المحبوس المبتدئ تحدد فترة الاختبار بالنسبة له ½ العقوبة .

4) المحبوس المعتاد تحدد فترة الاختبار بالنسبة له 3/2 العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل مدتها عن سنة واحدة .

5) فترة الاختبار للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد خمسة عشر (15) سنة و باقي العقوبة (05) سنوات المادة 146 .

6) يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة اختبار المحبوس الذي أبلغ السلطات بحادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بسلامة و أمن المؤسسة العقابية أو تقديمه معلومات تفيد التعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن المجرمين و إيقافهم (المادة 135) . و القرار هنا يعود لوزير العدل (المادة 142) .

7) يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة اختبار المحبوس المريض المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس و تؤثر سلبا و بصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية و النفسية و البدنية (الإفراج المشروط لسبب صحي) المادة 148 .

غير أنه و عملا بالتعليمة الوزارية رقم 95/18 المؤرخة في 1995/05/17 فإن تخفيضات العفو التي يستفيد منها المسجون بموجب مراسيم العفو تعتبر كمدة مقضات فعليا تحسب ضمن زمن أو فترة الاختبار .

الوضع

بالرغم من توفر كل تلك الشروط الشكلية و الموضوعية إلا أن المشرع الجزائري منح لقاضي تطبيق العقوبة سلطة البث في الطلب أو الاقتراح بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات (المادة138) إذا كان باقي العقوبة أقل أو يساوي (24) شهرا و لوزير العدل كذلك إذا كان باقي العقوبة أكثر .

- إلا أنه يشترط قبل استفادة المحبوس من الإفراج المشروط يجب أن يوافق صراحة على التدابير و الشروط الخاصة ، كما أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حسب الحالة أن يطلب رأي والي الولاية الذي يختار المحبوس الإقامة بها، و على أن يخطر بذلك كل من الوالي و مصالح الأمن المختصة و هذا قبل إصدار مقرر الإفراج . طبقا لنص المادة 144 من ق.ت.س.

آثار الإفراج المشروط تتمثل آثار الإفراج المشروط فيما يلي :

إطلاق سراح المحكوم عليه قبل الأجل : يعتبر الأثر الرئيسي لقرار الإفراج المشروط و هو إعفاء المحكوم عليه من قضاء العقوبة المتبقية له، و يجوز لقاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حسب الحالة أن يتضمن مقرر الإفراج التزامات خاصة، و تدابير مراقبة و مساعدة وفقا لنص المادة 145 من ق.ت.س.

تدابير المراقبة و المساعدة: و مثالها :

- الإقامة في المكان المحدد بقرار الإفراج المشروط .
- الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات و المساعدة الاجتماعية .
- قبول زيارات المساعدة الاجتماعية و إعطائها كل المعلومات التي تسمح لها بمراقبة وسائل معاش المستفيد من الإفراج المشروط .

الالتزامات الخاصة : و مثالها :

- التوقيع على سجل خاص موجود بمحافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني .
- الخضوع لتدابير علاجية قصد إزالة التسمم .
- دفع المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو للخزينة العمومية .
- عدم القيام ببعض التصرفات كقيادة بعض العربات و التردد على بعض الأماكن مثل محلات المشروبات الكحولية و الملاهي .
- المنع من إيواء أو استقبال بعض الأشخاص في مسكنه .

كل هذه الالتزامات جوازية يمكن فرضها بكاملها كما يجوز فرض واحد منها .

إمكانية الرجوع عن قرار الإفراج المشروط :

الإفراج المشروط كما سبق الذكر هو منحة أو هبة و بالتالي أجاز القانون لصاحبه إمكانية العدول و الرجوع فيه و لكن هذا في حالات تظهر كما يلي:

1- حالة ظهور حكم جديد بالإدانة على المستفيد من الإفراج المشروط (المادة147) .
2- عدم احترام الالتزامات الخاصة و تدابير المراقبة و المساعدة (المادة145) .

غير أنه في حالة وجود هذه الحالات أو أحدهما لا يوقف مقرر الإفراج المشروط آليا بل أجاز القانون الرجوع عنه أو تركه ساري المفعول .

كما أنه يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط عودة المحبوس إلى المؤسسة العقابية، و يقضي ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه باعتبار ما قضاه في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية و تحسب. إلا أنه في حالة عدم عودته فيمكن للقاضي تطبيق العقوبات أن يبلغ النيابة العامة كي تسخر القوة العمومية لتنفيذ مقرر الإلغاء قصد إعادته إلى المؤسسة العقابية المادة 147.

- و كذا نفس الشيء بالنسبة للمفرج عنه بشرط لأسباب صحية ما لم يتنافى مع حالته الصحية .

نظام الورشات الخارجية

01- التعريف:

تنص المادة 100 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي:

" يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية .

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة " .

من خلال نص هذه المادة يتبين أن نظام الورشات الخارجية في استخدام اليد العاملة العقابية في شكل جماعات أو فرق تحت حراسة موظفي إدارة السجون من بين المساجين المحكوم عليهم نهائيا لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية و الخاصة في أعمال ذات منفعة عامة.

02- شروط الاستفادة:

وفقا للمادة 101 من قانون تنظيم السجون يشترط في المحبوس الذي يوضع في نظام الورشات الخارجية ما يلي:

- أن يكون محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية.
- المحبوس المبتدئ يجب أن يكون قد قضى 3/1 العقوبة المحكوم بها نهائيا.
- المحبوس الانتكاسي يجب أن يكون قد قضى ½ نصف العقوبة المحكوم بها عليه.
- يجب أن يكون المحكوم عليه يتسم بحسن السيرة و السلوك و أن يقدم ضمانات إصلاح حقيقية.
- يجب مراعاة القدرات الشخصية (صحية، استعداد بدني، و نفسي و مدى احترام قواعد النظام و الأمن).

03- الوضع:

يتم تخصيص اليد العاملة العقابية في الورشات الخارجية بناءا على طلب الهيئة التي تريد الاستفادة منها (الهيئات و المؤسسات العمومية و الخاصة)، الذي توجهه إلى قاضي تطبيق العقوبات، و بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات و موافقتها فله أن يصدر قرار الوضع و يشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل .

كما تبرم الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة و الخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين.

و يوقع على الاتفاقية مدير المؤسسة العقابية و ممثل الهيئة الطالبة وفي هذه الاتفاقية يقرر ما يلي:

- يعين أطراف الاتفاقية.
- الجهة التي تتكلف بمصاريف النقل.
- تغذية المحبوسين الموضوعين.
- أماكن العمل.
- مدة العمل.
- التزامات صاحب العمل.
- المراقبة.
- الإيواء و النقل .
- ضمان التعويض عن الضرر المترتب عن حوادث العمل و الأمراض المهنية، و من جهة أخرى يجب إخضاع أوقات و شروط تشغيل اليد العاملة العقابية للقوانين المطبقة على العمال الأحرار، و يمكن تخصيص أجور المكافئات من طرف الهيئة المستخدمة للعاملين المساجين فتودع لدى كتابة ضبط المحاسبة التي تعين لكل مسجون المبالغ التي يستحقها، و طبقا لنص المادة 97و98 من هذا القانون يقوم كل من السيدين قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة و كذا المصالح الخارجية لإدارة السجون تحت رقابة سلطة النائب العام بالمراقبة و التحقيق من

تطبيق الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية أو الإخلال بها و هذا عن طريق التفتيشات الشخصية أو عن طريق الموظفين المعنيين لهذا الغرض.

كما يمكن أن تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته، شهادة عمل يوم الإفراج عنه و هذا طبقا للمادة 99.

04- النظام المطبق:

إن عمل المساجين يعتبر هبة منحها المشرع لهذه الفئات حتى لا تقض كل عقوباتها في وسط مغلق، و على ذلك فهم ملزمون بالحفاظ على النظام والآداب داخل الورشات الخارجية، و تلتزم كذلك الهيئات المشغلة بقواعد النظام و الأمن المفروضة على المحبوسين و بالتالي فإن هذه اليد العاملة تبقى تحت الحراسة طيلة المدة التي تحددها الاتفاقية للعمل خارج المؤسسة العقابي، التي تعهد إلى موظفي إدارة السجون و كذا الشأن نفسه فيما يتعلق بالحراسة أثناء عملية النقل.

إن إرجاع المحبوسين المخصصين للعمل بالورشات الخارجية للمؤسسة العقابية خلال الأوقات المحددة في الاتفاقية المبرمة ما بين الطرفين أو عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو بعد فسخها قبل انتهاء المدة بأمر من قاضي تطبيق العقوبات كما يمكن الرجوع إلى المؤسسة كل يوم مساءا بعد انتهاء مدة دوام العمل.

و بعد رجوعهم يخضعون للنظام الذي كانوا يخضعون له قبل تعيينهم في الورشات.

د. نـظام الحرية النصفية :

1- تعريف :

تنص المادة 104 :" يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها في مساء كل يـوم".

تنص المادة 105:" تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس وفق الشروط المحددة في هذا القسم، لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا و كذا التكوين المهني ".

فمن خلال فحوى هاتين المادتين يتبين أن نظام الحرية النصفية يرتبط أساسا ببقاء المحبوس خارج المؤسسة نهارا دون حراسة لتأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا و كذا التكوين المهني ".

2- شروط الاستفادة :

وفقا للمادة 106 لاستفادة من الوضع في نظام الحرية النصفية فإنّ المشرع قد أشترط ما يلي :

1)- أنّ يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية.

2)- المحبوس المحكوم عليه المبتدئ يجب أن يكون باقي عقوبته أربعة و عشرون شهرا.

3)- المحبوس المحكوم عليه الانتكاسي يجب أ يكون قد قضى نصف2/1 مدة العقوبة، و بقي علة انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة و عشرون (24) شهرا.

4)- يجب أن يمتاز المحبوس المستفيد بحسن السيرة و السلوك و يقدم ضمانات إصلاح حقيقية.

3- الوضع و التدابير التشجيعية :

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 106.

و في هذا النظام يرتب المحبوسين لدى المؤسسات المستخدمة و مؤسسات التعليم و المعاهد و الجماعات و مراكز التكوين المهني بصفة فردية كقاعدة عـامـة.

و يترتب على الوضع في الحرية النصفية إن يلتزم المسجون المستفيد من هذا الإجراء بمجموعة من الالتزامات أهمها:

- إمضاء تعهد كتابي وفقا لنص المادة 107 يلتزم بموجبه باحترام الشروط المنصوص عليها في مقرر الاستفادة الذي يبلغ له قبل تنفيذ تدبير الحرية النصفية. و تتعلق غالبا بسلوكياته خارج المؤسسة و حضوره الحقيقي في أماكن العمل أو الدراسة أو التكوين و مواظبته و اجتهاده، و كذا تحديد أوقات الدخول و الخروج... و قد تتعلق هذه الالتزامات بشروط خاصة لتنفيذ لكل حالة و التي تقرر بصفة فردية حب شخصية الفرد.
- لا يغادر المحبوس مؤسسة السجن إلا اتجاه أماكن العمل أو الدراسة أو التكوين المهني و يجب عليه الرجوع إلى المؤسسة في كل مساء طبقا لنص المادة 104 ق.ت.س.
- في حالة إمكانية أداء مكافئات و المقابل المالي عن العمل أو المنح المدرسية للمسجون المستفيد من نظام الحرية النصفية تؤدي هذه الأخيرة إلى كتابة الضبط و المحاسبة بالمؤسسة العقابية التي تخصص هذه المبالغ حسب قواعد توزيع قنوة المساجين المنصوص عليها في المادة 98 من قانون تنظيم السجون.
- يؤدن للمسجون المقبول في الحرية النصفية حمل مبالغ من المال تدفع له بكتابة الضبط المحاسبة لأداء مصاريف النقل مثلا أو عند العودة و إعادة الباقي منها عند اللزوم وفقا للمادة 108 من ق.ت.س.

4- الإجراءات المتخذة في حالة مخالفة القواعد التنظيمية :

في حالة ما إن قام المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بالإخلال بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة فإنه يأمر مدير المؤسسة بإرجاعه إلى المؤسسة فورًا، و يعتبر المسجون في حالة توقيف مؤقت عن الاستفادة من نظام الحرية النصفية، و يقوم المدير بإبلاغ قاضي تطبيق العقوبات الذي لـه الحق في الإبقاء على الاستفادة أو إلغاءها و ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وفقا لنص المادة 107-2 من ق.ت.س.

و إن عدم رجوع المستفيد من نظام الحرية النصفية إلى المؤسسة يعتبر في حالة فرار و يتابع قضائيا.

و يمكن القول حسب رأينا أن نظام الحرية النصفية يعتبر من بين أهم الأنظمة و أفضلها لكونه يساهم في عملية إدماج المحبوسين خصوصا إذا طبق هذا الأخير في مجال التمهين و التكوين المهنيين بالأخص للمحبوسين الذين ليس لهم مستوى دراسي بارز و معتادي الإجرام، الأمر الذي سمح لهم باكتساب مهن و حرف تساهم على إبعادهم عن عالم الانحلال و الرذيلة بشرط أن تتناسب هذه المهن و الحرف مع مؤهلاتهم و إمكانياتهم المادية و متطلبات سوق العمل.

كما أن الحرية النصفية تغير تدريجيا نمط حياة المحبوس نهارا خارج المؤسسة مع الشغل أو الدراسة أو التكوين، و المبيت ليلا داخل المؤسسة.

ه. نـظام البيئة المفتوحة :

1- التعريف :

المادة 109 :" تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة و تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان".

فمن خلال نص هذه المادة يتضح لنا أنّ مؤسسات البيئة المفتوحة تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة و هذه المراكز هي تابعة للمؤسسة العقابية.

كما أنّ التشغيل و الإيواء هنا للمحبوسين يكون بعين المكان، و هذه المؤسسات تخرج عن نطاق الحراسة و البيئة المغلقة المعهودة فالحراسة هنا هي نوعا ما مخففة، كما تتعمد أساسا على الثقة الموضوعة في الشخص المحكوم عليه من خلال قبوله للطاعة و شعوره بالمسؤولية.

2- شروط الاستفادة :

تنص المادة 110" يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية".

بناءا على نص المادة فإن شروط الاستفادة تكون على النحو التالي :

- أن يكون محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية.
- المحبوس الانتكاسي يجب أن يكون قد قضى ½ العقوبة المحكوم بها عليه.
- يجب أن يكون المحكوم عليه يتسم بحسن السيرة و السلوك و أنّ يقدم ضمانات إصلاح حقيقية.
- يجب مراعاة القدرات الشخصية (صحية، استعداد بدني، نفسي حرفي، ... و مدى احترام قواعد النظام و الأمـــن).

3- الوضع :

تنص المادة 111 الفقرة الأولى علة ما يلي " يتخذ قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و إشعار لجنة تطبيق العقوبات و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل".

و بناءا على نص المادة يتم الوضع في المؤسسات البيئة المفتوحة بموجب فرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و إشعار لجنة تطبيق العقوبات و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.

إن مؤسسات البيئة المفتوحة كما سبقت الإشارة إليها عبارة عم مراكز فلاحية و صناعية، حرفية، خدماتية أو ذات منفعة عامة تكون تابعة لمؤسسة عقابية معينة. و هي تمتاز بتشغيل

والإيواء في نفس المكان و المراقبة و الحراسة المخففة عن تلك المعروفة في الوسط المغلق والطاعة المقبولة و بكل حرية من طرف المحبوسين.

تكون هذه المراكز على شكل مخيمات يقيم بها المساجين و يعملون تحت إشراف موظفي إدارة السجون و بالتالي فالمحبوسين ملزمون باحترام القواعد العامة المحددة في قرار التعيين، وهي تتعلق بشروط حسن السيرة و السلوك و المواظبة على العمل و الاجتهاد فيه هذا من جهة ومن جهة ثانية التزامهم بالقواعد الخاصة المحددة بالوسط أو المركز الذي يوضع فيه المساجين و كذا بشخصيتهم.

4- النظام المطبق :

يخضع المساجين لنفس التدابير التي يخضعون لها في البيئة المغلقة ما يتعلق منها بنظام الزيارات و تلقي الرسائل و الطرود و القفف و أوقات النوم و المناداة اليومية و غيرها، و في حالة الإخلال بالقواعد العامة أو الخاصة المبلغة للمحبوسين فإنهم يعادون إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي وضعوا بها في نظام البيئة المفتوحة.

و هذا حسب ما نصت عليه المادة2/111 " يقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي وضعوا بها في نظام البيئة المفتوحة".

كما أنّ أي شخص مستفيد يترك المؤسسة و لا يعود بعد حصوله على رخصة يعتبر كذلك في حالة فرار و يعاقب على هذه الجريمة و ينقل تلقائيا إلى مؤسسة أخرى.

قاضي و لجنة تطبيق العقوبات

1- قاضي تطبيق العقوبات :

أ. تعريفه : طبقا للمادة 23 من ق.ت.س يتبّين لنا أن قاض تطبيق العقوبات هو أحد قضاة المجلس القضائي يعين بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لهذا لمنصب، كما يمكن للنائب العام لدى المجلس القضائي في حال الاستعجال أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي لممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات.

ب. إختصاصه :

- متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.
- تشخيص العقوبات.
- تحديد أنواع العلاج العقابي.
- مراقبة شروط تطبيق العقوبات وفقا لأحكام قانون تنظيم السجون.

من هنا يتبين لنا أنّ مهمة قاضي تطبيق العقوبات منحصرة في فئة من المساجين و هي فئة المحكوم عليهم نهائيا، حتى يتسنى له مراقبة تطبيق العقوبات السالفة الذكر وفقا للقانون و كذا برامج إعادة التربية و العلاج و الشغل و التكوين المهني و التعليم.

2- لجنة تطبيق العقوبات:

أ. تعريف : من أجل ترتيب المساجين في المؤسسات العقابية نص المشرع على إمكانية إحداث لجنة لذلك حدد تشكيلها و اختصـــــاصها القرار الوزاري المؤرخ في 23-10-1972 و المعدل بالقرار المؤرخ في 14-02-1989، و الذي أسند رئاستها إلى قاضي تطبيق العقوبات.

ب. صلاحياتها : طبقا لنص المادة 24 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي :

1- ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، و خطورة الجريمة المحبوسين من أجلها ، و جنسهم، سنهم، و شخصيتهم و درجة استعدادهم للإصلاح.

2- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الانقضاء.

3- دراسة طلبات إجازات الخروج و طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة،و طلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.

4- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، و الحرية النصفية، و الورشات الخارجية.

5- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية ة تفعيل آلياتها.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة، و كيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

ج. تشكيلهـــا : تتشكل لجنة تطبيق العقوبات من مـــا يلي :

- قاضـي تطبيق العقوبات رئيسا.
- مدير المؤسسة.
- أطبـــاء المؤسسة.
- رؤســـاء الحراس المساعدين.
- مربي و مساعدة اجتماعية و يعنيان من طرف الرئيس.

الخاتمة

إنّ مبدأ العقاب قد وجد منذ الأزل أن ولي آدم عليه السلام الخلافة في الأرض و كان هذا يعتبر نوع من العقاب لمخالفته أمر خالقه، و لقد شرعت الشريعة الإسلامية عقوبات للجانحين الخارجين عن القوانين حتى تنظم حياة الأفراد و تخلص المجتمع من العناصر الفاسدة.

حيث وضعت القصاص أو الحد، النفي أو التعذيب... إلخ، و الهدف من هذا كله هو الحفاظ على نرابط و تماسك المجتمع و إصلاح الفرد فصد السمو بـه.

و انطلاقا من أن الإنسان هو ثورة المجتمع فإن المشرع الجزائري سنّ قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين حيث أنّ الجزائر تسعى إلى تجسيد مبدأ أو فكرة التربية و الإدماج و هذا ما نلمسه من خـلال الـواقـــــــــــــــع.

ثالثا: الرعاية اللاحقة .

تسعى كافة الدول و الحكومات إلى توفير حياة آمنة و مستقرة لشعوبها داخل مجتمعاتها وذلك منذ بدء الخليقة و منذ العصور الأولى و نزلت الأديان و جاء الرسل لتنظيم حياة البشر ولتوضيح القواعد و الأسس التي تدعو للعمل و حب الخير و السلام.

و لا يوجد ما يهدد أمن و سلامة المجتمعات بقدر ما تحدثه الجريمة فهي مشكلة تواجه كافة المجتمعات على تطوير الأزمنة و العصور و الحضارات و الجريمة على اختلاف شدتها وخطورتها تهدد الفرد كما تهدد الجماعة و تزعج السلطات كما تقلق المواطن العادي في أمنه واستقراره .

لذا توضع القوانين وتسن التشريعات المنظمة لحماية الأفراد بحيث يعاقب من يخرج على تلك القوانين و من يتعدى على حقوق غيره .

و على الرغم من جملة الجهود التي تبذل للحد من هذه الظاهرة استمر السلوك الإجرامي مصاحبا لحياة الشعوب عبر الحضارات المختلفة و يرجع ذلك إلى أن الإنسان يحمل في داخله مقومات الخير و الشر ، الصواب و الخطأ .

ومن هنا أصبحت دراسة الجريمة و السلوك الإجرامي من الأمور التي يهتم كثير من الباحثين من كافة التخصصات العلمية ، يتعاونون للعمل من أجل الحد من تأثيرها وأضرارها على المجتمع و كذا الدراسات المتعلقة بالمجرم في حد ذاته .

و لقد أسفرت الدراسات و البحوث التي تعرضت للمجرم ذاته عن وجود عدة عوامل تتكاثف و تتعاون حتى تؤدي لارتكاب الفعل الإجرامي ، بعض تلك العوامل ذاتية داخلية عند الفرد المجرم ، تتعلق بمكونات الضمير و القيم الأخلاقية .و البعض الآخر خارجية يتعلق بمكونات البيئة المحيطة بالفرد المجرم بكل جوانبها الاجتماعية و الاقتصادية .

و مع تطور الفكر العقابي و الفلسفة العقابية منذ بداية القرن التاسع عشر أدخلت مفاهيم ومصطلحات جديدة مثل الإصلاح و التأهيل و العلاج و ظهرت رأى جديدة للتعامل مع المجرمين تؤكد في جملتها على أهمية العمل الاجتماعي من أجل إعادة تأهيل المجرمين حماية لهم و لأسرهم من تكرار الوقوع في براثين الجريمة .

و في خضم التطور العلمي و مع مزيد من التأكد على دور العمل الاجتماعي في هذا المجال برز دور العمل الحكومي المؤسساتي و العمل الأهلي المدني و تكوين الجمعيات الأهلية التي تعمل من أجل الخير و العطاء و الإحسان ، و اتجهت إلى الاهتمام بفئة المحبوسين و كذا الاهتمام برعاية أفراد أسرارهم إيمانا و اقتناعا بأن تلك الفئة في حاجة ماسة للمساعدة و التوجيه و التكفل .

مفهوم الرعاية اللاحقة :

يقصد بالرعاية اللاحقة ، رعاية و عناية توجه إلى المحكوم عليه الذي أنهى مدة العقوبة السالبة للحرية قصد إعادة إدماجه في المجتمع و الذي يجد نفسه محاطا بظروف جديدة و متطلبات حياة تجعله يتحمل مسؤوليات قد يعجز عن تحملها هذا من جهة و من جهة أخرى نظرة أفراد المجتمع إليه الذين قد ينفردون منه ، فلا يجد يد المعونة من ناحيتهم الأمر الذي يدفعه إلى معاودة الإجرام مرة ثانية . و على هذا الأساس وضعت الرعاية اللاحقة كإجرام وقائي و حماية لهذا الأخير من الانحراف و العودة بتوفير وسائل العيش .

فالرعاية اللاحقة هي المرحلة الحاسمة في حياة السجين إذ تعتبر الردع الأساسي و الجدار المتين الذي يقيه من العثرات و من مغبة العود إلى مسالك الانحراف ، فهي العمل الميداني للأخذ بيد المحبوس و مساعدته على تخطي الحواجز النفسية و الاجتماعية و المادية المعقدة التي يجدها في المجتمع الحر هذا المجتمع الذي تغيرت نظرته إليه آملا في إصلاح ذات البين و إعطاء فرصة إلى ذلك السجين لينسجم و ينضبط و يتفاعل مع قوى المجتمع .

و الراية اللاحقة هي تلك العمليات التي تسعى إلى الوقوف بجانب السجين بهدف تحقيق التكليف الاجتماعي و النفسي و المهني له ، بعد انتهاء فترة عقوبته و انعزاله عن المجتمع داخل السجن .

تبدأ عمليات الرعاية اللاحقة و برامجها منذ بداية دخول السجين إلى السجن و الانعزال عن المجتمع ، و تستمر حتى خروجه منه ، و لا تقتصر برامج الرعاية اللاحقة على السجين وحده ، بل تمتد لتشمل أفراد أسرته بالرعاية و التوجيه اللازمة لحمايتهم من السير في طريق الجريمة والانحراف .

نشأة فكرة الرعاية اللاحقة :

إن فلاسفة اليونان أمثال سقراط و أفلاطون و أرسطو أكدوا على أن الجريمة هي فعل فردي بحث يحدث نتيجة لمسببات خفية ، و اعتبر أفلاطون الجريمة تعبيرا عن المرض النفسي و عن الاضطرابات الداخلية .

و جاء القديس توماس داكوين في القرون الوسطى ليؤكد على ما ذهب إليه أفلاطون و كان ذلك ملازما لازدهار نظريات علم النفس للسلوك الإنساني تلا ذلك محاولات لفهم طبيعة الظروف الاجتماعية المحيطة بالمجرم .

و في النصف الثاني من القرن الثامن عشر زادت الدراسات التي تبحث عن مسببات السلوك الإجرامي و أجريت دراسات عديدة على الجرائم و بدأت محاولات مكثفة لفهم المقصود بالبيئة الاجتماعية و كيف لأنها تضع بصماتها على شخصية الفرد و نفسيته و بالتالي على سلوكياته وظهرت خلال هذه الفترة تصنيفات متنوعة لأنواع من المجرمين و منها المجرم بالميل ، المجرم بالعاطفة ، المجرم بالصدفة ... و غيرها .

و مع ازدهار النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي التي وضعها علماء الإجرام في أوربا وأمريكا في بداية القرن التاسع عشر ظهرت مدارس عديدة لتفسير هذا السلوك و منها المدرسة الاقتصادية التي ترد هذا السلوك لعوامل و مسببات اقتصادية. و منها المدرسة الجغرافية .. إلخ .

تعددت أيضا مدارس علم النفس الاجتماعي حتى ظهر علماء الإجرام و الاجتماعيين و أكدوا بتوجه عام على أثر العوامل الاجتماعية و الظروف البيئية،(بمعنى البيئة الاجتماعية) على السلوك الإجرامي .

و صاحب هذا التطور الفكري الاديولوجي في فهم و تفسير السلوك الإجرامي تطورا في معاملة المذنبين و المسجونين داخل المؤسسات العقابية ، و تطورت النظرة إلى المجرم التي كانت تهدف إلى عقابه أشد العقاب تكفيرا عن جرمه ، تطورت وأخذت في اعتبارها اتجاهات جديدة

للعوامل الاجتماعية و البيئية عند تقرير الفعل الإجرامي و هنا ظهرت الحاجة إلى الرعاية و التأهيل .

و بدأت الرعاية اللاحقة بجهود بسيطة فردية أو حكومية أو أهلية مدنية مصاحبة للتطور الذي حدث في الفكر التقليدي للعقاب ، الذي استمر لفترات طويلة يتبنى فكرة العقاب على قدر الفعل المرتكب ، و الذي كان يطبق بهدف تحقيق العدالة للفرد والمجتمع اعتقادا أن الإيلام الجسدي للمجرم يحقق الردع للآخرين كما يحقق الردع للمجرم نفسه و يحميه من تكرار ارتكاب الجرائم ، و ارتباطها بهذه الفكرة ، كانت المؤسسات العقابية تنهي دورها مع المسجون بمجرد خروجه من السجن .

إلا أن مثل هذه السياسة العقابية و هذا الأسلوب في التعامل مع المجرمين لم يسفر عن النتائج المرجوة منه في تحقيق الردع الذي تظهر نتائجه في انخفاض نسب الجريمة و نسب العود ، بل و على العكس كشفت تقارير و إحصائيات في دول مختلفة عن الزيادة المضطردة في نسب الجريمة سواء في أوربا أو أمريكا الأمر الذي أوجب البحث عن أساليب جديدة من خلال أفكار ومبادئ جديدة و مختلفة عن سابقاتها تهدف إلى رعاية المحبوس و تأهيله بعد خروجه من السجن و الإفراج عنه .

و ظهرت مبادئ الرعاية اللاحقة التي كان هدفها الأساسي هو " تقديم المساعدة للمسجون و لأسرته منذ دخوله السجن و تستمر حتى بعد الإفراج عنه " .

الرعاية اللاحقة دوليا و إقليميا :

قبل التعرف على الرعاية اللاحقة بوضعها الحالي نتعرف على جذورها التاريخية في بعض الدول الإقليمية و الخارجية ، فظهرت الرعاية اللاحقة في البداية في المؤتمرات الدولية رجوعا إلى المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين الذي عقد في جنيف بسويسرا 1955 م حيث وضع هذا المؤتمر الأسس الأولى لبعض القيم و المفاهيم الإنسانية تجاه المجرمين و تبلورت هذه الأسس في مجموعة القواعد المنظمة للحد الأدنى لمعاملة المذنبين التي أقرها المؤتمر الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة .

و لقد تضمنت هذه المجموعة على بعض القواعد الخاصة بالرعاية اللاحقة للمسجونين ، فلقد جاء في القاعدة 58 التي أكدت على أهمية الرعاية اللاحقة و نصت على ما يلي :

" طالما كان الغرض من عقوبة السجين أو تدبير مماثل هو حماية المجتمع من الجريمة فإن ذلك سيلزم استخدام فترة السجن لجعل المذنب عند خروجه منه وعودته للمجتمع قادرا و راغبا في ذلك "

القاعدة 80 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء تنص: " يوضع في الاعتبار منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه ،و يشجع و يساعد على أن يواصل أو يقيم من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كما من شأنه خدمة مصالح أسرته و تسيير إعادة تأهيله الاجتماعي " .

القاعدة 81 تنص: " 1- على الإدارات و الهيئات الحكومية أو الخاصة التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع كما تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق و أوراق الهوية الضرورية و على المسكن و العمل المناسبين، و على ثياب لائقة تناسب المناخ و الفصل، و أن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم، و لتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم .

2 – يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن و الالتقاء بالسجناء و يجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته .

3- يستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممركزة أو منسقة بقدر الإمكان كي ينتفع بجهودها على أفضل وجه " .

" ينبغي العمل بمشاركة و معاملة المجتمع المحلي و المؤسسات الاجتماعية و مع إيلاء الاعتبار الواجب لصالح الضحايا، على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة " .

و بهذا فإن جل المؤتمرات أكدت على ضرورة توجيه العناية منذ بدأ العقوبة إلى مستقبل المسجون بعد خروجه منه . و كفاية أسباب العيش الكريم الشريف له، إذ أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عنه، لذا ينبغي قيام هيئات حكومية و أهلية مدنية على مد المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة .

وقد عرفت الرعاية اللاحقة عدة تشريعات أهمها :

في التشريع الإنجليزي : عرف الإنجليز مبادئ الرعاية اللاحقة في أواخر القرن الثامن عشر عندما كان يقوم محبو الخير بدوافع دينية لتحقيق معاناة تلك الفئة فتشكل مجلس السجون في سنة 1894 الذي أوحى بضرورة تنظيم مركز بجمعيات رعاية المسجونين و في سنة 1948 تم إنشاء الجمعية المركزية للرعاية اللاحقة التي اهتمت على وجه الخصوص بفئة المفرج عنهم إفراجا شرطيا و تحت الرقابة .

في التشريع الأمريكي : في سنة 1946 تكونت أول جمعية لمساعدة المفرج عنهم بنيويورك و التي سميت باسم جمعية الإصلاح .

في التشريع الفرنسي : نص قانون الإجراءات الفرنسي في مادته 768 على أهمية **" السعي إلى إصلاح المحكوم عليه و تأهيله اجتماعيا "** و كذلك تشكيل لجان لمساعدة المفرج عنهم برأس كل منها قاضي تطبيق العقوبات و تضم العاملين بالمؤسسات العقابية مع عدد من الأخصائيين الاجتماعيين .

في التشريع الروسي : ينص القانون الصادر سنة 1969 بشأن تنظيم أمور المحكوم عليهم على أن " تكون مهمة تشريع الأعمال التقويمية ضمان تغير العقوبة الجنائية حتى لا تكون مجرد عقاب عن الجريمة المرتكبة، بل تقويم المحكوم عليهم و إعادة تربيتهم و تفادي ارتكاب جرائم جديدة سواء من المحكوم عليهم أو من الأشخاص الآخرين " .

كما يحز للمطلق سراحهم السفر بالمجان لأماكن إقامتهم و كذلك توفير الملابس و الأحذية مجانا، و تعطى لهم إعانة مالية لمد سنة واحدة فقط في صندوق المساعدة، كما يجب توفير عمل المفرج عنهم خلال خمس عشرة يوما من التوجه بطلب الخدمة .

التشريع في المملكة العربية السعودية : تنبع فكرة الرعاية اللاحقة في المملكة من تعاليم الإسلام الحنيف و نصه على التكافل الاجتماعي والزكاة كأحد أركانه الخمسة.

تطورت أعمال الخير في المملكة من الجهود الفردية في العائلة و القبيلة إلى ما يعرف بصناديق البر التي توزع حصيلتها على المحتاجين . إلا أن اهتمام وزارة العدل و الشؤون الاجتماعية منذ إنشائها سنة 1380 ه بتنظيم الحركة الأهلية المدنية التطوعية كان له الأثر البالغ في نظام الجمعيات و المؤسسات الخيرية .

بيد أن هذا النظام أو التشريع الذي تم التطرق إليه عرفته دول أخرى على سبيل المثال لا الحصر مثل السودان، سوريا، العراق سابقا، تونس، مصر.

استراتيجيات الرعاية اللاحقة : تتمحور هذه الأخيرة فيما يلي :

1- تتجه نحو الفرد ذاته، وتركز على المستوى النفسي الإنساني، و تبدأ منذ بداية دخول المذنب إلى السجن أو المؤسسة العقابية و أثناء فترة العقوبة.
2- تتجه نحو الفرد في علاقته بأسرته و مجتمعه و تبدأ أيضا مع بداية دخوله السجن حتى خروجه منه .
3- تتجه نحو إعداد المفرج عنه لمستقبل وظيفي مهني أفضل بعيدا عن السلوك الإجرامي و تبدأ أيضا هذه الإستراتيجية منذ بداية تطبيق العقوبة.

أهداف الرعاية اللاحقة :

- إعداد المجتمع لتقبل السجين بعد الإفراج عنه .
- رعاية الأسرة أثناء غياب عائلها بالسجن.
- إعداد المفرج عنه قبل الخروج من المؤسسة العقابية نفسيا و مهنيا و تعليميا.
- العمل على الحد من العودة للجريمة من خلال استقرار المفرج عنه .
- الاستفادة من طاقات المجتمع البشرية و عدم إهدارها .

الرعاية اللاحقة في الجزائر :

النظام العقابي الجزائري يستلهم مرجعيته من مبادئ و أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد و هي أحدث و آخر المدارس العقابية التي عالجت إشكالية العقاب و معاملة المذنبين، ويتلخص فكرها حول تحقيق الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة و حماية المجتمع عن طريق إعادة التأهيل و إصلاح المنحرف و يرتكز نشاطها على إعادة إدماجه قصد العودة إلى الحياة الطبيعية للمجتمع في إطار تنفيذ برنامج إصلاحي تضطلع بتطبيقه كل من المؤسسات العمومية والمجتمع المدني .

و عملت الجزائر منذ استقلالها على تكريس المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان و احترام الكرامة البشرية و تجريد العقوبة من كل عنف بدني أو معنوي عبر مواقعها الرسمية و على رأسها الدستور و قانون تنظيم السجون .

و تبعا لهذا فقد اعتمد قانون تنظيم السجون المبادئ العالمية الحديثة في مجال معاملة المساجين التي أقرتها هيئة الأمم المتحدة لاسيما مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد بجنيف يوم 30 أوت 1955 و التي أضفت بعدا إنسانيا على نشاط الإدارة العقابية و جعلت من السجن أداة إصلاح و علاج في إطار يضمن احترام الحقوق الأساسية للمسجون و على رأسها حقه في الكرامة و المعاملة الحسنة و الإدماج و متابعة حتى خلال فترة خروجه من السجن طبقا لنص المادتين 112و 113 من قانون تنظيم السجون .

صور الرعاية اللاحقة في الجزائر :

إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، و يساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 12من قانون تنظيم السجون وعليه فإنه وضع آليات لهذا الغرض منها .

1) المصالح الخارجية :

نصت المادة 113 من قانون تنظيم السجون على " تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المتخصصة للدولة و الجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ".

الأمر الذي تكرس بالمرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق ل 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و هي تتواجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

- **مهامها :**

متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة و لاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناءا على طلبهم

اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم و تزويد القاضي المختص بناءا على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص .

القيام بإجراء تحقيقات اجتماعية للمحبوسين و متابعة وضعية الأشخاص الموضوعين تحت الرقابة القضائية و هي تمارس نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية و المصالح الأخرى المختصة للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية .

المساعدات :

تنص المادة 114 من قانون تنظيم السجون و هي كالآتي " تؤسس مساعدة اجتماعية و مالية ، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم " .

أ- المساعدة العينية :

نص القرار الوزاري المشترك رقم 45 المؤرخ في 2006/08/02 المحدد لكيفيات تنفيذ إجراءات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم في المادة 02 منه على وجوب تغطية حاجات المسجون المعوز عند الإفراج عنه من ألبسة و أدوية وهي الألبسة الداخلية ، الأحذية ، الجوارب ، قميص ، سروال، معطف ، تنوره ، فستان بالنسبة للمحبوسة .

و يشترط أن تكون من منتوج وطني ، متوسطة النوعية و يتولى طبيب المؤسسة تحديد طبيعة و كمية الأدوية التي تستوجبها الوضعية الصحية للمحبوس ، و ذلك بمقتضى ووصفة طبية تظم إلى ملف طلب الاستفادة .

ب- المساعدة المالية :

و هي تغطي نفقات النقل و نفقات المرافقة التي تسمح للمحبوس بالالتحاق بمسكنه في ظروف مقبولة و هي لا تتعدى 2000 د ج ، و ذلك تبعا لما يلي :

1- طلب خطي من طرف المحبوس .

2- تقرير رئيس الحيازة يتعلق بسلوك المحبوس و سيرته .

3- تقرير طبيب المؤسسة (الوضعية الصحية) .

4- تقرير كاتب الضبط المحاسب (الوضعية المالية) و يمسك هذا الأخير سجل خاص بعمليات المساعدة الاجتماعية و المالية .

3) الديوان الوطني للأشغال التربوية :

تضمن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1983/06/26 و المتعلق بكيفيات استعمال اليد العاملة في المسجونين طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية إمكانية تقاضي المسجون لمنحة مقابل العمل الذي يؤديه سواء في الوسط المغلق أو في الوسط المفتوح أو الورشات الخارجية ، وتقدر هذه المنحة بين 20 و 60 في المائة من الحد الأدنى للأجور طبقا لنص المادتين 115، 160 من قانون تنظيم السجون .

4) دور المجتمع في الرعاية اللاحقة :

انطلاقا من مقولة " أن الجريمة ظاهرة اجتماعية " نشير إلى مسؤولية المجتمع في بروز مظاهر الانحراف و اعتبار المسجون نتاج عوامل اجتماعية دفعته لارتكاب السلوكيات المنافية لنظم و مصالح المجتمع ، و من هنا كان لزاما تبصير المجتمع بمسؤولياته في ظهور الجريمة والتأكيد على واجبه في محاربتها من خلال القضاء على مسبباتها و تغيير نظرة التوجس و الريبة للمفرج عنه ، و التي تعد من العوامل التي تساعد المفرج عنه على الاندماج في المجتمع كذلك على الجميع أن لا ينظروا إليه كأنه منبوذ و لا يصلح للعمل و ليس جدير بالثقة . فدور المجتمع هنا ضروري متمثل في الجمعيات التي تمارس وظائف خيرية و تقدم مساعدات للمحتاجين في مجال التكفل بفئة المفرج عنهم و يكون ذلك عن طريق مساعدتهم على إيجاد عمل أو التكفل بهم نفسيا لإرشادهم إلى الطريق السوي و الأخذ بيدهم نحو الانشغال بنشاطات فنية و ثقافية و أعمال مهنية و الابتعاد عن معاشرة الأوساط المشبوهة .

فبالرغم من ظهور بعض الجمعيات في الآونة الأخيرة و التي نذكر منها سبيل المثال ما يلي:

- جمعية الجزائر العميقة .
- جمعية بنت الأمير .
- الكشافة الإسلامية .
- أولاد الحومة الرياضية .
- اقرأ .
- جمعية أمل .
- جمعية حماية الشباب و الفئات الاجتماعية لولاية سكيكدة .

لكن الملاحظ في بلادنا أن دور هذه الجمعيات لا يزال ضعيفا و يفتقر للفعالية نظرا لحداثتها .

و ختاما لهذا نقول كما قال السيد معالي وزير العدل حافظ الأختام الطيب بلعيز في المنتدى الوطني لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين " **إن تدخل المؤسسات التطوعية للمجتمع المدني في مجال إعانة المساجين على الإدماج يعتبر ميدانا خصبا للبذل و العطاء ، يشمل جميع النشاطات و الميادين ذات العلاقة بهذا الشأن و لا يمكن حصره في خدمات بعينها ، بل يمكنه أن يتوسع لكل نشاط ذي علاقة بالموضوع و يفتح باب المبادرة على مصراعيه ، شريطة توفر الوضوح و تحديد الهدف و نبل المقصد.**

إن إيماننا بنبل المهمة الملقاة على عاتقنا في مجال إعادة الإدماج و الرعاية اللاحقة بالأخص و كذا بالأهداف الإنسانية و الاجتماعية و اعتقاد المجتمع بأن حمايته من الجريمة تمثل منطلقا مهما نحو بناء جزائر أمنة و مستقرة و مزدهرة سيفتح فضاءات رحبة للأفكار والاقتراحات بغية ترشيد و ترقية كل النشاطات التي تلعب دورا فعالا في مجال التكفل بفئة المحبوسين و مساعدتهم على الإدماج بواسطة تضافر جهود الجميع من قطاعات الدولة على اختلافها و المجتمع المدني و نشاط المؤسسات العقابية المنوطة بكم على وجه التحدي ".

الفصل الرابع:
سمات المجرم القاتل

أولا : الحـــالات

الحالة الأولى :

الجنس = ذكر **عدد الإخوة = 9**

السن = 22 سنة **رتبته = 1**

المستوى الدراسي = متوسط **الوالدان = موجودان و منفصلان**

المستوى الاجتماعي = جيد **الحالة المدنية = أعزب**

التهمة = القتل العمدي

تقديم الحالة :

يبدو على الحالة أنه متوسط القامة ، أسود البشرة ، يظهر ملامح الهـــدوء والاندفاعية، ينتمي لعائلة لها المكانة الاجتماعية ، انفصلا والديه و هو صغير ، وتزوج الأب و عاش بعيدا عنه، بقي الطفل مع جدته جده (لأبيه) اختارا له أسلوب الدلال و توفير له كل ما يرغب فيه ، في مقابل غياب الأب رمز السلطة و الرقابة (الاجتماعية)، خصصا له جناح في ركن في البيت بالقرب من الجدة مما سهل له مجال الانفتاح بقوة على العالم ، و اختيار طريق الانحراف ، أسلوب اللذة و الإشباع دون حدود ، و بالرغم من بعده عن بيت الأب إلا أن زوجة الأب حاولت دائما إيقاع العميل في دروب المحاكم و اختلاق له قضايا عدة ... و بذلك فقد عاش العميل في حالة صراع شديد ، قلق حاد ، و هلاوس مستمرة .

الاتصال :

اتصال سهل ، تجاوب العميل و تفهمه للمساعدة النفسية نظرا لكبته الشديد و الرغبة في التفريغ عن الصدمات الماضية المؤلمة .

اللغة : لغة سليمة واضحة و مفهومة ، كثير الاسترسال في الكلام .

- **النشاط الوجداني و العقلي :**

- **النشاط الوجداني :**

كانت حياة العميل الشعورية (النفسية) قبل الحادث مضطربة جدا ، نظرا للذكريات والصدمات الماضية، كان كثير الانسحاب و العزلة و تظهر عليه بعض الذهنية ما بعد الصدمة، خلط ذهني، قلق حاد، هلاوس سمعية و بصرية متكررة، أرق شديد، و ازدادت حدة الأعراض بعد وقوع الجريمة، التي لم يصرح قيامه بالفعل، و أثناء تفريغه لمعاشه النفسي يظهر لنا بعض من مشاعر الضعف و الذنب اتجاه الجريمة و الماضي المؤلم، و تحسره الشديد من غياب و بعد الأب وجدانيا و ماديا، و كانت الحصيلة في نظره الانحراف.

- **النشاط العقلي:**

حالته العقلية غير سليمة، فالعميل مدمن على مجموعة من الأدوية النفسية : Les Psghatapes Haldoh – Souch من\ أكثر من أربع سنوات.

إضافة إلى استهلاكه للتبغ و الكحول بكميات كبيرة يوميا.

و في رأي العميل أنه التجأ إلى تناول Soulch للتخلص من الهلاوس .

الخلاصة :

بعد الملاحظة و المقابلات العيادية. مع الحالة يمكن القول أن العميل يعاني من أعراض ذهان ما بعد الصدمة : هلاوس سمعية و بصرية، قلق حاد، اضطرابات في النوم، أدت به إلى فعل اندفاعي تمثل في الجريمة.

الحالة الثانية :

الجنس : ذكر **عدد الإخوة :08**

السن : 28 سنة **رتبته : 06**

مكان الإقامة :حضري **الوالدين : معا الأب متزوج من امرأة ثانية**

المستوى الدراسي : متوسط **الحالة الاجتماعية : متوسطة**

التهمة : القتل العمدي **الحالة المدنية : أعزب**

تقييم الحالة : يبدو شكل و مظهر الحالة عادي ، متوسط القامة ، أسمر البشرة ، داكن سواد الشعر ، العينين بنيتين ، مضطرب الحركة نوعا ما ، الحالة من أسرة معروفة بمنطقته له أقارب في مراتب اجتماعية متفاوتة الدرجة ، والديه معا و حسب الحالة لا توجد بينهما مشاكل بحكم أن الوالدة خاضعة لسلطة الأب .

الحالة مدلل في أسرته ، مدمن كحول ، مستهتر في كثير من الأشياء له علاقات كثيـــــــرة و متعددة مع الفتيات و لهذا علاقة بالجريمة حيث تزامنت مع قرب موعد الزفاف !.

الاتصال : اتصال الحالة مع الأخصائي عادي ، حيث أنه هو من طلب ، أما من ناحية المعلومات عن ظروف الجريمة و كيف حدثت و لم يستغرق التحدث فيها سوى بعض الدقائق و كلما حاول الأخصائي الرجوع إلى الجريمة أو التحدث عنها أبدت الحالة اللامبالاة و التوجه إلى التحدث عن معاناتها .

اللغة : لغة سليمة ، واضحة مع بعض التلعثم في كثير من الأحيان و حركة سريعة لرموش العين.

النشاط الوجداني و العقلي :

النشاط الوجداني : توحي الحالة النفسية للسجين بالقلق و المخاوف تغطيها بعض الابتسامات المصطنعة ، حيث أنه لا تظهر السمات الحقيقية لذلك القلق سوى عندما يركز الأخصائي نظره نحو عيني الحالة و يتعمق في ملاحظاتها ، هنا نكتشف نوع من التوتر و المعانات الفعلية من خلال أن الحالة لم يصرح بالقتل بشكل واضح و لم يستطع كبت معاناته من جهة أخرى و هنا تولد الصراع .

النشاط العقلي : الحالة العقلية للحالة سليمة ، ليس له أي سوابق للاضطراب النفسي أو العقلي ولا يتناول الأدوية المهلوسة أو المخدرات إلا أنه مدمن كحول منذ الطفولة و مدخن ، و له ذكاء طبيعي يظهر من خلال مقاومته للصراع بعدة آليات دفاعية .

أهم الأعراض التي تظهر على الحالة : في الوهلة الأولى يتبين أن هذه الحالة ذات شخصية قوية و تتجلى في التعصب و الكبر و التزمت و لكن سرعان ما يتضح لنا عكس ذلك من ضعف و هذا هو التقمص فنكتشف عدة أعراض أوضحها القلق ، التوتر الشديد ، العدوانية ،نحو الغير (كامنة) و بعض الوساوس المسيطرة على الحالة من بينهم أن الحالة يشعر بعدم حب المحيط (أبناء الجيران) له ، و دخل بهذا المنطلق لأن زملائه لا يحبونه و هو معفى من هذا الحب .

و الشكوى الدائمة هي آلام في الرأس مع عدم النوم ..

خلاصة : بعد عدد المقابلات التي أجريت مع الحالة تبين أن الحالة دفع إلى الجريمة كحل اضطراري و في وقت لم يفكر في حل آخر ، حيث أن الحالة مدلل في عائلته ، من العائلات المترفة ماديا ، و ذات مكانة اجتماعية معروفة ، و هو صغير الذكور في البيت ، لا يرفض له أي طلب حيث وجد نفسه أمام موقف لابد له من أن يسكت ضحيته، فهو مقبل على الزواج من أخرى و من نفس مستواه المادي .

فخوف الحالة من افتضاح أمره أمام والديه و المقربين و المجتمع و أكثر من ذلك أمام مخطوبته و عائلتها التي لم يكن باقيا على زواجهما سوى أياما قليلة ، مع عامل الدلال المفرط فهو متعود على الحصول على كل ما يريد و لو في يد الغير فضن أن الضحية لعبة من لعبه لم يعد بحاجة لها .

و من هنا يتضح أنه رغم ظهور الحالة الذي يبين من الوهلة الأولى بالبشاشة و اللطف إلا أنه يكن لشخصية عدوانية قادرة على الإجرام إن سمحت الظروف أو تعارضت مع مصالحه الذاتية و هذا ما حدث مع الحالة .

و إن قلنا أو بحثنا عن سبب هذه الشخصية العدوانية (الإجرامية) فنجد أنهما الوالـــــدان و التربية الأسرية الخاطئة لماذا ؟ لأن نمو الأنا الأعلى الذي هو القيم ، الضوابط ، المعايير ، أقل من الطبيعي يولد الشخصية السيكوباتية و الإجرامية ، و المسؤول عن نمو هذا الجانب هما الوالدان و الأسرة أولا و من ثم المجتمع .

الحالة الثالثة .

الجنس : ذكر **انتكاسي**

السن : 31 سنة **عدد الإخوة : 06**

مكان الإقامة : منطقة حضرية **رتبته : الأول**

المستوى الدراسي : متوسط **الوالدين : الأب : موجود الأم : موجودة**

الحالة المدنية : أعزب **المهنة : بدون مهنة**

التهمة : القتل العمدي

تقييم الحالة : إن هذه الحالة طويلة القامة ، أسمر البشرة ، ذو عينين بنيتين و ينتمي لعائلة عادية ، فالعائلة تعيش في منطقة حضرية خرج من المدرسة في سن صغيرة ، و بدأ بالاندماج مع مجموعة من أبناء الحي المنحرفة حيث بدأ في تناول التبغ الكيف و الأقراص المهلوسة و ممارسة الجنس و من هنا بدأت أول خطواته نحو عالم الجريمة من السرقة و غيرها و مع زيادة الجرعات بدأت تدخل ضمن البنيات المدمنة التي تعاني من أعراض الوسواس ، القلق ، الاكتئاب ، الأرق .

الاتصال / الاتصال معه كان سهلا لإحساسه بأنه لم يتعمد قتل الضحية و إنما كان تحت تأثير المخدرات

اللغة: لغة سليمة واضحة مفهومة

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية المكتبة

النشاط الوجداني و العقلي :

النشاط الوجداني : حالته الشعورية * النفسية * قبل الحادثة كانت حالة مرضية بسبب إدمانه على كل أنواع المخدرات، الكحول بالإضافة إلى التبغ كل هذه الأشياء أثرت على حالته النفسية و جعلته تحت تأثيرها و يمكنه ارتكاب العديد من الجرائم من دون وعي، فالحالة تعيش اضطرابات نفسية تتمثل في القلق، الوسواس، الاكتئاب، الأرق، اضطرابات في النوم، مشاكل عاطفية وجدانية .

النشاط العقلي : حالته العقلية ليست سليمة حيث أنه يتناول المخدرات بكل أنواعها مـــن الكيف و الأقراص المهلوسة ، المشروبات الكحولية إضافة إلى التبغ كل هذا أثر على الجانب العقلي لديه.

أهم الأعراض التي تظهر على الحالة : تظهر على الحالة اضطرابات نفسية عديدة نتيجة إدمانها مثل القلق، الوسواس، الاكتئاب، الأرق، اضطرابات في النوم، اضطرابات عاطفية وجدانية، أما في الجانب العقلي فتجد بعض الخلل على المستوى الفكري حيث لديه بعض الاضطرابات نتيجة إدمانه.

الخلاصة : بعد الملاحظات و المقابلات مع الحالة ، يمكن القول بأنها حالة إجرامية مدمنة أي أن الحالة الإجرامية تظهر عند نقص أحد المواد المدمنة بالنسبة للحالة.

الحالة الرابعة .

الجنس : ذكر **انتكاسي**

السن : 24 سنة **عدد الإخوة : 01**

مكان الإقامة : منطقة حضرية **رتبته : الأول**

المستوى الدراسي : 09 أساسي **الوالدين : الأب : موجود الأم : موجودة**

الحالة المدنية : أعزب **المستوى الاجتماعي : جيدة**

التهمة : القتل العمدي

تقييم الحالة: طويل القامة ، أبيض البشرة ، أسود العينين ، ملامح اللامبالاة ينتمي لعائلة لها مكانة جيدة في المجتمع فهو الابن الأكبر مدلل له مال له سيارة خاصة من النوع الرفيع فغياب الحوار الرقابة و المتابعة من طرف الوالدين هذا ما جعله يحتك برفاق السوء و سلك سلوكيات منحرفة من مخدرات، كحول، ملاهي كما يبدو عليه القلق و الحزن و البعد عن الوالدين سبق أن دخل السجن و لكن لفترات لا تتجاوز 06 أشهر (مرتين) يبدو مهملا لذاته الوجه الشاحب و هو لحاجة أكثر إلى الأقراص لتعويض النقص للمخدرات فهو يطلب رؤية طبيب الأمراض العصبية Psychiatre لأجل مده بالأقراص (Les psychotropes) لأنه لا ينام دوما يفكر في والديه قلق.

الاتصال : الاتصال معه متوسط لأنه مضطرب و قلق لا يريد التحدث فهو قلق على مصير بقائه مدة طويلة في السجن

اللغة : يتكلم بلغة سليمة و مفهومة أي أنه لا يعاني من أي اضطراب لغوي.

النشاط الوجداني و العقلي :

النشاط الوجداني : الحالة مضطربة لعاملين ،

العامل الأول : لبعده عن الوالدين و تواجده بالسجن و مصيره

العامل الثاني : / لعدم تناول الأقراص المهلوسة (les psychotropes) بالسجن فمحتوى التعبير و مضمونه كان غير منسجم يتكلم عن الحادث ثم يدخل السجن في موضوع آخر بعده عن الوالدين ثم يتكلم عن حياته الخاصة فينتابه نوع من الحسرة و القلق و الاكتئاب حالته الظاهرية تبين حاله الداخلية.

النشاط العقلي : حالته العقلية غير سليمة لأنها تحت تأثير مواد مخدرة مختلفة و كحول و تدخين و هو بذلك poly toxicomane و الجهاز العصبي المركزي SNC تحت سيطرة المواد المخدرة و الكحول فهو بذلك كثير النسيان قليل التركيز .

أهم الأعراض التي تظهر على الحالة / يعيش في حالة اضطرابات داخلية سواء عند ما كان خارج السجن و هذا تحت تأثير المواد المخدرة المختلفة و الكحول ... عليه اضطرابات نفسية قلق حركات عشوائية ، دوران ... عندما لا يتناول هذه المواد حتى أنه لا يعي ما يفعل أو يقول و عند دخوله السجن زاد الطين بله ببعده عن العائلة و مده بقائه بالسجن هذا ما يجعل اضطرابه الداخلي يزيد حده فهو يتلفظ أحيانا كلاما غير مفهوم يحرك يديه، عينيه حتى وضعيته غير مستمرة إحساسه بالندم و القلق الذي يعيشه يفكر في الانتحار أو الموت بأي وسيلة كانت لخروجه من هذا المأزق.

الخلاصـــــــة : بعد المقابلات تبين أن الحالة إجرامية لتعود و الظروف المحيطة به ممهدة لارتكاب سلوك و تصرفات منحرفة.

الحالة الخامسة.

الجنس : ذكر **ابتدائي.**

السن : 47سنة **عدد الإخوة : 02**

مكان الإقامة : منطقة جبلية **رتبته : 01**

المستوى الدراسي : أمي **الوالدين : الأب متوفى ، الأم موجودة**

الحالة المدنية : متزوج **المستوى الاجتماعي : متوسط**

التهمة : القتل العمدي

تفسير الحالة: الحالة نحيفة ، قصير القامة ، أسمر البشرة ، أسود العينين ، ملامـــــح اللامبالاة و الهدوء ينتمي لعائلة ميسورة الحال يعيش مع والدته و زوجته و أولاده، حالته المادية و الاجتماعية الميسورة غلبت على تفكيره المنطقي، أراد بسلوكه الإجرامي تبديل نمط العيش الميسور (الفقر) مما يبدو عليه القلق و الندم و الاكتئاب أولا لفعله الإجرامي (القتل) ثانيا لترك أولاده الصغار ثالثا لترك أمه العجوز و الوصول به إلى ما وراء القضبان (السجن)

الاتصال : الحالة في اتصال سهل للغاية فهو متجاوب و يجيب على كل الأسئلة الموجهة و يسرد تفاصيل الحادثة بالشكل الذي يخدش مشاعر المجتمع المستمع على أساس أنه لم يقصد من وراء سلوكه الإجرامي القتل.

اللغة : لا يجيد اللغة العربية لأنه يسكن منطقة جبلية قبائلية لا يعاني من اضطرابات لغوية و لكن لا يجيد اللغة العربية (اللهجة) .

النشاط الوجداني و العقلي :

النشاط الوجداني : الحالة مستقرة طبيعية نفسيا فمحتوى تعبيره و كلامه منسق و منظم و له أبعاد فيسرد الحوادث الماضية بشكل طبيعي أي مشكلته مع الحالة الاجتماعية و المادية الميسورة هي التي تجعل منه شخص يفكر بطريقة عشوائية غير سوية يطمح إلى آفاق غير واقعية هذا ما دفعه إلى ارتكاب هذه الجريمة .

النشاط العقلي : تفكير سليم، تركيز ، تخيل، رؤية واضحة للحياة لا يتناول لا مخـــدرات و لا كحول و لا يدخن فهو بذلك ذو نشاط عقلي متزن (طبيعي)

أهم الأعراض التي تظهر على الحالة : يعيش حاليا حالة نفسية مضطربة (بالسجن) لبعده عن أولاده، الزوجة، و الأم.

(الأولاد صغار، الأم متقدمة في السن) فيظهر في حالة قلق ، اكتئاب ندم ، شارد الذهن تارة يتكلم لوحده من يرعى الأولاد الصغار و من يقف بجانب والدته و هو بذلك يردد (لا أعرف كيف فعلت هذا حتى جئت إلى هنا و انقطعت عن أهلي) هل هو مكتوب ؟

الخلاصـــــــة : بعد المقابلات الحالة كانت لها استعدادات لارتكاب سلوكيات إجرامية، و هذا انطلاقا من تفكير في السلوكيات الإجرامية (السرقة، الاحتيال، القتل) لتحسين وضعه الاجتماعي و المادي.

الحالة السادسة .

الجنس : ذكر **ابتدائي**

السن : 22 سنة **عدد الإخوة : 07**

مكان الإقامة : منطقة حضرية **رتبته : 05**

المستوى الدراسي : جامعي **الوالدين:الأب موجود، الأم:موجودة(منفصلين)**

الحالة المدنية : أعزب **المستوى الإجتماعي : جيدة**

التهمة : القتل العمدي

تقييم الحالة: إن هذه الحالة متوسطة القامة ، أبيض البشرة ذو عينين زرقاوين و ملامح الهدوء ، ينتمي لعائلة لها المكانة و كل فرد من أفراد أسرته له المرتبة الاجتماعية ، انفصلا والديه ، فوالده هاجر البيت و تزوج و بقي (هذه الحالة) مع بقية الإخوة مع الوالدة مما فقد رمز السلطة (الأب) فأصبح بدون رقيب أو حسيب يفعل ما يشاء مما سهل الطريق للانحراف فأصبح في حالة قلق مستمرة و اكتئاب تظهر على ملامح وجهه بعض أعراض الاضطرابات الداخلية .

الاتصال : الاتصال معه كان ثقيلا لإحساسه بالجريمة و يتحاشى تذكر (الضحية) و كل الذكريات التي جمعته بالضحية و يتفادى التكلم عن الجريمة و خاصة الضحية .

اللغة : لغته سليمة واضحة و مفهومة .

النشاط الوجداني و العقلي :

النشاط الوجداني : حالته الشعورية(النفسية) قبل الحادث مضطربة لا يعرف لها سبب(حسب أقواله) و ازدادت اضطرابا بعد الجريمة و يمكن القول أن حالته الوجدانية المضطربة هي التي أدت إلى ارتكاب هذه الجريمة فتراه عند سرده لتفاصيل الحادثة نوع من الندم ، الحسرة ينتابه قلق حاد و غياب السلطة الأبوية هو الذي دفعه إلى هذه النتيجة(جريمة القتل) بدءا بسلوكياته المنحرفة.

النشاط العقلي : حالته العقلية سليمة لا يعاني من أي خلل عقلي أو عصبي لا يتناول لا أدوية عصبية les psychotropes و لا مخدرات و لا حتى يدخن فهو بذلك سليم العقل بدليل كذلك أنه يشارك في المسابقات الفكرية و الرياضية بالمؤسسات العقابية .

أهم الأعراض التي تظهر على الحالة:يعيش من فترة قصيرة اضطرابات داخلية(نفسية)مما غيرت نمط تفكيره ووجدانه رغم أن ظروفه المعيشية الاجتماعية والمادية كانت طبيعية إلى أن تعرضه لهذا التغيير لنمط حياته المفاجئ وبدون سبب يعرف أدى به إلى ارتكابه لهذه الجريمة مما زاد من حدة اضطرابه الداخلي (قلق،ندم،اكتئاب، انطواء). إلى غياب سلطة الوالد و التفكير في أي شيء و بأي طريقة كانت دون أن يكون له رقيب أو حسيب مما مهد الطريق لارتكاب هذه الجريمة.

الخلاصـــــــة : بعض الملاحظة و المقابلات مع الحالة ، الحالة ليست بحالة إجرامية إطلاقا إلا أن الظرف الصعب الذي كان يعيشه في المرحلة الأخيرة (المرحلة التي سبقت الجريمة) يمكن أن نؤولها إلى حالة المراهقة المتأخرة و غياب مراقبة و متابعة الحالة للظروف التي يعيشها من اضطرابات نفسية (وجدانية) و مساعدتها من طرف الوالدين و بالتحديد الوالد دفع بالحالة إلى ارتكاب هذه الجريمة .

الحالة السابعة .

الجنس : ذكر **ابتدائي**

السن : 28 سنة **عدد الإخوة : 04**

مكان الإقامة : منطقة راقية جدا **رتبته : 04**

المستوى الدراسي : 03 ثانوي **الوالدين : الأب موجود، الأم موجودة**

الحالة المدنية : خاطب **المستوى الاجتماعي : متوسطة**

التهمة : القتل العمدي

تقييم الحالة: الحالة متوسطة القامة أبيض البشرة، العينين بنيين ملامح الهدوء و الرزانة ينتمي لعائلة لها مكانتها الاجتماعية و كل فرد من أفراد العائلة له المرتبة الاجتماعية يسكن مع عائلته بحي راقي و مسكن جيد.

الاتصال : الاتصال مع الحالة سهل للغاية ، يتكلم بكل صراحة ورزانة له ثقة كبيرة في نفسه و في من يتكلم معه.

اللغة : يتكلم بصورة جيدة وواضحة، لغة سليمة منطقية ليس له اضطرابات لغوية، إطلاقا.

النشاط الوجداني و العقلي :

1- **النشاط الوجداني :** الحالة تستجيب بطريقة مناسبة للوضع محتوى التعبير كان منسجم و منظم يسرد كل الأحداث بالتفصيل التي تطلب التكلم عنها له علاقة جيدة مع كل أفراد العائلة ، عائلة متماسكة مترابطة فيما بينها يعيش حياة عادية طبيعية لذا حالته طبيعية للغاية جدا.

2- النشاط العقلي : محتوى التفكير لدى الحالة منظم و مترابط و منطقي له آفاق مستقبلية واقعية انطلاقا من حياته الحالية لا يدخن لا يتناول لا مخدرات و لا كحول ملتزم بكل واجباته الدينية و العقائدية له ترابط و تناسق في سرد الأفكار فهو بذلك شخص طبيـــعي و هادئ و متزن عقليا.

أهم الأعراض التي تظهر على الحالة : له اضطراب خفيف داخلي لظروفه الحالية (وجوده بالسجن) لسلوكه العفوي غير المقصود الذي أدى به إلى السجن (جريمة القتل) و ربط هذا السلوك و هذا الإجرام بالمكتوب (مكتبة) و هو يرجع ممكن لإيمانه (بالمكتوب المطلق) لا تظهر عليه أي أعراض عن اضطرابه إلا عند مسائلته و إلا فهو شخص عادي السلوك والتصرف.

الخلاصـــــــة : بعد المقابلات مع الحالة لا هي إجرامية و لا لها استعدادات للسلوكيات الانحرافة حتى لو كانت بسيطة له الثقة بالنفس ، الرؤية الصائبة ، التفكير المنطقي التنسيق في الأفكار و الإيمان القوي بالله.

الحالة الثامنة .

الجنس : ذكر **السن : 38 سنة**

عدد الإخوة : 02 **رتبته : الأول**

مكان الإقامة : حضري (مفرج عنه) **المستوى الاجتماعي : جيد جدا**

المستوى الدراسي : متوسط **الوالدين : الأب :موجود الأم :موجودة**

التهمة : القتل العمدي مع سبق الحالة المدنية **:أعزب**

الإصرار الترصد

تقديم الحالة:

حالة ب. س طويل القامة ، أبيض ذو عينين عسليتين و ملامح التعب و الثقة بالنفس ينتمي لعائلته معروف جدا ، لها مكانتها اجتماعيا (ماديا) اكتشف خيانة الأب لأمه و ذلك بزواجه من منحرفة على حد تعبيره (واحد من الشارع) على أمه التي يصفها بكامل الأوصاف ، كان يعيش مع العائلة المتماسكة و المترابطة إلى أن فاجأهم الأب بخبر زواجه الذي نزل عليهم كالصاعقة ، فيوم اكتشافه بإدخال الزوجة الثانية لدارها الجديد و تأكده من أن الإشاعة صحيحة وحمل الزوجة قبل دخولها لبيت الزوجين ، قرع سفيان بباب الأب فبدل أن يهنئ الأب بزواجه رمى البنزين على زوجة الأب التي فتحت الباب فأحرقها ، إذا كانت الأم فقط هي الزائرة له فالأب غضب عليه إثر قتله لزوجته و ابنه فلم يرد الصفح عنه فأفرج عن (س) و هو يردد حملته لو لم تمت لقتلتها مرة أخرى.

الاتصال :

إن الاتصال مع الحالة سهلة للغاية لدرجة تداعيه للأفكار بطريقة سلسة و بدون سؤاله أو بالأحرى لا ينتظر السؤال للتعبير كما يختلج في داخله لكونه واثق مما فعله لأجل أمه التي تستحق أكثر على حد تعبيره و لكونه يجد غايته في الحديث و خاتمة حديثه دائما هو مرضه (الصراع) المفاجئ و الذي تزامن مع هذا الحادث الذي وقع له لوصفه للوجع و طلب المساعدة لإخراجه للعلاج .

اللغة : أهم ما ميز لغة الحالة هو الثقة بالنفس و التكلم بطريقة بطيئة و لغة مفهومة و الابتسامة والضحك اللذان لا يكادان يفارقاه حتى ينتهي من كلامه هو لا يعاني من أية اضطرابات لغوية (لغوية)

النشاط الوجداني و العقلي :

1- النشاط الوجداني : نجد الحالة ب.س يستجيب بطريقة مناسبة للوضع إذ يسترد أهم فترات طفولته بأنه مدلل في العائلة و طلباته أوامر عند الوالدين لكونه الطفل الوحيد لدرجة إهماله للدراسة الذي يقول عنها أنها وسيلة لجمع المال في الأخير و أنا لا أحتاج إلى المال بل لدي ما يحتاجه و يعيش به لمدة قرن على حد تعبيره و ما جلب الانتباه أنه متعلق جدا بأمه لكونها حنـونة و تحبه جدا بل تسرف تدليله .

النشاط العقلي :

إن محتوى التفكير لدى الحالة منظم و مترابط بدليل إدراكه التام لما فعله ووصفه التـــــام و الدقيق للحادث و عدم ندمه عن فعلته الشنيعة و تكرار ذلك لو لم تمت الضحية و لديه قدرة هائلة في الذكاء .

أهم الأعراض التي تظهر على الحالة :

كونه يعيش صراع داخلي بين حبه لأمه و ما فعله من أجلها و بين غضب الأب منه و عدم زيارته مدة السجن تؤلمه كثيرا إذ أمله الوحيد هو الخروج و طلب الصفح منه ، و حبه و تقلقه بأمه بجنون و خوفه من زيادة الأب للأولاد و تقسيم الثروة معهم مع توفر المال و تصرفه فيه بلا محاسب و لا رقيب مهدا للإجرام ، لكن إحساسه ووعيه بما فعله و ما ألحق بأبيه من أذى و ما أصابه من مرض في فترة سجنه (الصرع) جعله يعاود حساباته ليقول في الأخير " أنا لست مجرما أبي فقط هو من دفعني " .

الخلاصـــــــة :

بعد المقابلات و الملاحظات تبين أن الحالة حقا بعيدة كل البعد عن الإجرام لكن دافعه الوحيد لهذا الفعل الشنيع هو رد الاعتبار لأمه التي يراها ملاكا و لعل حبه الشديد لأمه هو الدافع الوحيد و الوحيد لارتكاب جريمته لا المخدرات و لا رفقاء السوء و لا الاستعداد البيولوجي بل رفضه لأي وضع جديد لتغيير الصورة التي يراها في عائلته (المحبة و المتماسكة) و عدم تقبل أي امرأة أخرى تحل محل أمه . (الدفاع عن الشرف، و الأخذ بالثأر من المرأة التي خطفت أبوه و حلت محل أمه) .

الحالة التاسعة .

الجنس : ذكر **ابتدائي**

السن : 30 سنة **عدد الإخوة : 07**

مكان الإقامة : منطقة حضرية **رتبته : يحتل المرتبة الثالثة**

المستوى الدراسي : ثانوي **الوالدين : الأب : موجود الأم : موجودة /منفصلين**

المستوى الاجتماعي : متوسط **التهمة : القتل العمدي**

تقديم الحالة:

متوسط القامة، أسمر البشرة، ذو عينين بنيتين، أسود الشعر، لباسه نظيف و مرتب، تظهر عليه ملامح القلق و الحزن العميق و الاكتئاب ، ينتمي لعائلة متوسطة الدخل ، فبعد انفصال والديه تزوج الأب ، و بقي الحالة مع الأم و إخوته ، تخلى بعدها عن دراسته ، و أصبح يتعاطى المخدرات و يلجأ لشرب الخمر بسبب انفصال والديه ، و كذا غياب الرقابة الوالدية .

الاتصال :

كان الاتصال معه سهلا أبدى رغبة في التعبير عن حالته النفسية ، و سرد كل تفاصيل الجريمة ، فكان يتكلم بكل طلاقة و حرية ، تتميز لغته بالبساطة و السهولة .

النشاط الوجداني و العقلي :

لاحظنا على المستوى العقلي أن الحالة سوية ، يتميز بقدرات عقلية سليمة ، لديه ذكاء متوسط ، لا يعاني من أي خلل عقلي أو عصبي .

النشاط الوجداني :

الأسباب العائلية ، شرب الخمر ، الإدمان على المخدرات ، كانت السبب في اضطراب حالته النفسية قبل الحادث ، فكان جد مضطرب ، مما أدى إلى وجود خلاف حاد مع الضحية الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة

أهم الأعراض التي تظهر على الحالة :

يعيش الحالة صراعات نفسية عميقة نتيجة ما تعرض إليه ، و هذا ما جعل الحالة ينتابه الحزن و القلق و الإحساس بالذنب ، و عدم الاستقرار الداخلي .

الخلاصـــــــة :

من خلال الملاحظات و المقابلات العيادية التي أجريناها مع الحالة ، اتضح أن الحالة يمتاز بشخصية هادئة ، و أنه ليس بحالة إجرامية ، و عليه يمكن القول أن ظروف حياته من انفصال الوالدين ، و غياب رقابة كلاهما و كذا اللجوء إلى تعاطي المخدرات كانت السبب في فقدان وعي الحالة ، مما أدى به إلى ارتكاب مثل هذه الجريمة .

الحالة العاشرة

الجنس : ذكر **ابتدائي**

السن : 36 سنة **عدد الإخوة : لا يوجد**

مكان الإقامة : منطقة ريفية **رتبته : الأول (وحيد)**

المستوى الدراسي : أمي **الوالدين : الأب : موجود**

الحالة المدنية : أعزب **الأم : موجودة منفصلين**

التهمة : القتل العمدي

تقييم الحالة:

إن هذه الحالة متوسطة القامة ، أبيض البشرة ، ذو عينين بنيتين و ينتمي لعائلة منفصلة ، فالأب يعيش في منطقة حضرية و قد أعاد الزواج مرة أخرى ، و لم يبحث عن ابنه منذ طلاقه من زوجته ، أما الحالة فهي الأخرى أعادت الزواج مرة ثانية و تركت الحالة مع الجدة الكبيرة في السن ، و خاله الذي جعله مستخدما عنده و نهب حقوقه ، فهو لم يحصل على العاطفة فقط عاش محروما منها طوال حياته ، فأصبحت الحالة تعاني من قلق مستمر و اكتئاب فلم يكن له اتصال بالعالم الخارجي فهو يظن نفسه مضطهدا من طرف الجميع ، مما سهل الطريق إلى الانحراف .

الاتصال :

الاتصال معه كان سهلا لإحساسه بأنه لم يتعمد قتل الضحية و كان يحكي كل ما فعلته به الضحية .

اللغة : لغته سليمة واضحة مفهومة .

النشاط الوجداني و العقلي :

النشاط الوجداني : حالته الشعورية * النفسية * قبل الحادثة مضطربة فالحالة كانت في مشاكل مع الضحية مما سبب له اضطراب نفسي تمثل في الوسواس الذي كان يعتقد بأن الضحية كان يستهدفه، فترى عند سرده لقصته و تفاصيل الحادثة نوع من الندم و أنه فعل ذلك دون قصد تارة ، و تارة أخرى يقول بأنه لو لم يقتله لكان قد قتله ، فهو يعيش في اضطراب و تناقض مستمر ، فينتابه قلق حاد ، و أحلام مزعجة مما تسبب له مشكل الأرق ، و نلاحظ غياب كلي للجانب العاطفي و الوجداني الذي حرمت منه الحالة منذ الصغر .

النشاط العقلي : حالته العقلية سليمة لا يعاني من أي خلل عقلي أو عصبي لا يتناول لا الأدوية العصبية و لا مخدرات Les psychotropes و لا حتى يدخن فهو بذلك سليم.

أهم الأعراض التي تظهر على الحالة :

يعيش منذ الصغر اضطرابات داخلية * نفسية * تجسدت في الجانب الوجداني و العاطفي مما غير في نمط تفكيره الوجداني فقد عاش منذ الصغر محروما من العاطفة و قد لعبت القسوة التي مارسها خاله عليه منذ الصغر دورا هاما في ذلك ، فقد أكسبته عدة أعراض منها : الوسواس ، الاضطهاد ، القلق و الاكتئاب ، الحرمان العاطفي.

إن الغياب الكلي لدور الوالدين و الحرمان العاطفي الذي تعرضت له الحالة منذ الصغر مهدت إلى تكوين شخصية إجرامية تحاول الدفاع عن نفسها من أجل العيش فهي في نظرها منبوذة من طرف الجميع.

الخلاصـــــــة :

بعض الملاحظات و المقابلات مع الحالة يمكن القول بأنها حالة ليس إجرامية و إنما يمكن أن تتحول إلى حالة إجرامية إذا أحست بالخطر كوسيلة دفاعية فالحالة لم تنمو نفسيا طبيعيا خاصة من الجانب العاطفي * الحرمان العاطفي * المكتسب منذ الصغر.

الحالة الحادية عشر .

الجنس : ذكر **ابتدائي**

السن : 22 سنة **عدد الإخوة : 05**

مكان الإقامة : منطقة ريفية **رتبته : 01**

المستوى الدراسي : 07 أساسي **الوالدين : الأب موجود الأم موجودة**

الحالة المدنية : أعزب **المستوى الاجتماعي : متوسط**

التهمة : القتل العمدي

تقييم الحالة: الحالة قوي البنية بنيته لا تدل على عمره ، أسمر البشرة ذو عينين سوداوين وملامح العنف و العدوانية بادية عليه ينتمي لعائلة متوسطة (الأب في المهجر) فغياب الأب المطلق على البيت و اختلاطه برفقاء السوء مهد الطريق إلى السلوكيات المنحرفة (التدخين ، مخدرات ، كحول) المبيت خارج البيت أحيانا لغياب الصرامة و الحوار و الرقابة و الفراغ لكونه يسكن منطقة نائية فلا يجد الراحة و الحالة النفسية المثالية إلا بتناول المخدرات و الكحول .

الاتصال : الاتصال معه سهل جدا إلا أنه يبدي نوع من الخشونة و العدوانية و مطلبه الوحيد هو عدم تناول الكمية اللازمة من الأقراص .

اللغة : لغته سليمة لا يعاني من أي اضطرابات لغوية إلا أن حالته العدوانية تؤثر على لغته إذ يتسرع أثناء الحديث .

النشاط الوجداني و العقلي :

النشاط الوجداني : الحالة تستجيب بطريقة مناسبة فمحتوى الحديث كان سليما و منظما و منسقا فهو يجيب على كل الأسئلة أو الإستفهامات المتعلقة بحياته الخاصة أو بعموميات اجتماعية أو ثقافية و يعد الحرمان الأبوي و انعدام المرافق بمنطقته النائية هذا ما تركه مدمن على المخدرات والكحول و مرافقته لرفقاء السوء فاضطراباته الداخلية (العدوانية ، القلق) ناجمة عن عدم تناوله للمخدرات خاصة ثم الكحول و هو بذلك عكس ما يقوله فتأثير هذه المواد المخدرة على الحالة وتبعيته النفسية لهذه المواد هي نتيجة لهذه الأعراض النفسية الظاهرة (العدوانية ، القلق) مما أدى بهذه الحالة إلى ارتكاب جريمة القتل للحصول على المال الكافي لشراء هذه المواد المخدرة .

النشاط العقلي : حالته العقلية حالة مضطربة لتأثير المخدرات (منشط أو مثبط) للجهاز العصبي المركزي SNC فعند تناوله لكمية كافية من هذه المواد يصبح بذلك متزن عقليا و إلا فأصبح بذلك عدواني قلق غير متحكم في أعصابه و هذا ما يدل على تأثير هذه المواد المخدرة على جهازه العصبي (النشاط العقلي)

أهم الأعراض التي تظهر على الحالة :

العدوانية ، القلق ، النرفزة أعراض لحالة مضطربة نفسيا و هذا بسبب ظروفه الاجتماعية و البيئية (المنطقة النائية ، الحالة المادية ، الميسورة ، غياب السلطة الأبوية و صغر سنه) مما أدى به إلى تناول كل أنواع المخدرات و الكحول مما مهد إلى طريق الانحراف و بذلك إلى السلوكيات الإجرامية (القتل) و هذا لكسب المال و شراء هذه المواد المخدرة و الكحول بالكمية الكافية لإشباع رغباته النفسية (التبعية النفسية) و تأثيرها على النشاط العقلي و بذلك التحكم في سلوكياته و تصرفاته العدوانية و العصبية .

الخلاصـــــــة : بعد المقابلات و الاستنتاجات من الحالة ، الحالة إجرامية و ما الظروف التي عاشها إلا تمهيد فالسلوكيات العدوانية الإجرامية إذ أن الفراغ الذي يؤدي إلى عدم الاتزان النفسي البيولوجي و العقلي دفع بالحالة إلى استهلاك المخدرات التي يجد فيها نوع من الراحة و الاتزان للحصول على هذه المواد المخدرة يستعمل كل الطرق لإشباع رغباته.

الحالة الثاني عشر .

الجنس : ذكر **المستوى:ابتدائي**

السن : 25 سنة **عدد الإخوة : 09**

مكان الإقامة : منطقة حضرية **رتبته : 04**

المستوى الدراسي : ثانوي **الوالدين : موجودين غير منفصلين**

الحالة المدنية : أعزب **المستوى المعيشي : جيد**

التهمة : القتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد

تقييم الحالة: مواصفات هذه الحالة : معتدل القامة ، أسمر البشرة ، ذو عينين عسليتين ، أسود الشعر ، تظهر عليه للوهلة الأولى ملامح الهدوء ، ينتمي إلى عائلة ذات مستوى تعليمي متوسط و كل فرد له مكانته الاجتماعية ، يعيش الحالة في كنف والديه علاقة جيدة مع إخوته الثمانية ، عاش مرحلة طفولة و مراهقة عادية إلا أنه و في مرحلة المراهقة المتأخرة تولد بينه و بين والده نوع من الصراع ، حيث أن الأب بدا يظهر نوع من السيطرة و السلطة عليه ، بينما هو يعيش مرحلة إثبات ذاته و تكوين شخصيته ، فأصبح يعيش حالة القلق المستمر و عدم الاستقرار النفسي

الاتصال : في بدء الأمر كان الاتصال معه صعبا و ثقيلا بسبب عدم تذكره لوقائع الجريمة (صدمة الجريمة) و عدم تقبله للمكان المتواجد فيه ، و كان يظهر نوعا من الهدوء و اللامبالاة بالقضية بينما كان القلق ظاهرا عليه من حيث إيماءات وجهه و طريقة جلوسه و فرقعة أصابعه المتواصلة ، و لكن بعد عدة مقابلات توصلنا إلى الاتصال الإيجابي معه .

اللغة : لغته سليمة ، واضحة و مفهومة

النشاط الوجداني و العقلي :

النشاط الوجداني : عاش الحالة قبل حدوث الجريمة نوع من العزلة و الانطواء خاصة مع الأهل ، حيث أنه كان يعاني من بعض القلق و التوتر الذي يجهل أسبابه و التي قد تكون من ضمن الدوافع لارتكاب الجريمة ، فحسب أقوال الحالة فإن السبب الرئيسي لارتكاب جريمة القتل هو تصفية حسابات بينه و بين الضحية الذي يزعم أنه اعتدى عليه جنسيا في مرحلة الطفولة (سن 11 سنة) بالإضافة إلى أنه أثناء ارتكاب الجريمة كان تحت تأثير الأدوية المهلوسة .

عند سرد الحالة لتفاصيل الجريمة يظهر عليه نوع من الراحة و في نفس الوقت نوع من الندم والقلق ، مما يفسر أن الحالة عاش مرحلة من الصراع و الضغط النفسي .

النشاط العقلي : حالته العقلية سليمة لا يعاني من أي خلل عقلي أو عصبي ، لا يتناول أدوية لا عصبية و لا مخدرات و هو حتى لا يدخن ، تناول لبضعة أيام أدوية مهدئة وصفها له طبيب مختص في الأمراض العقلية بالمؤسسة و ذلك لتفادي أي مضاعفات بعد صدمة الجريمة ، إلا أنه انقطع عن تناولها بحجة أنه لا يعاني من أي قلق أو توتر و لا حتى اضطرابات في النوم .

أهم الأعراض التي تظهر على الحالة / يعيش الحالة في فترة قصيرة اضطرابات نفسية ناتجة عن صراعه الدائم مع الوالد الذي يحاول السيطرة على أفكاره و سلوكاته بينما يحاول إظهار رجولته وفرض شخصيته . هذا التغيير المفاجئ في العلاقة بينه و بين والده أدى به إلى الانعزال والانطواء، و حتما كانت مهدا لارتكاب الجريمة .

الخلاصـــــــة : بعد الملاحظات و المقابلات مع الحالة ، تبين لنا أنه ليس حالة إجرامية على الإطلاق إلا أن الصراع إلي تولد بينه و بين والده في مرحلة المراهقة أدى بحدوث ما نسميه بأزمة المراهقة التي تولد عنها انطواء و انعزال و أدى ذلك حتما إلى رفض الرقابة الوالدية ، فهذه الاضطرابات النفسية الوجدانية دفعت به لارتكاب الجريمة .

الحالة الثالث عشر .

الجنس : ذكر **السن :** 50 سنة

مكان الإقامة : حضري جدا **المستوى الدراسي : السنة 8**

الحالة المدنية : أعزب **المستوى الاجتماعي : متوسط**

عدد الإخوة : 7(3 ذكور و 4 بنات) **رتبته بين الإخوة : الأكبر**

الوالدين : الأب : موجود مهنته (موظف) **الأم : موجودة مهنتها (لا شيء)**

التهمة : الضرب و الجرح و السرقة و القتل العمدي **عائد : 04 مرات**

مدة الحكم : 20 سنة

تقديم الحالة : حالة ع . (المدعو بيتش) المتهم بتهمة الضرب و الجـــــرح و السرقة و القتل المحكوم عليه لمدة 20سنة و أهم ما ميز هذه الحالة الاندفاعية ، منطلق و قليل التحفظ فهو يتمكن من التعبير عن نفسه ، فبمجرد الحديث معه تجده سهل التواصل إن حالة ع.محمد ذو عينين سوداوين طويل القامة ذو بنية جسمية عادية ، أبيض البشرة نظيف من حيث اللباس و أهم ما ميزه أنه يميل إلى الهندام الرياضي ، و حسب الملاحظة للحالة فإننا نجد في حالة ع.م كثرة تقلب المزاج و العواطف و بشكل دوري بين الاكتئاب الخفيف من جهة و الابتهاج و الغبطة و السرور ثم اكتئاب بمجرد حديثه عن الأب .

أهم الأعراض التي ظهرت على الحالة :

- تفكك في الحياة النفسية ، و التغيير العميق في الشخصية بحيث يعود لمرحلة معينة من الحياة ، فنجده في حالة نكوس تام لمرحلة معينة خاصة بالأم و تعلق شديد فيكون الصراع بين اللهو و الواقع .
- توجه الصراع و الذي يتخذ عادة الطابع العلائقي ، فالحرمات من الأب الأبوي ولد عنده الآلام الوجودية إضافة إلى مشاكل العدوان الذي يوجهه إلى الخارج في تمرد على السلطة و على الحياة الاجتماعية و تعبير الحالة بقوله (بابا يروح يخدم و يخلينا بالشهور و مين يجي يقعد غير 15 يوم و يروح...ماعلابالیش بيه).
- الموقف من الذات ، فهو يهرب من ذاته و يتجنب مواجهة صراعاته النفسية فيتهرب من القلق الداخلي و من الآلام النفسية التي تتولد عن هذه الصراعات ، فهو يصاب بالذعر أمام كل ذلك مما يجعل الحديث معه حول هذه الآلام أمرا غاية في الصعوبة فيتهرب منها بالانغماس في الواقع المادي والأحداث والواقائع التي تعترض حاجياته اليومية .

(خليني ، خليني نروح للخدمة أنا نعرف ذرك غير نخدم) إنه لا يدرك من واقعه إلا ما يحمله من لذة آنية أو إحباط آني و لا يستطيع مراعاة الواقع في جميع أبعاده .

الاتصال :

الاتصال مع النزيل كان سهلا ذلك نظرا لعامل العادة و الفترة الطويلة التي قضاها في السجـــــن و اعتياده على السجون فبمجرد أو مقابلة نجد أن للحالة القابلية للحوار و لكن بمواقف اللامبـــالاة و أهم ما ميزه أثناء المقابلة :

- الجلوس الغير المعتدل معبرا عن تساؤلات عن الهدف المرجو من المقابلة .
- نظرات جانبية و كأنه يتساءل عن .
- نشاط نفس حركي (تجده يتكلم ثم ينهض ليحاول إفهام الجالس معه بالانبساطية و الحركية النمطية من مكان إلى مكان . مثال : كيف كان يقوم بالسرقة و مباغتة الناس و محاولة سرد كل التسميات و المفاتيح اللفظية المستعملة بينه و بين أصدقائه مثل : الجلدة ...)

اللغة : إن النزيل أو العميل لديه لغة مفهومة ، فهو لا يعاني من اضطرابات على مستوى التلفظ عدا الاختلاف الجهوي في الكلام .

النشاط الوجداني و العقلي:

النشاط الوجداني : يرتبط بالانفعالات الوجدانية للحالة ، فنجد حالة ع . محمد يستجيب بصورة غير مناسبة ، تجده مرة غير مكترث و متقلب المزاج ، ذو شخصية اجتماعية ، فهو لا يشعر بوخز الضمير لما ارتكبه من الجرائم أو جنح بحق الآخرين (لا يشعر بوخز الضمير لقتله صديقه) فهو لم يكن يحاول مقاومة هذه الرغبة الداخلية و كأنه على إدراك بالخطأ و الصواب و لكن لا يعمل به و لا يعطي لأي معيار اجتماعي اعتبارا (كنا نروحوا مع واحد ، درك راه في واحد مكان في اسبانيا ، عليها سماوني بيتش ، كان يدينا نسرقوا معاه نتعلموا و هكدا وليت نطير في كلش) .

الموقف في الديمومة ، فنجده في اضطراب في الديمومة من حيث تناسق أبعادها الثلاث : الماضي و الحاضر و المستقبل ، و الانحصار في ضغوط الحاضر لدرجة أنه يعجز من الاستفادة من تجاربه و يهرب من ماضيه بكل ما فيه من فساد المحيط الاجتماعي و سوء العلاقة الأسرية وعدم التواصل و التحاور الأبوي ، فيظل أسير إغراء اللحظة الراهنة .

(وجوده في المؤسسة سابقا و إدماجه في قطاع الخدمات جعله لا يفكر في مستقبله بعد خروجه من السجن ، فهو يفكر في عمله) و لكن لا يجد صعوبة في العودة إلى الجريمة متى كانت الظروف دافعة لذلك .

النشاط العقلي: من حيث عمق التفكير و القدرات العقلية فإننا نجد للحالة القدرة على الفهم ، حيث يفهم كل ما يقال له ، إنه مترابط و له القدرة على تذكر الأحداث مما يدل على أنه لا يعاني من اضطرابات عقلية من حيث (الذكاء ، الذاكرة ، الإدراك ، الفهم) و لكن قبل دخوله إلى السجن كان مدمن على المخدرات بما فيها الأقراص المهلوسة و الكحول و الكيف مما جعله في حالة نوبات نسيان و فقدان القدرة على استرجاع الذاكرة و يجري وراء خيالات مزعومة يظن أنه ينسى همومه و يسمو فوق محيط الواقع مما يؤدي إلى ارتكاب الجرائم .

(أنا الكاشيات و الكحول اللي داوني ، كنت ناكل كلش حتى مدام Courage)

أهم الأعراض التي ظهرت على الحالة و أهم الآليات الدفاعية :

أهم الأعراض التي ظهرت على الحالة :

الاتصال الحيوي مع الواقع و الآخرين (وجوده في المؤسسة العقابية ووجوده في الخدمات جعله يقلع عن فكرة تناول الأقراص بهدف الإدمان)

أهم الآليات الدفاعية :

- الهروب كآلية دفاعية عن النفس من الإجابة عن سؤال معين و من ثمة تشكل لنفسها نوع من القلق كآلية أخرى مما يدل على التجزؤ في الشخصية .
- نجد النكوص لمرحلة معينة إذ يذهب لسرد حكاية علاقته الحميمة بأمه و تبريره لعدم حبه لأبيه .

خلاصة :

إن شخصية ع.م ، شخصية لا اجتماعية لا أخلاقية ، فهو يرفض كل المعايير الاجتماعية الأخلاقية التي تحكمه ، كما أن الوسط البيئي الذي عاش طفولته فيه كان العامل الأساسي للجريمة المتكررة كل مرة .

و لذلك فإن السلوك الانحراف للحالة يتعدى السلوك الفردي بدوافعه السوية و المرضية و لا يمكن فهمه إلا في الإطار الاجتماعي و دراسته (كونه انتكاسي و دخوله للمؤسسة العقابية يساعده من تعديل بعض السلوكيات) ، و من ثمة فإن هناك عوامل كثيرة ساهمت في تكوين السلوك الإجرامي و عودته إلى الجريمة ما هو إلا نتاج لتلك العوامل و التي جعلت منه مجرما لمرات عديدة .

- إن التفكك أو التصدع الأسري و سوء علاقات الحالة مع الأب كونه هذا الأخير شبه غائب عن البيت (بعد مكان العمل عن البيت) و سوء العلاقة بين الزوجين (قسوة الزوج على الزوجة و ضربه لها أما الأولاد) كما أن صرامة الأب و لين و تدليل الأم أدى بالحالة إلى الاختلاط برفقاء السوء ، حيث اختار ع.م من محيط (الحي) الجماعة التي تتفق و ميول و الاتجاهات و أخطر المجموعات التي يقلدها في أعمال السوء (السرقة،الاعتداء على الغير) كل هذه العوامل أدت إلى:

* ضعف التنشئة التربوية و التي أشرت في جذور عقيدة الحالة و هي تمس أخلاقه و بالتالي يميل إلى التخريب و الاتجاه نحو الكذب و حب الظهور و الإقبال .

* عدم الإحساس بالذنب أو الندم نتيجة تكون بديهية لعودته للجريمة و كأنها سلوك إيجابي في حياته أو عمله اليومي يقتني منه و كأنه محور لقطبين متعارضين على المحور :

1- السرقة بدون دلالة جانحة تقابلها السرقة كأسلوب حياة .

2- السرقة العصابية تقابلها السرقة كأسلوب غير شريف(حسب نظرية ديبوست حول الجريمة).

و لذا وجب معرفة كيفية تفاعل البيئة الاجتماعية بكل تناقضاتها المولدة للانحراف و الجريمة مع الشخصية بكل جوانبها الداخلية و الذي ينشأ عن ذلك سلوك منحرف و بالتالي ما إن يخرج من المؤسسة العقابية نفسه ضمن سلوك إجرامي آخر وكأن الجريمة أمر اعتاد عليه ولن يخسر أي شيء في نظره أكثر مما خسر في الماضي.

ملاحظة : له وشم في مكان حساس و استحى من ذكره . له اسم مستعار : بيتش – Pitch

الحالة الرابع عشر .

عائد 04 مرات **الجنس : ذكر** **السن : 38 سنة**

مكان الإقامة : / **المستوى الدراسي : ابتدائي**

الحالة المدنية : أعزب **المستوى الاجتماعي:جيدة جدا .**

عدد الإخوة : 5 **رتبته بين الإخوة : 2**

الوالدين : الأب : موجود **الأم : موجودة (منفصلين)**

التهمة : استهلاك المخدرات وانتهاك حرمة منزل و القتل العمدي

تقديم الحالة :

إن حالة ب.م طويل القامة ، أسمر البشرة ، ذو عينين سوداوين و ملامح اللامبالاة والتعب و الانطوائية ، ينتمي لعائلة لها مكانتها و كل فرد من الأسرة له المرتبة الاجتماعية ، انفصلا والديه و هاجرت والدته و أعاد والده الزواج 3 مرات و كان يعيش بمفرده بفيلا مما سهل الطريق للانحراف نتيجة غياب الصرامة أو الحوار و الرقابة و الفراغ و الحرمان الأموي والأبـــــوي ، و تأتي الوالدة فقط حين تكون موجودة بالوطن بزيارته مما يبدو عليه القلق ، إذ كان يدخن و يبدو مهملا لذاته و هندامه و الوجه الشاحب و ذلك كونه بحاجة أكثر إلى الأقراص المهلوسة لتعويض النقص للمخدرات بكل أنواعها .

الاتصال :

إن الاتصال مع الحالة شبه سهل ، كونه يجيد غايته من الحديث سوى مطلبه الوحيد و هو عدم كفاية العلاج المناسب و ضرورة تناول أكبر قدر ممكن من الأقراص و بالنوع الذي يريده هو و حتى الجرعة .

اللغة :

أهم ما ميز الحالة من حيث الكلام أنك تجده يتكلم بصورة بطيئة و لكن لا يعاني من اضطرابات لغوية .

النشاط الوجداني و العقلي:

النشاط الوجداني : نجد حالة ب.م يستجيب بطريقة مناسبة للوضع ، فمحتوى التعبير كان منسجم و منظم ، فتراه يسرد أهم الأحداث التي مر بها في طفولته خاصة عدم الاستقرار الأسري و الذي كان يجبرهم للتنقل في كل مرة لمكان آخر حسب عمل الوالد مما شكل عدم الاستقرار النفسي للطفل و رسوبه المتكرر المدرسي .

كذلك الإسراف في القسوة مع الطفل و ذلك عن طريق إنزال العقاب به بصورة مستمـــــرة و صده و زجره كلما أراد التعبير عن نفسه أو الإسراف في تدليله و الإذعان لمطالبه مهما كانت غريبة أو شاذة التذبذب بين الشدة و الين بمعنى أن يعاقب الطفل و يثاب مرة أخرى مما يؤدي إلى عدم معرفة الصواب من الخطأ .

النشاط العقلي:

إن محتوى التفكير لدى الحالة منظم و مترابط بدليل إدراكه التام لحاجته لتناول أكبر قدر ممكن لأنه مدمن على المخدرات و الأقراص هي المهدأ الوحيد لنسيانها و لفترة وجيزة (وجوده في السجن) كما أن لديه ذاكرة جيدة بحيث يتذكر جميع الأحداث التي مر بها ، مما جعل لديه قدرات ذكاء لا بأس بها إذ أنه يحاول بتحايل ربط آلامه و أحزانه ووصوله إلى الجريمة بالمخدرات و محاولة إقناع الطرف الآخر المتحدث معه .

أهم الأعراض التي تظهر على الحالة :

إنه يعيش اضطرابات داخلية رغم أن ظروفه المعيشية كانت ملائمة جدا إلا أن الضغوط التي تعرض لها في المهجر و المشاكل أدت إلى الانحراف و تعاطي المخدرات بكل أنواعها .

إن الاختلاط برفقاء السوء و انفصال الوالدين و ترك السلطة في يد الأم التي بدورها غير موجودة تقريبا مهد الطريق للسلوك الإجرامي خاصة مع توفر المال بدون محاسبة أي تصرف .

الإحساس بالفشل و عدم أي فائدة من هذه الحياة مما يؤدي إلى العودة إلى الجريمة و تعوده على المؤسسات العقابية لا يشكل أي عائق أمام هذه العودة للسلوك الإجرامي فلا يلبث إلا شهورا حتى يعود للجريمة و من ثم إلى السجن .

خلاصة :

بعد الملاحظة و المقابلات تبين لنا أن الحالة إجرامية بالتعود و الظروف التي عاشها إلا تمهيد لذلك إذ أن الفراغ الذي يؤدي إلى حالة من الخلل النفسي و البيولوجي دفع بالحالة إلى العودة للجريمة و استهلاك المخدرات التي يجد فيها الهدوء النفسي و لوقت محدد ثم الاصطدام بالواقع المعاش يدفع به إلى تكوين سلوك منحرف ضمن الجماعة التي تلاءم هذه الرغبة و بالتالي إيجاد مبرر مقنع في نظره للعودة للجريمة .

إن عدم تعلم الحالة لفكرة الاتكال على النفس و العمل و الجهد أدى نوع من محاربة أي فكرة العمل خاصة و أنه انعكاسي فلا يجد أي فرصة للعمل أو الهجرة كما كان يصبو و عليه العودة إلى السلوك المنحرف

ملاحظة : وشم واضح في عنقه . له اسم مستعار : بولنزة

الحالة الخامس عشر .

عائد: 04 مرات **الجنس : ذكر**

السن : 35 سنة **مكان الإقامة:حضري**

المستوى الدراسي : ابتدائي **الحالة المدنية : متزوج و أب لطفلة**

المستوى الاجتماعي : لا بأس به **عدد الإخوة : 06**

رتبته بين الإخوة : الأكبر **الوالدين : الأب : موجود ، الأم : موجودة**

التهمة : انتهاك حرمة منزل و القتل العمدي

تقديم الحالة :

إن حالة ب.س، متوسط القامة ، بيضاوي الوجه ، عينان ضيقتان ، شعر خفيف و رأس تملؤه آثار الجروح الكثيرة و التي تبدو خفيفة حسب قول الحالة ، كما أنه يعاني من نزيف دائم على مستوى الأنف و الذي يتلخص منه بواسطة الماء على رقبته .

إن النزيل يظهر بملابس غير نظيفة ، غير مبالي و مهمل لمظهره الخارجي .

الملامح : عند دخوله إلى المكتب تراه ينظر إلى الأرض ثم إلى المكتب و يجلس و عيناه في الأرض ، فيبدأ الحديث بابتسامة و ضحكة و كأنه لا يعطي لرأي الآخرين أي اعتبار .

أهم الأعراض التي ظهرت على الحالة :

اللغة و الاتصال :

تتكلم الحالة بلغة واضحة و مفهومة هذا ما أدى إلى سهولة في الاتصال و فهم كلامها وبالتالي الحديث عن انشغالاتها.تكلم الشخص خلال المقابلات عن العدوانية نحو الذات ، فقد حاول الانتحار مرات عديدة و عدوانية نحو الآخرين فهو يضرب كل من يعتدي عليه ذلك كمحاولة الدفاع عن نفسه لأنه يريد التخلص من تكرار عودته إلى السجون و لكن هناك دافع يعلو غايته .

كما أنه يضرب كل من ينظر إليه في الخارج (الحياة العادية) ظنا منه أنه يسخر منه أو يريد إيذاءه و بالتالي إلى العودة إلى السلوك الإجرامي .

إن الربح السريع في وقت سريع يشكل له الطريق الوحيد للعيش و التغلب على الفقر والحرمان وتلبية كل حاجاته له و لعائلته ثم أنه مدمن نتيجة تعرضه لصدمات نفسية أثناء تأدية الخدمة الوطنية و لكن بعد العلاج أصبحت الأقراص المهلوسة العلاج الخاص به يفرضه لنفسه للعيش بسلام .

أهم الأعراض التي ظهرت على الحالة : نلمس لدى الحالة طابع عنيد ، معارضة كل من يحيط به و هذا مما يضاعف من عدوانيته اتجاه الآخرين .

يتميز بطابع يقظ ينتظر أي فرصة تتيح له السرقة المريحة ، و تناوله المخدرات أدى إلى اضطراب في قدراته العاطفية و يتمثل في البرودة العاطفية فعندما نتحدث عن اشتياقه لأسرته يضحك (يفكر في كيفية توفير كل الأولويات اللائقة جدا للعيش المريح و بدون تعب) ...

اتخاذ لنفسه مجموعة من السلوكيات النمطية لتعويض أي نقص و اضطراب يدركه تماما .

خلاصة : هو إنتكاسي ، و اعتاد على هذا الفعل ، فهو يعتبر جانح حقيقي كما يرى : Mucheillin .

- إن الجانح الحقيقي خال من كل أعصاب أو ذهان ، فإنه يمتلك بنية منظمة و منسقة للسلوك ، و الإضراب الذي يعاني منه يقع على المستوى الاجتماعي .
- إن المجتمع يفرض نظام التزامات على كل إنسان لكن المجرم هو الذي لو يستطع أن يتطور و يؤمن انسجامه و مشاركته الاجتماعية النشطة ، كما أن التأثر الإعلامي جعله يتواجد في أعمال الشغب و العدوانية وسيلة لإشباع ميوله .
- إن الشخص لجأ إلى كل أنواع المخدرات و الكحول للهروب من الواقع المعاش بالإضافة إلى اعتيادها السرقة رغم توقع العقاب ، فهو يعاني من عدم الثبات الذي يجعل الشخص غير قادر على التخلي على الرغبة الفورية على حساب الأمن ، فلقد كانت للحالة عدة مرات سرقة لأقرب الناس .
- إن رفقاء السوء و تأثيرهم و عدم وجود فرص العمل و المشاكل الأسرية و الصحية تجعل الحل الوحيد لنسيانها في نظره هو الكحول و المخدر كان له الدور الأهم في العودة للجريمة بمجرد خروجه من السجن .

ملاحظة : حسب تصريحاته له وشم في الذراع الأيمن

له اسم مستعار هو : تشينة

الحالة السادسة عشر.

عائد 03 مرات

الجنس : ذكر **السن : 23 سنة**

مكان الإقامة : / **المستوى الدراسي : ابتدائي**

الحالة المدنية : أعزب **المستوى الاجتماعي : ضعيفة**

عدد الإخوة : 07 **رتبته بين الإخوة : 05**

الوالدين : الأب : موجود **الأم:موجودة(الجدة هي المتكفل الوحيد بالحالة)**

التهمة : القتل العمدي

تقديم الحالة :

إن حالة ب.ك، أبيض البشرة ، متوسط القامة ، يظهر بهندام شبه نظيف و جسم نحيل نوعا ما ، ذو ملامح الاهتمام في طريقة الكلام ، عيناه سوداوين ، كان يعاني من مشاكل عائلية في مرحلة الطفولة حيث كان يتعرض لمعاملة قاسية من طرف الوالدين خاصة الأب ، مما جعله يفضل البقاء عند جدته و العيش معها و التخلي عن الدراسة في وقت مبكر لعدم وجود من يراقبه خاصة و أن جدته كبيرة في السن فلا تستطيع مراقبته طوال السنة إضافة إلى الدخل المحدود والثقافة .

كل تلك العوامل جعلته من الشارع و رفقاء السوء الملجأ الذي يجلب الراحة النفسية في نظره و من ثم بدأ بشرب (الكولا) لتتطور فيما بعد إلى الكيف و الخمر خاصة مع عدم وجود الرقابة الأسرية و سوء العلاقة مع الأب و الظروف الاجتماعية الرديئة ، فبدأ الحالة يمتهن السرقة لتلبية الحاجات كونها المهنة السريعة للكسب بدون جهد عضلي أو فكري للطريقة التي سيتم السرقة بها حتى إذا تطلب الأمر إلى القتل لتوفير كل الحاجات خاصة المخدرات .

الملامح الاتصال و اللغة :

إن للحالة ملامح واضحة ، نظرات تحمل مجموعة من التساؤلات أما الاتصال فليس بالصعب نظرا للانبساطية التي يتسم بها ووجود ه سابقا في المؤسسة العقابية ساهم بشكل كبير من التواصل معه للكشف عن أهم الأحداث و العوامل التي أدت للعودة للجريمـــــــــة و السجون (الضرب و العقاب المتكرر من الوالد لدرجة أنه كان يربط بدون ثياب تحت البرد القارص) أدى إلى اضطرابات نفس حركية .

أما اللغة فإن للشخص لغة مفهومة ، لا يعاني من اضطرابات على مستوى التلفظ

النشاط الوجداني و العقلي:

النشاط الوجداني : يرتبط بالانفعالات الخاصة بالحالة ، نجده يعاني مجموعة انفعالات واضطرابات نتيجة المعانات التي مر بها في طفولته مما جعله يتخذ لنفسه سلوكا عدوانيا .

النشاط العقلي: من حيث عمق التفكير ، نجد أن له القدرة على التفكير بشكل منظم و القدرة على الفهم و الربط بين الأسباب و النتائج .

(الأسباب و الظروف من حرمان أبوي و أمومي رغم وجود البديل و الذي دفع للخروج للشارع كملجأ يجد فيه الآمان و بطريقة الإجرام المتكرر)

أهم الأعراض و الآليات الدفاعية: اتخاذ مجموعة من الأنماط السلوكية التي عاشها خلال الطفولة.

أهم آلية هي :

- الكبت كمحاولة لتفادي التفكير في الأحداث المؤلمة التي عاشها .
- الاضطراب النفسي الاجتماعي خاصة عند الحديث عن العلاقة الأسرية و انعدام التحاور وحتى التواصل و الدفء العائلي أدى السلوك المنحرف كسلوك اجتماعي و كأنه دفاع عن النفس و ليس سلوكا ضد القانون و المجتمع .

خلاصة :

إن عدم تكيف الحالة مع البيئة و المحيط الأسري الغير الملائم و بمعنى أصح وجود روابط جديدة توجه و بشكل صحيح ، كما أن انعدام الجانب المادي الذي يمكنه للتوصل إلى ما يبتغيه مما يشكل له عدم تقبل لواقعه و رفض تعاون الأسرة عند خروج الحالة من المؤسسة العقابية كل هذه العوامل تشكل علاقة ارتباطية عكسية يؤدي إلى الرجوع للجريمة كسلوك اجتماعي ضد المجتمع و الأسرة و السلوك الاجتماعي بالنسبة للحالة .

ملاحظة : وشم في الظهر و الصدر حسب تصريحاته . له اسم مستعار : أنبارة

الحالة السابع عشر

الجنس : ذكر **السن : 30 سنة**

مكان الإقامة : / **المستوى الاجتماعي : فقير**

الحالة المدنية : أعزب **عدد الإخوة : 4 : 3 أولاد و بنت**

رتبة بين الإخوة : 3 **الوالدين: الأب : متوفي ، الأم : حية لا تعمل**

تقديم الحالة :

إن حالة ن. ر ، يبلغ من العمر 30سنة، ذو ملامح اللامبالاة، تبدوا في طريقة كلامه و التي تغلب عليه عدم الاستقرار و القلق و الاندفاع، كان يعيش حياة بسيطة قبل دخوله إلى السجن ولأول مرة حيث كان يعمل كعامل في نقل الرمل ثم ذهب لتأدية الخدمة الوطنية و أثناء ذلك عاش أحداث و هي موت أصدقائه أمامه و رميه لنفسه من الشاحنة نتيجة التفجير و أدى إلى صدمات نفسية جعلته يتلقى علاج نفسي عقلي.

و حسب ملاحظة الحالة فانه غالبا ما يتسم بعدم الاستقرار العاطفي واللامبالاة و ضعف السيطرة على عواطفه و انفعاليته، فتنتابه نوبات الغضب الشديد و العدوانية إتجاه الأشخـــــاص و معظم الوقت تكون عدوانيته نحو الذات ، فيكون الحل إيذاء الذات أو رمي نفسه أو محاولات انتحارية أو تشويه الذات (Automutilation) (بتاريخ 07/11/24 قام بضرب رأسه لدرجة أحداث جروح عميقة و تدخل طبيب المستشفى بتقطيبه إلا أنه عاود ضرب رأسه ثانية و تشويه ذاته) .

الهيئة العامة للحالة:

من خلال الملاحظة لمجموعة الخصائص النفسية و الجسدية التي تميزها و تمتلكها الحالة والتي تميزها عن الآخرين، فهو معروف بين النزلاء بالعدوانية نحو الذات تاركا أثارا على جسمه، كما أن طريقة مشيه و جره للنعل و عدم اكتراثه لما يدور حوله، و ذلك نتيجة لإدمانه على الأقراص المهلوسة.

الملامح :

إن الملامح التي تتصف بها الحالة ، فانه يتسم بنظرات جانبية، كما انه ابيض البشرة، متوسط القامة ، ذو عينين عسليتين تعبر عن عدم التركيز و ذلك لأنه يعتبر الأخصائي النفساني إلا طريق للوصول إلى استهلاك اكبر قدر ممكن من الأقراص محتجا بذلك بعدم قدرته على النوم و هولسات بصرية و سمعية و كذا لمسية.

الاتصال: إن الاتصال مع الحالة كان صعبا نوعا ما نظرا للطبع العنيد و الصلابة في الموقف فهو متشكك و حذر، حيث كان أول اتصال صعب نوعا ما و رفض الاستجابة ، و إنما طلب الدواء (الأقراص) لأنه مريض جدا مع انفعال لدرجة كبير و عدوانية نحو الذات (تشويه ذاته).

اللغة: للحالة لغة مفهومة و هذا ما يجعل التكلم معه ليس بالأمر العسير ، فهو لا يعاني من اضطرابات على مستوى التلفظ.

النشاط الوجداني و العقلي:

النشاط الوجداني:

يرتبط بالانفعالات الخاصة بالحالة، و في حالة ن. ر نجده في معظم الأحيان متلبد الوجدان و لا يكترث لرأي الآخرين (سواء الطبيب أو الأخصائي النفساني) كما نجده متشائم ، فهو لا يبتسم و في حالة تقلب المزاج و كثير القلق لأنه يربط راحته النفسية و الجسدية بأكبر قدر ممكن من الأقراص و فقط .

النشاط العقلي :

من حيث عمق التفكير و القدرات العقلية فإننا نجد لدى العميل قدرة على الفهم حيث انه يفهم كل ما يقال له إلا انه يتحايل نوعا ما بتظاهره بعدم الفهم ليجيب مع تلاشي الأفكار و استجابات جانبية و الكلام من موضوع إلى الآخر (التركيز على موضوع تناوله للأقراص فهو يرى في العلاج بالأقراص هو العلاج الأمثل و من ثم الرجوع إلى حالة من الإدمان و لا يعطي أهمية للمستقبل و إنما الحاضر فقط خاصة خلال وجوده في السجن). أما محتوى التفكير، فان الشخص لديه تفكير منظم و مترابط و نلمس لديها ذاكرة قوية.

أهم الأعراض التي تظهر على الحالة و أهم الآليات الدفاعية :

أهم الأعراض التي تظهر على الحالة :

- تفكك في الحياة النفسية و التعبير العميق في الشخصية بحيث يعود به لمرحلة معينة من الحياة (فترة تأدية الخدمة الوطنية).
- رفض الاستجابة للحوار و محاولته عدم الإجابة عن مجموعة من التساؤلات .

أهم الآليات الدفاعية :

- أهم آلية نجدها عند الشخص العدوانية كآلية دفاع عن النفس أحيانا و أحيانا أخرى للهروب من عدم قدرته على التفكير.
- في كل الأحداث التي مرت في حياته و كذلك رفضه للتواصل مع الآخرين، كما نجده يتسم بمجموعة من السلوكات النمطية و ذلك للفت انتباه الأخصائيين النفسانيين لمساعدته على استهلاك المثبطات العصبية و التي في نظره هي أقراص للإدمان لا غير .

خلاصة :

من خلال المقابلات العيادية و الملاحظات نقول أن حالة ن. ر اتخذت من الانحراف و الجريمة ملجأ لوضع الآخرين موضع المتهمين و ليبرز اضطهادهم و تعاطيه و إدمانه للامتنا هي للمخدرات ما هو إلا طابع لتعويض الغبن الذي لحق به و هكذا بدلا من أن تنحصر شخصيته و قيمته الذاتية اتجاه العالم الخارجي نجد تضخما في القيمة الذاتية و توسعا في الشخصية على حساب العالم الخارجي (إدماج العالم بشكل عشوائي) « Incorporation » إن العوامل الاجتماعية منحرفة عدوانية و تجد سهولة في العودة للإجرام بدون أي رادع أو خز للضمير.

ملاحظة : وشم في اليد حسب تصريحاته

له اسم مستعار : بازو

الحالة الثامن عشر

الجنس : ذكر **السن : 27**

مكان الإقامة : / **المستوى الدراسي : ابتدائي**

الحالة المدنية : متزوج (بدون وثائق) **المستوى : الاجتماعي ضعيف**

عدد الإخوة : 08 **رتبته بين الإخوة : الأكبر**

الوالدين : الأب : متوفي ،الأم : متوفية

تقديم الحالة :

إن الحالة ب.ب. ي هو اسمر البشرة ، نحيف الجسم ، ذو شعر و عينان سوداوين ومتوسط القامة، أهم ما يميزه انه لديه فم غير نظيف لتناوله للتبغ لدرجة أن الرائحة لا تتحمل، وهو غير منتظم من الناحية الحجمية فهو يكاد فارغ من الفك العلوي و السفلي.

أما من ناحية الهندام فهو لا يكترث بنظافته سواء البدنية أو الملبس مما جعله يتصف مجموعة من الملامح مختلفة تختلف و الوضعيات يكون فيها فهو يحمل نوع من الغضب الشديد والقسوة من تلك الظروف التي دفعته إلى العيش مع إنسانة لا يرى فيها أي مبدأ أخلاقي مما جعله يسلك السلوك الإجرامي و ما المحيط الذي عاش فيه إلا دافع حقيقي للعودة للانحراف .

الاتصال و اللغة :

إن الاتصال مع الحالة كان صعبا نوعا ما في الأول نتيجة إلحاحه لضرورة تلقي العلاج النفسي العقلي لحل كل المشاكل التي يتخبط فيها و كذا التفكير في الأحداث المـــؤلمة التي مر بها و التي تدور من حوله خاصة عند موت ابنته وهو بالمؤسسة العقابية فقد كان يود زيارة قبر ابنته وجدته التي تكفلت به .

بعد عدة مقابلات بدأ الحالة يتقبل فكرة الحديث عن الظروف و المصاعب التي تدفعه دائما للعودة للجريمة و بشكل متكرر و غير متباعد زمنيا.

النشاط الوجداني و العقلي :

النشاط الوجداني :

يرتبط بالانفعالات الوجدانية للحالة، فهو كثير الحزن و تقلب المزاج نتيجة للحرمان الأمومي.

(موت الأم و الجدة) مما يجعله يتخذ من تعذيب الذات و الآخرين (تشويه الذات ومحاولة الانتحار) وسيلة للانتقام من الوسط الاجتماعي الذي دفعه للعودة للجريمة بتلك الظروف الدافعة لذلك دون محاولة من التغيير منها .

النشاط العقلي :

إن للحالة تفكير غير مشوش و منتظم و مترابط فإذا وجهت مثلا معينا فانه يربطه بالشيء الذي نود معرفته مما يجعله من التعبير عن نفسه و ليس لديه أي اضطراب على مستوى الذاكرة والذكاء و الفهم و الإدراك.

أهم الأعراض التي ظهرت على الحالة : تشويه الذات و بصورة شكلت خطورة على حياته، غير مكترث لما ستليه من نتائج سواء على نفسه أو على المجتمع.

- القلق الدائم و الأرق الذي يظهر على وجهه الشاحب و اضطرابات في النوم.
- عدم القدرة على الاستجابة لسرد أهم الأحداث التي ألمت به و أدت إلى السلوك المنحرف.

خلاصة :

إن الظروف الاجتماعية و المزرية و الظروف الأسرية هي التي دفعت بالحالة لاتخاذ الجريمة كسلوك دفاع و تمرد على سلطة الآخرين، كما أن وسائل الإعلام المروجة لسلوكيات العنف و الإجرام دون احترام الآداب الاجتماعية التعارف عليها مما جعله يفقد حس مراعاة مشاعر الآخرين و لا يقيم وزنا للعواطف، جعله يرتب باستمرار لقاءات مع أصدقاء و لا يستطيع تأخير أي متعة أو رغبة أو حاجة لتعويض النقص النفسي لذلك تكون الجريمة المخططة و المحكمة التدبير هو السلوك الوحيد لعقاب النفس و المجتمع و ما تعاطيه للمهدئات في نظره إلا لتخفيف درجة العدوانية.

ملاحظة : عدة أو شام في ظهره و بطنه حسب تصريحاته

له اسم مستعار : قوسريته.

الحالة التاسع عشر

الجنس : ذكر **المستوى الاجتماعي : ضعيف**

السن : 25 **مكان الإقامة : حضري**

المستوى الدراسي : ابتدائي **الحالة المدنية : أعزب**

الإخوة : 06 **رتبته بين الإخوة : الأصغر**

الوالدين : - الأب : موجود (أعاد الزواج) الأم : مستوفية

التهمة : السرقة و القتل العمد

تقديم الحالة:

إن حالة د ع هو اسمر البشرة، طويل القامة، اسود الشعر، نحيف الجسم ذو عينين سوداوين، ذو نظرات لا مبالاة يتظاهر أحيانا بالغبن و الحزن لجلب اهتمام الآخرين خاصة الطبيب. خرج من السجن منذ 6 أشهر و أهم ما يميز هذه الحالة عدم الاستقرار العاطـــفي و الحرمان الأمومي (موت الأم وجود زوجة الأب جعله في حالة من الاضطـــــــراب النفسي) و بالتالي الذهاب إلى السلوك الإجرامي كسلوك اجتماعي.

كان يعيش في وسط صعب جدا ، خاصة مع زواج الأب، فدخل في صراع دائم و من ثم سوء لعلاقة الأسرية، كل ذلك جعل من قضاء معظم الليل خارج المنزل و اختيار رفقاء السوء (بتعاطي المخدرات و الكحول) و العودة إلى المنزل بدون وعي مما مهد الطريق للانحـــــــراف و الإجرام قصد التوفير لنفسه كل الحاجيات للعيش بدون أب و لا عائـــلة و احتراف تعاطي المخدرات و السرقة و الاعتداء على الغير مما يجعله يكسب بطريقة سريعة بدون رقابة أو سلطة أبوية .

الاتصال :

إن الاتصال مع الحالة ليس بالأمر الصعب، فقد استجاب للمقابلة مع وجود اضطراب انفعالي لمجرد الحديث عن الظروف و الأسباب التي أدت إلى الجريمة ووجوده المتكرر في السجن في ظروف زمنية متقاربة مما يجعله يتهرب من الحديث عن المشاكل حيث تجده يبحث فقط عن أي نوع مخدر كونه الوسيلة في نظره الوحيدة للراحة النفسية حتى ينسى الهمـــــــــوم و المتاعب.

اللغة: إن للحالة لغة مفهومة ، فهو لا يعاني من اضطرابات على مستوى التلفظ أو أي تشوهات مما يخلق لديه أي خلل لغوي.

النشاط الوجداني و العقلي:

النشاط الوجداني:

إنك تجده أحيانا لا يستجيب بصورة مناسبة مع المواقف و يتحدث بحزن كبير نظرا لعدم وجود الحنان الأمومي و حرمانه من رقابة و سلطة والده مما دفعه لطريق الإجرام .

النشاط العقلي :

من حيث التفكير و القدرات العقلية التي يتسم على الاستيعاب و الفهم ووعي لضرورة التخلي عن فكرة الإدمان و عدم العودة للجريمة متى سمحت الظروف.

أهم الأعراض التي ظهرت على الحالة:

- التعب الجسدي و أثار الاضطراب النفسي و القلق العصابي الذي يظهر في سلوكه مما يجعله بطيء في طريقة المشي.
- الاضطراب النفسي الحركي (بمجرد الحديث عن تعاطيه للمخدرات و بالتالي الذهاب للانحراف بدون إعطاء أهمية للعواقب لأن الإجرام و السلوكات المنحرفة سواء مع الظروف المعاشة و لا يوجد أي هدف من هذه الحياة).

خلاصة :

إن المقابلة مع النزيل التي تمت جعلتنا نستنتج بان الظروف الأسرية و غياب احد الوالدين خاصة الأم و دورها المهم في التنشئة النفسية للطفل و التصدع العائلي الذي أدى إلى خلق مجموعة من الاضطرابات النفسية و بالتالي اللجوء إلى رفقاء السوء و الدور الإعلامي فسوء بعض برامج وسائل الاتصال المرئية و المسموعة و الدخول في قصص و مغامـــــرات الجريمة و أعمال العنف كل هذه العوامل كانت الأرضية المهيأة لظهور سلوك إجرامي حتى بعد خروجه من المؤسسة العقابية إضافة إلى نقص فرص العمل لأسباب كثيرة أهمها:

- كون الحالة انتكاسي (اعتاد على دخول السجن) .
- عدم تعلم الحالة فكرة العمل و الاتكال على النفس بل الكسب السريع مما يؤدي العودة إلى الجريمة لكسب العيش و التخلص من الفقر و الحرمان.

ملاحظة : وشم في ساقه الأيمن حسب تصريحاته

له اسم مستعار : الجن

الحالة العشرين

الجنس : ذكر **السن : 24**

مكان الإقامة : قروي **المستوى الدراسي : السنة الثامنة (متوسط)**

الحالة المدنية : أعزب **المستوى الاجتماعي : فقير**

عدد الإخوة : 7 **رتبة بين الإخوة : الأكبر**

الوالدين : - الأب موجود ،الأم موجودة – لا تعمل

تقديم الحالة :

إن حالة ن.ه يبلغ من العمر 24 سنة، متوسط الطول، ذو بنية جسمية لا باس بها ، اسمر البشرة ، لا يعاني من أي تشوهات جسمية ، أما من ناحية اللباس فهو شبه نظيف و كذا البدن.

الملامح التي تتصف بها الحالة، فإنها مختلفة باختلاف تلك النظرات التي تتناسب أحيانا مع الوضعية ، فتجده ينظر بنظرات السخرية لمن حوله و كأنه يريد أن يراوغ في كلامه .

الاتصال و اللغة :

الاتصال :

كان سهلا مع الحالة ذلك لأنه لا يعاني من أي اضطراب في التواصل.

اللغة : ليس لديه أي اضطراب مما يجعل الحديث معه مفهوم فهو لا يعاني من أي عجز في التلفظ أو تأخر في الكلام و لديه القدرة على التنظيم في الكلام .

النشاط الوجداني و العقلي :

النشاط الوجداني :

يرتبط بالانفعالات الخاصة بالشخص فهو يستجيب بصورة مناسبة حيث نجده أحيانا حزين نظرا للظروف المعيشية التي خلق فيها كما نجده متشائم و متمكن من التعبير عن نفسه (دائم التفكير في عدم وجود الوالدين و التشتت العائلي).

النشاط العائلي :

نجد لديه قدرة على الفهم الجيد و لا يوجد أي تلاشي في الأفكار، إذ له القدرة على الربط بين موضوع و آخر رغم انه كان مدمن مخدرات و كحول إلا انه لديه ذاكرة قوية و مستوى ذكاء جيد.

لماذا العودة إلى الجريمة :

عاشت الحالة في أسرة فقيرة، إذ أن الوالد يعمل أحيانا نظرا لعدم توفر منصب عمل دائم و كثرة الأطفال و تحمل الأعباء المتزايدة يوم بعد يوم أدى إلى ما نسميه بالانحراف مما جعل الحالة يترك الدراسة في سن مبكر و بما أن المستوى الدراسي غير ملائم لأي تكوين مهني زاد من البطالة و من ثم الانحراف كسلوك سوي في الحياة.

كما أن عدم توفر الجو الانفعالي الصحي في المنزل و إقامة علاقات مع أصدقاء أدمنوا المخدرات و الفساد الأخلاقي و النقص الديني و الأخلاقي التربوي أدى إلى خلق مجموعة من الاضطرابات و المشاكل، و للبحث على الحل المناسب لها، هذا الأخير هو المخدر و الكحول بكمية تجعله ينسى انه موجود و مرتبط بهذه المشاكل .

إن العيش في المحيط الذي يهيأ للجريمة، دفع كذلك بالحالة للسلوك لانحرافي المتكرر إذ انه تربى في حي شعبي و نظرا لتضاعف السكان و انحراف الأخوات لعدم وجود أي سلطة أو رقابة و الاختلاط مع رفيقات السوء و ضعف الثقافة كان له الدور الأهم في العودة المتكررة للانحراف (انفصل عن العائلة في سن مبكرة و اتخذ لنفسه زوجة على حسب تعبيره لتكوين أسرة في حين لا يوجد أي اعتبار للأخلاق، و المبادئ الاجتماعية جعله يسلك السلوك الإجرامي رافضا العمل بالمعايير و القيم الأخلاقية)

إن هذه العوامل المترابطة جعلت من شخصية ن. ه غير متزنة تلك الشخصية التي يتطلب تشكيلها و تكوينها تناسق جميع عناصرها مما يسمح للفرد إدراك جميع المتطلبات والمواقف الاجتماعية التي يواجهها.

أهم الأعراض التي ظهرت على الحالة.

إن أهم الأعراض التي ميزت الحالة أثناء معظم المقابلات هي:

- الاتجاه إلى الكذب و الرغبة في العناء و التمرد على أي سلطة رادعة للسلوك الإجرامي.
- عدم التوازن النفسي نتيجة للتفكير في كيفية الخروج من السجن و لا بد أن تكون الأخيرة (لكن الظروف في الخارج لا تسمح ....اللامبالاة).

خلاصة :

من خلال الملاحظات و المقابلات التي تمت مع الحالة ، نستنتج بان الحالة مجرما بدافع من مجموعة من العناصر و العوامل :

- الحرمان الامومي و الأبوي .
- عدم الطاعة و الانضباط بالخضوع للسلطة الأبوية.
- احتقاره للوضع من فقر و حرمان.
- تعاطيه للكحول و المخدرات.

العوامل الاجتماعية:

- عدم ملائمة السكن الصحي .
- كثرة أفراد الأسرة وعدم تواجد فرص للتكوين أو التوعية لتقويم السلوك المنحرف .
- المحيط البيئي الذي يتنافى و المعايير الأخلاقية.

إذن فان الحالة تجد في العودة إلى الانحراف أو الجريمة ليس مرضا إنما مفرا لمواجهة الصراع و الإحساس بالحرمان فان التمرد على السلطة و العجز للتخطيط للمستقبل يكون عودة للجريمة.

ملاحظة : وشم في أسفل قدمه واضح للعيان

له اسم مستعار : سلاوي

ثانيا : تطبيقات عملية لقضايا قتل .

القضية الأولى :

وقائع القضية : في 2005/04/25 تقدم السيد س.ع إلى مصالح الأمن الحضري لبلاغ يفيد باكتشافه بمقتل مغتربين ، السيد م.د و زوجته بمسكنهما الكائن بالمدينة، و ذلك إثر حضوره لزيارتهما كالمعتاد (هما من الأقارب)، و عدم إجابة أحد عند طرقه للباب : حيث مر للمرة الأولى ثم انصرف و عاد للمرة الثانية و الثالثة ، فغمرته الشكوك ، و استعان بأحد أقاربه ، و تسلل إلى داخل البيت فوجد الزوج وزوجته يسبحان في بركة دماء .

الإجراءات الأولية :

تم إخطار النيابة و تنقلت فرقة متخصصة في التحقيق الجنائي إلى عين المكان ، و نقلت أجهزة فنية (مساعدة الحماية المدنية، و مصلحة الأدلة الجنائية ، المصور الجنائي ، الطبيب الشرعي و الشرطة العلمية).

يبلغ من العمر 35 سنة و يعمل بالميناء.و أضاف الشخص الذي بلغ على الجريمة معلومة دقيقة ، أن الشخص الزائر كان يرغب في الزواج بأحد حفيدات الضحيتين ، كثير التردد على المنزل العائلي و كان بحاجة إلى نصيب من المال (سلفة أي قرض) لشراء منزل .

أسفرت مناقشة الجيران و بعض أقارب المجني عليهما الذين حضروا إلى عين المكان بعد ما ذاع خبر قتلهما ، و في وقت لاحق أحد أولاده الذي كان موجودا في عطلة خاصة و ابنته المتزوجة القاطنة في الجزائر ، أن المجني عليه سنه 68 سنة كان مغتربا في فرنسا متزوج من المجني عليها سنها 60 سنة لهما أولاد و بنات في فرنسا يتردد على هذا السكن طوال السنة ، هذا الأخير مجهز بكل الوسائل ، واعتاد المجني عليهما حفظ الأشياء الثمينة (المصوغات و المبالغ النقدية الأجنبية) بهذا المنزل ... و تبين من المعاينة الأولية أن الصندوق coffre كان فارغا و احتمالات كبيرة أن ثمة مصوغات و مبالغ نقدية قد سرقت ، إلا أن الجيران و الأقارب وولدي الضحيتين لا يتهمون أي أحد بالارتكاب الجريمة

احتمالات ارتكاب الجريمة :

على ضوء المعاينة و أقوال الشهود و ما أمكن جنيه من معلومات يمكن القول على سبيل الترجيح أن الجريمة وقعت في حوالي منتصف الليل في اليوم السابق على اكتشافها ، و أن دخول الجنات كان بطريقة عادية ، حيث لم تلاحظ آثار العنف على الأبواب ، و تمت ملاحظة الفوضى و مظاهر البحث عن شيء ما في الخزانات ... و نتيجة لذلك كله أن سبب الجريمة قد يكون :

- أن لسرقة المصوغات و النقود المجني عليهما... و يؤيد ذلك العثور على الصندوق Coffre فارغا و أشياء شخصية مبعثرة على الأرض ...

- تمت معاينة مسرح الجريمة ، و هو مسكن بحي راقي ، بالمدينة ، ملك للضحيتين و هما مغتربين ، يترددان على فرنسا و الجزائر باستمرار ، أبناؤهم في ديار الغربة ويقيمان لوحدهما في هذا العنوان .

يتكون المسكن من طابقين ، مجهز بكل الوسائل العصرية...لا يلاحظ على الأبواب أي آثار للعنف كالتكسير أو التخريب ، باستثناء الخزانات مفتوحة،وأشياء متناثرة هنـــــا و هناك.

عثر على منديل رجالي ملوث بالدماء ... دماء حديثة منتشرة على جدران المطبخ و الحمام .

- بمعاينة جثتي المجني عليهما وجدتا مسجيتان على الوجه ، مضرجتان بالدماء و مغطيتان بمفارش المنزل . الأولى للرجل وجدت خلف باب الحمام و يرتدي (بيجامة)، و الثانية للزوجة وترتدي (بدعية) و ملقاة في مطبخ .
- تم أخذ بعض البصمات من مسرح الجريمة ، و تصوير المكان ، و أفاد الطبيب الشرعي أن الوفاة نتيجة التعدي بآلة ثقيلة حادة كالسطور .
- التحري بمكان الحادث أمكن الاستدلال على بعض الشهود ، و أسفرت التحريات الأولية بمشاهدة الجيران لشخص كان يتردد على المنزل في سنوات مضت خاصة في أوقات عطل أبناء و بنات الضحيتين (خلال فترة عودتهما من فرنسا) . حضر في مساء اليوم السابق إلى المنزل ،

و أدلى أحد الجيران بمعلومات مفادها أن هذا الشخص كان مكلف بإنهاء أشغال بناء هـذا المنزل (في أوقات غياب الضحيتين ووجودهما بفرنسا)

- أما السبب الثاني يتمثل في فك لغز زيارة الشخص المشتبه فيه في مساء ذلك اليوم و مسألة الرغبة في الارتباط بأحد حفيدات المجني عليهما و الرفض الذي كان يواجهه و حاجته إلى مبلغ من المال لشراء منزل ...

خطة التحقيق :

على ضوء المعاينة بأبعادها المختلفة ، و الحقائق التي أمكن الوقوف عليها و المعلومات التي تم جمعها و الأسباب و المسببات التي قد يعزى إليها ارتكاب الجريمة ، وضعت خطة التحقيق كما يلي :

- استدعاء جميع الأشخاص الذين يترددون على سكن المجني عليهما لأي سبب من الأقارب ، الأصدقاء ، الجيران ، المهنيين مثل : البناء، الرصاص الصحي ، الكهربائي ...إلخ
- فحص موضوع العلاقة التي كانت تربط الشخص المشتبه فيهم بالمجني عليهما ، و البحث في أدق تفاصيلهما .
- التدقيق في موضوع النزاع على الأراضي الزراعية الذي كان قائما بين المجني عليه و بعض أقاربه . و القضية كانت مطروحة أمام العدالة .
- حصر المسروقات لتحديد أوصافها و البحث عنهما في الأماكن التي يحتمل أن تكون محلا للتصرف فيها .
- تفعيل المعلومات السرية لجمع المزيد من المعلومات و التي قد تؤدي إلى الكشف عن غموض الجريمة ....

نتائج تنفيذ خطة التحقيق :

- أمكن تعيين و استجواب أولاد المجني عليهما و كل الأشخاص الذين يرتبطون معهما بعلاقة قرابة أو صداقة ، و تبين أن معظمهم من عائلات محافظة ، لم يسبق أن تورطوا في مثل هذه القضايا ... فاستبعدوا من أي شبهة .
- تم استجواب لعدة مرات الشخص الذي قدم إلى منزل المجني عليهما مساء الحادث ، و في كل مرة كان يؤكد أنه يرتبط بعلاقة صداقة مع هذه العائلة ، يساعدهم في تسوية المسائل الإدارية بعد عودتهم من فرنسا ، و تبين أنه بالفعل زار المجني عليهما مساء الحادث و تناول معهما الشاي واستلم منهما ملفا لتسوية وضع سيارة تحمل الترقيم الخارجي (فرنسا) و أفادت التحقيقات الأمنية أن هذا الشخص قضى تلك الليلة في عمله و لم يغادر المكان إلا في الساعة الثامنة صباحا ، و يشهد له بالأخلاق الحميدة و الانضباط في العمل . وقد استبعد من أي شك .
- تم استدعاء جميع الأطراف التي لها علاقة بالنزاع على الأرض الزراعية ، و سماع الشهود وفحص كل الوثائق بدقة . لم يسفر التحقيق على نتائج تنفيذ التورط في هذه الجريمة .
- تم استدعاء و في مرحلة لاحقة أشخاص مهنيين قاموا بأشغال في المنزل في فترة سابقة و تم التحقيق معهم و استبعدوا من الاشتباه ، و تبين من بين المرافقين و المساعدين للبناء maçon شخص غريب عن المنطقة من دون سكن مستقر و غير متزوج يبلغ من العمر حوالي 30سنة .
- بلغ مجموع من تم استجوابهم و التحقيق معهم ما يقارب 60 شخص و لم تسفر نتائج التحقيق إلى نتيجة تفيد العلاقة بالجريمة .
- كان لا بد من الكشف عن شخصية هذا المجهول الذي يعرف باسم " ح" عامل يومي ، أتى من منطقته غير متزوج ، قوي البنية ، شعر أسود ، بدون أي علامة على الوجه ، قليل الكلام ، عمل مع البناء في هذا المنزل لمدة 36 يوم .
- كان لا بد على رجال الضبطية القضائية العثور على الشخص و الكشف عن وضعه ،و بالتعاون مع المصالح الأمنية لمختلف الجهات . تمكنت مصالح التحقيق الجنائي العثور عليه في إحدى المدن المجاورة .

- لدى استجوابه عن الحادث ، أنكر هذا الشخص علاقته بالجريمة مدعيا أنه قدم من منطقته (س) بهدف إعالة عائلته المتكونة من 09 أفراد ، و أنه بقي في هذا المنزل يعمل لمدة 60 يوم ، حيث تلقى كل العناية و المساعدة من المجني عليهما من مأكل و مشرب و هدايا و حتى المبيت في بعض الأحيان ... (أكثر من 05 مرات خلال فترات مختلفة ...) .
- و حيال إنكار هذا المتهم ، و بعد ملاحظة الضبطية القضائية العديد من التناقضات في أقواله خلال استنطاقه استوجب الأمر الاستعانة بالأساليب العلمية لإثبات التهمة أو نفيها . و في هذا الصدد أثبتت التحاليل المخبرية أن فصيلة الدم التي وجدت على الملابس المضبوطة من نفس فصيلة دم المجني عليه . كما انطبقت بصمات المتهم على البصمات المرفوعة من محل الحادث ، و لم يجد المتهم حججا للتنكر من الفعل . انهارت قوى المتهم ، و راح يسرد وقائع جريمته ، كيف خطط لها بسرقة مفاتيح المنزل في وقت سابق ، و اختيار الفرصة المناسبة بل انتظر وقتا طويلا مجيء الشخص الذي كانت تربطه مع المجني عليهما علاقات صداقة لأنه كان يعلم مكانة هذا الشخص لدى العائلة و المشاريع المستقبلية ... فراقب دخوله للمنزل و مغادرته (حيث استغرقت الزيارة 45 دقيقة) انتظر سدول الليل ، وتسلل إلى المنزل مستعملا المفاتيح التي كان قد سرقها ، و أعد لذلك آلة من الحديد ، فاجأ المجني عليه في قاعة التلفزيون فانهال عليه ضربا بالآلة الحديدية من دون أن يترك له وقتا للدفاع عن نفسه أو الصراخ . ثم قصد بيت النوم أين كانت المجني عليها ملقاة على فراشها في سبات عميق فانهال عليها بالضرب و تمكن من سرقة المصوغات و النقود و خرج من دون أي ضجيج . التصريحات هذه مكنت من الوصول إلى معلومات أن الأشياء المسروقة التي أخفاها لدى امرأة كانت تمارس البغاء و قدمت من نفس المنطقة التي كان ينتمي إليها . و جاءت اعترافات المتهمين مطابقة لظروف الحادث و ملابساته .

القضية الثانية :

بتاريخ 2004/03/14 تبلغ لمصالح أمن دائرة .... مقتل سيدة و سرقة مصوغاتها الذهبية بشارع ... بلدية ...دائرة ... بالانتقال و المعاينة تبين ما يلي :

- محل الحادث بشقة بالطابق الأرضي عمارة "ع" الواقعة بحي الإخوة ...بلدية ...

وجدت جثة المجني عليها ملقاة على سرير بغرفة النوم ... بفحص المجني عليها تبين أنها ترتدي ملابسها كاملة و بها إصابات عبارة عن لكمات و خدوش حول الفم و الأنف وجروح سطحية باليدين .

- وجد باب الشقة و منافذها سليمة و لا يوجد بها أي آثار للعنف أو كسر و تبين انقطاع التيار الكهربائي عن الشقة نتيجة لنزع توصيلة الكهرباء الرئيسية .

تم وضع خطة بحث استهدفت كشف غموض الحادث و ضبط الجناة تضمنت الآتي:

- تحديد المسروقات بأوصافها .
- الاستعانة بخبراء الأدلة الجنائية لرفع ما قد يوجد من آثار تفيذ إجراءات البحث.
- التحري حول المجني عليها و علاقاتها و معاملاتها و خلافتها ...
- التحري حول أقارب المجني عليها و أولادها و المحيطين بها و المترددين عليها .
- التحري حول ذوي السوابق العدلية بالمنطقة و المناطق المحيطة .
- بعد الإشتباه بشخص أذنت النيابة بتفتيشه و ضبطه و تمكن رجال الضبطية القضائية بعد استنطاقه و استجوابه من استدراجه إلى الاعتراف بارتكاب الجريمة حيث أكد أنه زار جدته ليطلب منها المبلغ المالي (الجدة تتقاضى منحة شهرية بالعملة الصعبة) و تسلم مبلغا معتبرا من هذا الراتب لابنتها - أم الحفيدة التي تقيم معها و تخدمها – و أثناء تواجده بالمنزل و بعد أن رفضت الجدة طلبه اختمرت في رأسه فكرة التخلص منها و الاستيلاء على مصوغاتها الذهبية و المبالغ المالية الموجودة في البيت ... وبينما الجدة في المطبخ استطاع أن يسرق مفتاح الباب الرئيسي، و سارع إلى محل تجاري قريب لتصنيع هذا المفتاح ، ثم عاد يتـــــــظاهر بالعطف

و يتوسل إلى جدته أن تعطيه المال إلا أنها أصرت على الرفض و طلبت منه الانصراف . خرج و هو يخطط لاقتراف جريمته حين يجن الليل ، و في حدود الساعة الواحدة و النصف عاد بالمفتاح المطابق للأصل ، ففتح الباب و قام بفصل التيار الكهربائي و دخل لغرفة نومها و قام بتكميمها بيده إلا أنها قاومته و تمكنت من إحداث عدة إصابات بوجهه و استمر بتكميمها حتى فارقت الحياة ... وأضاف أنه أثناء قيامه بارتكاب الجريمة شعر أحد الجيران بأن أمرا ما غير طبيعي يحدث في بيت المجني عليها ، فخرج مسرعا هاربا ، و أطلق هذا الجار عيارات نارية إلا أنه لم تصبه " و كان القصد تخويف الجاني للمكوث في مكانه " .

- تولت النيابة التحقيق في القضية و سماع الشهود ووجهت إلى المتهم تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار و السرقة و أمرت بوضعه الحبس الاحتياطي إلى أن يكتمل التحقيق لمحاكمته في جلسة علنية خلال الدورة الجنائية و التي حدد تاريخ الفصل فيها لاحقا .
- الاستعانة بالمصادر السرية الموثوق بها للمساعدة في إجراءات البحث و كان نتيجة تنفيذ الخطة أن توصلت التحريات إلى ما يلي :
- المجني عليها تبلغ من العمر 70 عاما و تقيم بالشقة مع زوجها و تقوم بخدمتها حفيدتها البالغة من العمر 17 سنة ... و قد تبين أن المجني عليها تتمتع بسمعة طيبة .
- بالتحري حول الحفيدة و التي تقيم مع المجني عليها تبين أنها قد غادرت مقاعد الدراسة بعد رسوبها في امتحان شهادة التعليم المتوسط ، و أنها قد حضرت بعد وفاة زوجها منذ سنة للإقامة مع المجني عليها و خدمتها ... و في تلك الليلة عادت إلى موطنها الأصلي لزيارة أمها التي كانت مريضة ، و قد تبين أنه لا علاقة لها بإرتكاب الجريمة .
- أفادت التحقيقات الأمنية أن للمجني عليها ثلاث أبناء (2 ذكور و بنت) و بعد التحري حولهم و متابعة تحركاتهم تبين أن حفيدها حضر لزيارتها قبيل الحادث و قضـــــى معها بعض الوقت و أن كان غائبا عن مسكنه في وقت ارتكاب الجريمة و شوهد عقب اكتشافه الحادث في حالة اضطراب و به إصابات حديثة بالوجه .
- و استكمالا لعملية التحري حول المشتبه فيه ، ظهر أنه في حاجة إلى مال يقدمه إلى وسيط " بزناسي " في التأشيرات ، و بتكثيف التحريات حوله أكدت أنه مرتكب الجريمة.

القضية الثالثة :

بتاريخ 2006/08/30 تبلغ لمصالح الأمن الحضري بمدينة ... بقيام السيد "ط" بتوقيع الكشف الظاهري على المتوفى بمسكنه الكائن بالمدينة المذكورة أعلاه ، شارع ... اشتبه في وفاته جنائيا لوجود سحبات حول الرقبة .

- بسؤال زوجة المتوفى صرحت بأن وفاة زوجها طبيعية و أنه فقد الوعي عقب تناوله كوبا من الشاي و فسرت وجود سحبات حول الرقبة لقيامه بحلاقة ذقنه قبل وفاته ، و قد أمرت النيابة الطبيب الشرعي تشريح الجثة لتحديد سبب الوفاة و اتضح من عملية التشريح للجثة أن الوفاة نتيجة الخنق .

- و بناء على أوامر النيابة ، فتح تحقيق أمني و تم وضع خطة بحث وتحري للوقوف على ظروف الجريمة ، و قد تضمنت الخطة العناصر الآتية :

- إعادة استجواب زوجة المجني عليه و التحري معها للوقوف على ظروف وفاته .

- التحري حول المجني عليه و علاقاته و معاملاته و عمله لبيان ما إذا كان له خلافات أو أعداء تكون دافعا لارتكاب الفعل الإجرامي .

- التحري حول علاقة المجني عليه بزوجته و أقاربه .

- الاستعانة بالمصادر السرية للمعاونة في إجراءات تحقيق الضبطية القضائية .

و كان من نتيجة تنفيذ بنود تلك الخطة ما يلي :

- توصلت تحريات الضبطية القضائية إلى أنه توجد خلافات كبيرة بين المجني عليه وزوجته و أنها سيئة السمعة و السلوك و لها علاقات مشبوهة.

باستدعائها و إعادة استجوابها و إبداء رأيها حول التقارير الطبية التي تفيد بأن الوفاة بسبب الخنق و ليست طبيعية كما جاء بأقوالها بالمحضر ، صرحت أنه يوجد بينها و بين زوجها خلافات

دائمة بسبب عدم قيامه بالإنفاق عليها و أولادها و أنه دائم التعدي عليها و إهانتها فعقدت التخلص منه بقتله و أعدت لذلك حبوبا مخذرة و بعد تناول زوجها للغذاء أعدت كوبا من الشاي ووضعت فيه ثلاث أقراص مخذرة و بعد أن غاب عن الوعي قامت بخنقه بيدها .

و قد أبدت المتهمة استعدادها للإرشاد عن باقي الحبوب المخدرة المستخدمة في الفعل الإجرامي حيث ضبطت بداخل كارتونه بمسكنها .

تولت النيابة التحقيق و اعترفت المتهمة بكل تفاصيل القضية ووجهت لها تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار و قررت وضعها رهن الحبس الاحتياطي مع مواصلة التحقيق إلى حين موعد محاكمتها .

ثالثا : عرض و تفسير نتائج الدراسة .

1- ظروف النشأة العامة :

العمر : تبين أن أعمار العينة بين 22-50 سنة بمتوسط عمري قدره : 31.5 سنة . و هذا البعد العمري هو الذي أشارت إليه العديد من الدراسات [1]، و تكون جرائم القتل مرتفعة النسبة على وجه الخصوص بين 20و32 سنة ، و هو ما كشفته بعض الدراسات الميدانية ([2]) و بخصوص الدراسة الحالية ، فحسب سن الجناة ، فقد تمركزت بين 22 سنة و 38 سنة بنسبة 90 % وتتوزع كالتالي :

- ما بين 22 و 28 سنة : تبلغ النسبة 55 % (من العينة) .
- مابين 30 و 38 سنة : تبلغ النسبة 35 % (من العينة).
- ما بين 47 و 50 سنة : تبلغ النسبة 10 % (من العينة).

مكان الإقامة : عكست الإجابات أن النسبة من أفراد العينة (بنسبة 75 %) يقيمون في مناطق حضرية (مقابل 10% في مناطق ريفية – جبلية) ، حيث تفيد النتائج المتحصل عليها :

- 40% من المستجوبين يقيمون في مناطق حضرية .
- 35% من أفراد العينة يقيمون في مناطق حضرية جد راقية .
- 5% من أفراد العينة يقيمون في مناطق ريفية .
- 5% من أفراد العينة يقيمون في مناطق جبلية .

و تعكس النتيجة المتحصل عليها :

- أن المناطق الحضرية أكثر إجراما بالمقارنة مع المناطق الريفية ، و تعتبر جرائم القتل على أن الروابط الأسرية و العلاقات الاجتماعية و قواعد الضبط الاجتماعي تنعدم في المناطق الحضرية ... و قد عبر عن ذلك دوركايم بالتضامن العضوي حيث يسود في المناطق الحضرية

---

[1] رميس بهنام – علم الإجرام ، ب-ت ، ص 122

[2] من هذه الدراسات : بيانات ذكرها *short* عن توزيع جرائم القتل التي وقعت بإمدنيا في حسب سن الجناة ، حيث ارتكب أغلب هؤلاء جرائم القتل في سن تتراوح بين 22 و 29 سنة ..

المكتظة بالعمران و تكون النتيجة اندثار قيم التواصل و الامتثال لقواعد الضبط و الأخلاق وارتفاع نسبة الإجرام ، و هذا ما أشارت إليه النظرية اللامعيارية و نظرية الصراع الثقافي [1]

- أن هذه النتيجة تزيح عامل الانتقال (الهجرة) من مدينة إلى أخرى كعامل مساعد للوقوع في الجريمة .[2]

- الإقامة بالمناطق الحضرية لا تعني بالضرورة في أحياء تستوفي شروط التخطيط العمراني السليم ... فتخطيط المدن افتقر في الجزائر في العقود الماضية للمراكز التثقيف والمساحات الخضراء و شروط النظافة و الإنارة الكافية ... إلخ و يلاحظ أن أكثر من 65% يقيمون في مناطق حضرية تعاني من اكتظاظ السكان ، و يسكنون في شقق يزيد عدد أفرادها عن نسبة أشخاص - و قد تبين من نتائج دراسات أن السكن المزدحم يساهم في تكوين بعض الخصائص النفسية السلبية مثل النزعة العدوانية و الإحساس بالعزلة و المغالاة في سوء الظن واستشعار اللذة في الإضرار بالآخرين [3] و هي خصائص تتصف بها شخصية القاتل ويتميز بها أفراد عينة البحث.

عدد الإخوة : تبين أن معظم أفراد العينة ينتمون إلى أسرة كبيرة العدد نسبة 85% ينتمون إلى أسرة تتكون من أربعة أفراد فأكثر – و قد بينت العديد من الدراسات المقارنة أن الأسرة الكبيرة المتكونة من أربعة أفراد فأكثر لها قوية بالإجرام ، و لاحظت هذه الدراسات أن العائلة الكبيرة تعاني من مشاكل عديدة أهمها : الاكتظاظ ، ضعف الضبط الاجتماعي و انعدام فرص التفاعل الاجتماعي المستثمر [4] - و هذه النتيجة تعطي دلالات على الإهمال في تربية الأبناء كثر عددهم [5] و تزداد الخطورة تعقيدا في الإجرام إذا كانت الحالة العائلية متفككة (45% من أفراد العائلة ينتمون إلى أسر متصدعة نتيجة انفصال الوالدين " 22% " ، الوفاة – الوالدين أو أحدهما 20 % - التعدد 5%) .

---

[1] عدنان الدوري : جناح الأحداث ، المشكلة و السبب ، مرجع سابق ، ص 202.
[2] د. صالح بن براهم : الحد في علاج الجريمة ، المرجع السابق ، ص 257.
[3] د. علي مانع ، مرجع سابق ، ص 257.
[4] د. علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 41
[5] د. صالح بن براهم : مرجع سابق ، ص 257

الترتيب الميلادي بين الإخوة : تبين أن 55% من أفراد العينة يحتلون المرتبة الأولى من حيث النسبة الميلادية بين الإخوة ، مما يعني أن فرضية ترتيب معين في الأسرة ، تعد عاملا مساعدا لوقوع الجريمة .

نوع المعاملة الوالدية التي كان أفراد العينة يتلقونها في الصغر :

تبن أن 60% تلقوا معاملة قاسية في صغرهم من جانب العائلة ... و هذه نتيجة تعكس :

- نشأة أفراد العينة في أسر غير معتدلة الحجم " 85% من الأسر الكبيرة العدد ".
- انتماء العينة المستجوبة إلى أسر مثفككة " 45% " .
- العيش في مناطق مكتظة " التزاحم في الغرفة الواحدة " .
- الخلافات العائلية التي كانت تنفر أفراد العينة " الصراع العائلي كان يميز 74% من أسر أفراد العينة " .
- معاملة الأب تنطوي على إيثار بعض الإخوة على سواهم .
- هذه الظروف ولدت لدى هؤلاء الجناة ثورة انفعالية وجدانية ترتب عنها شعورهم بالظلم و عدم العدالة و الحرمان من العاطفة الأبوية ... و كان هذا الوضع الأسري سببا في العداء الذي تكون لديهم اتجاه الأسرة و المجتمع ككل ، و هو ما أدى بهم إلى ارتكاب جرائم القتل .

ثانيا : السجل العلمي :

- المستوى التعليمي : تبين أن :

* 45% من أفراد العينة لديهم مستوى تعليمي متوسط .
* 30% من أفراد العينة مستواهم الدراسي لا يتجاوز السادسة أساسي " الابتدائي " .
* 10% من أفراد العينة وصلوا بتعليمهم إلى المستوى الثانوي .
* 10% من أفراد العينة لم يلتحقوا على الإطلاق بمقاعد الدراسة
* 5% من أفراد العينة لديهم مستوى جامعي .

4 يجب ان تفحص الالتماسات او الشكاوي دون تأخير وان يتلقى المسجون عليها الرد في الوقت المناسب ما لم يتضح بجلاء تفاهتها او انه لا اساس لها

الاتصال بالعالم الخارجي:

القاعدة 37: يجب التصريح للمسجونين بالاتصال باسرهم واصدقائهم ذوي السمعة الطيبة عن طريق المراسلة او الزيارة في فترات منتظمة وذلك تحت الرقابة الضرورية

القاعدة1:38 يجب السماح للمسجونين الاجانب بتسهيلات معقولة للاتصال بالممثلين الدبلوماسين والقنصليين للدولة التابعين لها

2 يجب السماح للمسجونين التابعين لدول ليس لها تمثيل دبلوماسي او قنصلي بالدولة وكذا اللاجئيين ومن لا جنسية لهم بتسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم او بايه هيئة قومية او دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الاشخاص

القاعدة 39: يجب اعلام المسجونين بصورة منتظمة وذلك اما عن طريق الاطلاع على الصحف اليومية او الدورية او المطبوعات الخاصة بالمؤسسة و اما عن طريق الاستماع الى الاذاعات اللاسلكية او عن طريق المحاضرات او باي وسيلة مماثلة تصرح بها او تشرف عليها الادارة .

الكتب:

القاعدة 40: يجب ان يكون لكل مؤسسة مكتبة مخصصة لاستعمال جميع طوائف المسجونين وتشتمل على قدر كاف من الكتب الترويحية و الثقافية ويجب ان يشجع المسجونون على الاستفادة منها على قدر الامكان .

الدين:

القاعدة1:41 اذا كان بالمؤسسة عدد كاف من المسجونين ينتمون لديانة واحدة فيجب تعيين او انتداب ممثل معتمد لتلك الديانة وعلى ان يتفرغ لمهمته متى سمحت الظروف وكان عدد المسجونين مبررا لذلك

2 يجب ان يسمح للممثل الديني المعين او المنتدب طبقا للفقرة(1) بتنظيم خدمات دينية منتظمة و القيام بزيارة المسجونين من ابناء ديانته على انفراد في الاوقات المناسبة

3 يجب ان لا يمنع أي مسجون من حق الاتصال بممثل معتمد لاي دين من الاديان ومن ناحية اخرى اذا اعترض أي مسجون على زيارة أي ممثل ديني له فيجب احترام مشيئته احتراما كاملا

القاعدة 42: يجب ان يسمح لكل مسجون بالقيام بفرائضه الدينية على قدر المستطاع عن طريق المشاركة في الخدمات الدينية التي تنظم في المؤسسة وحيازته لكتب التعليم و الارشاد الديني الخاصة بمذهبه

متعلقات المسجونين والاحتفاظ بها:

القاعدة1:43 اذا حالت نظم المؤسسة دون الاحتفاظ المسجون بالنقود والارشياء الثمينة والملابس وغيرها من الاشياء المملوكة له فيجب ان تودع هذه الاشياء مكانا امينا عند قبول المسجون بالمؤسسة وان تثبت في قائمة جرد وقع عليها المسجون ويجب اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الاشياء في حالة جيدة

2 يجب ان ترد جميع هذه الاشياء والنقود الى المسجون عند الافراج عنه فيما عدا النقود التي يكون قد صرح له بصرفها واي متعلقات يكون قد رأسها الى خارج المؤسسة وما رؤي اعدامه من الملابس لاسباب صحية

ويجب ان يوقع المسجون على ايصال استلامه لما رد اليه من اشياء ونقود

3 ويجب ان تخضع لنفس الاجراءات كل النقود او اشياء ترسل الى المسجون من خارج السجن

4 اذا وجد المسجون حائز الادوية او المواد مخدرة عند ادخاله السجن فان التصرف فيها يتم حسبما يقرره الطبيب

التبليغ عن الوفاة و المرض والنقل .....الخ

القاعدة 1:44 في حالة وفاة المسجون او اصابته بمرض خطير او وقوع حادث جسيم له او نقله الى مؤسسة لعلاج الامراض العقلية يجب على مدير السجن ان يخطر

- فورا زوج المسجون اذا كان متزوجا او اقرب اقربائه ويجب عليه على اية حال اخطار أي شخص اخر سبق ان اشار المسجون باخطاره في مثل هذه الحالات

2 يجب ان يخطر المسجون فورا في حالة الوفاة احد اقربائه الاقربين او اصابته بمرض خطير

3 لكل مسجون الحق في اخطار اسرته فورا بحبسه او بنقله الى مؤسسة اخرى

نقل المساجين:

القاعدة 1:45 عند نقل المسجونين من المؤسسة او اليها يجب التقليل من تعرضهم لنظر الجمهور بقدر الامكان كما يجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بحمايتهم من الاهانة وفضول الجمهور ومن أي صورة من صور التشهير

2 لا يجوز نقل المسجونين بوسائل نقل تكون التهوية والاضاءة فيها غير كافية او باي وسيلة تعرضهم لمتاعب جسمانية لا مبرر لها

3 تتكفل ادارة السجن بنفقة نقل المسجونين ويجب التزام المساواة بينهم في ذلك

موظفو المؤسسات

القاعدة1:46 على ادارة السجون ان تحسن اختيار الموظفين من كافة الدرجات ذلك ان ادارة المؤسسات ادارة سليمة تتوقف على امانة موظفيها وانسانيتهم وكفائتهم المهنية وصلاحيتهم الشخصية للعمل

2 على ادارة السجون ان تسعى دائما الى ان تثير وتثبت في اذهان موظفيها وكذا الرأي العام الايمان بان مهمة السجون هي خدمة اجتماعية عظيمة الاهمية ولها في سبيل تحقيق هذه الغاية ان تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتوعية الجمهور

3 ولامكان تحقيق الاغراض سالفة الذكر يجب ان يعين موظفو السجون على اساس التفرغ الكامل كمتخصصين وان يتمتعوا بنظام موظفي الدولة المدنيين مع تأمين مستقبلهم وربط ذلك بسلوكهم وكفائتهم المهنية ولياقتهم البدنية ويجب ان تكون مرتباتهم من الكفاية بحيث تجتذب الرجال والنساء الصالحين لهذا العمل

ويتضمن بقائهم وان تكون امتيازات الخدمة وشروطها مرضية نظرا لطبيعة العمل الشاق الدي يؤدونه

القاعدة1:47 يجب ان يكون موظفو السجون في مستوى مناسب من التعليم و الذكاء

2 يجب ان يتلقى موظفو السجون قبل التحاقهم بالخدمة منهاجا تدريبيا عاما متخصصا وان يجتازوا بنجاح اختبارات نظرية وعملية

3 يجب ان يحافظ موظفو السجون بعد التحاقهم بالخدمة و في اثنائها على مستوى معلوماتهم وكفائتهم المهنية وان يعملوا على تحسينها عن طريق الانتظام في مناهج للتدريب في اثناء الخدمة تنظم في فترات مناسبة

القاعدة48: على جميع موظفو السجون في كافة الاوقات ان يكون سلوكهم واداؤهم لواجباتهم بصورة تؤثر في المسجونين تأثيرا حميدا وتدفعهم الى الاقتداء بهم واحترامهم

القاعدة1:49 يجب – ما امكن- ان يضم الى موظفي السجون عدد كاف من الاخصائيين مثل اطباء الامراض العقلية والاخصائيين النفسانيين والباحثين الاجتماعيين والمدرسيين و معلمي الصناعات

2 يجب ان تكون خدمات الباحثين الاجتماعيين والمدرسيين ومعلمي الصناعات خدمات مستديمة دون ان يؤدي ذلك الى استبعاد من يعملون بعض الوقت او على سبيل التطوع

القاعدة1:50 يجب ان يكون مدير المؤسسة مؤهلا تأهيلا كافيا للقيام باعباء وظيفته من حيث الحلق و المقدرة الادارية والتدريب والخبرة المناسبة

2 وان يكرس كل وقته لعمله الرسمي ولا يجوز ان يعيش على اساس العمل بعض الوقت

3 وان يقيم في مباني المؤسسة او على مقربة منها

4 واذا عهد الى مدير واحد سلطة ادارة مؤسستين او اكثر فيجب عليه ان يقوم بزيارة كل منها في فترات متعددة وان يعهد بالمسؤولية في كل من تلك المؤسسات الى موظف مقيم مسؤول

القاعدة 1:51 يجب ان يكون المدير ونائبه واكبر عدد ممكن من موظفي المؤسسة ممن يتكلمون لغة غالبية المسجونين او لغة تفهمها الكثرة الغالبة منهم

2 يجب الاستعانة بمترجم كلما دعت الحاجة الى ذلك

القاعدة1:52 في المؤسسات الكبيرة التي تحتاج الى خدمات طبيب او اكثر من متفرغين يجب ان يقيم احدهم على الاقل في المؤسسة او بجوارها مباشرة

2 و في المؤسسات الاخرى يجب ان يقوم الطبيب بزيارتها يوميا كما يجب ان يقيم على مقربة منها بحيث يمكنه الحضور فورا في المؤسسة او بجوارها مباشرة

القاعدة1:53 في المؤسسة المخصصة لقبول الرجال والنساء يجب ان يوضع القسم الخاصة بالنساء تحت ادارة موظفة مسؤولة عليها تحتفظ شخصيا على جميع مفاتيح ذلك القسم من المؤسسة

2 لا يجوز لاي موظف من الذكور ان يدخل القسم الخاصة بالنساء في المؤسسة الا بصحبة احدى الموظفات

3 يجب الا يعهد بمراقبة المسجونات الا الموظفات من النسوة ومع ذلك فان هذا لا يمنع الموظفين الذكور وخاصة الاطباء و المدرسين من القيام بواجباتهم المهنية في المؤسسات او اجزاء المؤسسات الخاصة بالنساء

القاعدة1:54 لايجوز لموظفي المؤسسات استعمال القوة في تعاملهم مع المسجونين الا في حالة الدفاع عن النفس او في حالات محاولة الهروب او المقاومة البدنية الايجابية او السلبية لامر صادر في حدود القانون او اللوائح وعلى الموظفين الذين يلجأون الى استعمال القوة ان يقتصروا في استعمالها على القدر الضروري فقط وان يبلغوا الحادث الى مدير المؤسسة فورا

2 يجب ان يتلقى موظفو السجون تدريبا بدنيا خاصة يمكنهم من كبح جماح المسجونين المعتديين

3 لا يجوز ان يحمل الموظفون الذين يستدعى اعمالهم الاتصال المباشر مع المسجونين أي سلاح الا في الظروف الخاصة فقط وعلاوة على ذلك يجب الا يعهد بسلاح الى الموظفين باي حال من الاحوال اذا كانوا مدربين على استعماله

التفتيش:

القاعدة55: يجب ان يوجد تفتيش منتظم على المؤسسات العقابية وخدماتها بواسطة مفتشين من ذوي المؤهلات والخبرة تعينهم السلطة المختصة ويجب ان تكون مهمتهم بصفة خاصة هي ضمان ادارة تلك المؤسسات طبقا للقاونين واللوائح القائمة ومن اجل تحقيق اهداف الخدمات العقابية والاصلاحية

الجزء الثاني

القواعد التي تطبق على طوائف خاصة

أ- المسجونون المحكوم عليهم بعقوبة

المبادىء الموجهة

القاعدة56: الغرض من المبادىء الموجهة الاتية هو ايضاح الروح التي يجب ان تدار بها المؤسسات العقابية والغايات التي يجب ان تهدف الى تحقيقها وفق بيان الوارد في القاعدة 1 من الملاحظات الاولية للنصوص الحالية

القاعدة 57: تعد عقوبة الحبس والتدابير الاخرى التي من شأنها نزع المذنب من العالم الخارجي مؤلمة لمجرد كونها تجرد الشخص من تقرير مصيره عن طريق حرمانه من حريته لذلك فان نظام السجن يجب ان لا يزيد من العناء المتمثل في الحالة ما لم يكن لهذه الزيادة ما يبررها او كانت لغرض المحافظة على النظام .

القاعدة 58: لما كان الغرض والمبرر للعقوبات والتدابير السالبة للحرية هو في النهاية حماية المجتمع من الجريمة فان تحقيق هذه الغاية لا يمكن ان يتم الا اذا استخدمت مدة السجن على قدر المستطاع لجعل المذنب عند عودته للمجتمع ليس راغبا فقط بل قادرا على ان يعيش في ظل القانون وان يسد حاجياته بنفسه

القاعدة 59: وللوصول الى هذه الغاية يجب ان تستخدم المؤسسة جميع الوسائل العلاجية والتربوية والاخلاقية و الروحية وغيرها من المؤثرات وصور المساعدة الملائمة والمتاحة وان تسعى الى تطبيقها وفق احتياجات العلاج الفردي للمسجونين

القاعدة 1:60 يجب ان يسعى نظام المؤسسة الى تقليل الفوارق بين حياة السجن والحياة الحرة تلك الفوارق التي تؤدي الى اضعاف شعور المسجونين بالمسؤولية وباحترامهم لكرامتهم لشخصية البشر

2 ومن المرغوب فيه قبل انتهاء مدة تنفيذ العقوبة اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان عودة المسجون عودة تدريجية الى الحياة في المجتمع ويتوقف تحقيق هذه الغاية على الحالة نفسها فاما ان تتم عن طريق برنامج تمهيدي للافراج ينظم داخل المؤسسة ذاتها او مؤسسة اخرى مناسبة او عن طريق الافراج تحت التجربة مع الوضع تحت نوع من الرقابة التي يجب الا يعهد بها الى الشرطة بل يجب ان تكون مقترنة بمساعدة اجتماعية فعالة

القاعدة61: يجب ان تؤكد معاملة المسجونين انهم مازالوا جزءا من المجتمع وليسوا منبوذين منه لا معزولين عنه ولذلك يجب تجنيد هيئات المجتمع كلما امكن ذلك لمساعدة موظفي المؤسسة في مهمة التاهيل الاجتماعي للمسجونين و في كل مؤسسة يجب ان يعهد الى باحثين اجتماعيين بمهمة المحافظة على كل الصلات المرغوب في قيامها بين المسجون واسرته وكذا الهيئات الاجتماعية التي يمكنها افادته والعمل على تحسين هذه الصلات ويجب اتخاذ الخطوات الحماية الحقوق المتعلقة بالمصالح المدنية للمسجونين وحقوق الضمان الاجتماعي وغير من المزايا الاجتماعية وذلك في الحدود التي لا تتعارض مع القانون او مع العقوبة التي يجب تنفيذها

القاعدة62:يجب ان تسعى الخدمات الطبية بالمؤسسة الى اكتشاف وعلاج أي مرض او نقص جسماني او عقلي قد يعوق تاهيل المسجون ولذا يجب توفير كافة الخدمات اللازمة الطبية و الجراحية والعقلية لتحقيق تلك الغاية

القاعدة1:63 يستلزم تحقيق هذه المبادىء تفريد المعاملة التي تتطلب وجود نظام مرن لتقسيم المسجونين الى مجموعات ونتيجة لذلك فان المرغوب فيه وجوب توزيع مثل هذه المجموعات على مؤسسات منفصلة وملائمة لعلاج كل مجموعة

2 لاتحتاج هذه المؤسسات الى توفير درجة تحفظ واحدة لكل مجموعة ولكن المرغوب فيه هو توفير درجات تحفظ منوعة وفق الاحتياجات لمجموعات مختلفة اما المؤسسات المفتوحة فلان طبيعتها تقتضي عدم وجود أي اجرءات مادية مضادة للهروب وتعتمد على ضبط النفس وحكمها لدى النزلاء لذلك فانها توفر افضل الظروف لتاهيل المسجونين المنتقين بعناية

3- من المرغوب فيه الا يكون عدد المسجونين في المؤسسات المغلقة كبيرا لدرجة تعق المعاملة وترى بعض الدول ان تعداد نزلاء مثل هذه المؤسسات يجب الا يتعدى الخمسمائة نزيل اما المؤسسات المفتوحة فيجب ان يكون تعداد النزلاء فيها اقل ما يمكن

4 وليس من المرغوب فيه من ناحية اخرى اقامة مؤسسات صغيرة الدرجة لا يمكن معها تطبيق نظام ملائم فيها.

القاعدة64: ان واجب المجتمع لا ينتهي بالافراج عن المسجون ولذلك يجب ان توجد هيئات حكومية او خاصة قادرة على مد المسجون المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة تهدف الى تقليل التحامل عليه والى تأهيله اجتماعيا

المعاملة (العلاج):

القاعدة65: يجب ان تهدف معاملة الاشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن او بتدبير مماثل على قدر ما تسمح به مدة العقوبة الى خلق الرغبة في نفسهم والصلاحية لديهم لا ن يعيشوا بعد الافراج عنهم في ظل القانون وان يعولو انفسهم كما يجب ان تشجع فيهم مثل هذه المعملة احترامهم لانفسهم وتنمي فيهم الشعور بالمسؤولية

القاعدة1:66 ولتحقيق هذه الاغراض يجب استخدام جميع الوسائل الملائمة التي تشمل على الرعاية الدينية في الدول التي يمكن فيها ذلك والتعليم والتوجيه والتدريب المهني والخدمة الاجتماعية الفردية والارشادات الخاصة بالعمل و التربية البدنية وتقوية

الصفات الخلقية وفق الحاجات الفردية لكل مسجون مع مراعاة ماضيه الاجتماعي وماضيه الاجرامي وقدرة استعداده الجسمانية والعقلية ومزاجه الشخصي وطول مدة عقوبته ومشروعاته بعد الافراج عنه

2 يجب ان يتلقى مدير المؤسسة عن محكوم عليه بعقوبة مدتها معقولة بعد قبول المسجون بالمؤسسة و بالسرعة اللازمة تقارير وافية عن كل المشاكل المشار اليها في الفقرة السابقة ويجب ان يتضمن دائما مثل هذه التقارير تقريرا من طبيب متخصص في الطب العقلي حينما يكون ذلك مستطاعا بشأن حالة المسجون الجسمية والعقلية

3 يجب ان تودع التقارير وغيرها من المستندات المتعلقة بالمسجون في ملف شخصي ويجب مراعاة ان يكون هذا الملف مستوفيا دائما لاخر يوم منسقا بطريقة تمكن الموظفين المسؤولين من الرجوع اليه كلما دعت الحاجة الى ذلك

تقسيم المسجونين وتفريد المعاملة والعلاج:

القاعدة 67: يجب ان تكون اغراض تقسيم المسجونين

أ فصل هؤلاء المسجونين الذين يحتمل ان يكون لهم تاثير سيىء على زملائهم بسبب ماضيهم الاجرامي او فساد اخلاقهم

ب تقسيم المسجونين الى فئات لتسيير علاجهم الهادف نحو اعادة تاهيلهم الاجتماعي

القاعدة 68: يجب قدر المستطاع استخدام مؤسسات مستقلة او اقسام منفصلة داخل المؤسسة الواحدة لعلاج الفئات المختلفة للمسجونين

القاعدة69: يجب ان يعد بالسرعة اللازمة لكل مسجون مدة عقوبته معقولة عقب قبول له وبعد دراسة شخصيته برنامج علاجي خاص في ضوء المعلومات التي يحصل عليها بشا، حاجته الشخصية وقدراته وميوله

الامتيازات:

القاعدة70: يجب ان تقرر في كل مؤسسة نظم امتيازات ملائمة لفئات المختلفة من المسجونين وطرق معاملة المنوعة وذلك لتشجيع السلوك وتنمية الشعور بالمسؤولية وكفالة اهتمام المسجونين وتعاونهم في علاج انفسهم

العمل:

القاعدة1:71 يجب ان لا يكون طابع العمل بالسجون التعذيب والايلام

2 يجب ان يلزم بالعمل جميع المسجونين المحكوم عليهم مع مراعاة مدى استعدادهم الجسماني والعقلي وفق ما يقرره الطبيب

3 يجب توفير العمل الكاف والمفيد في طبيعته بحيث يشغل المسجونين ويستحوذ على نشاطهم طوال فترة العادية ليوم من ايام العمل

4 يجب على قدر المستطاع ان يكون العمل المتاح من النوع الذي يساعد المسجونين بعد الافراج عنهم على الاحتفاظ بمقدرتهم على كسب ارزاقهم بطريقة شريفة او ينمي هذه المقدرة لهم

5 يجب توفير التدريب المهني في حرف مفيدة للمسجونين القادرين على الاستفادة منه وخاصة صغار السن منهم

6 يجب ان يمكن المسجونين من اختيار نوع العمل الذي يرغبون في ادائه وذلك في الحدود التي تتفق مع القواعد السليمة للاختبار المهني ومع احتياجات ادارة المؤسسة والنظام فيها

القاعدة1:72 يجب ان يكون تنظيم العمل ووسائله في المؤسسات على غرار مثيله في المجتمع الخارجي على قدر المستطاع حتى يمكن تهيئة المسجونين واعدادهم لموجهة الظروف الطبيعية للحياة المهنية

2 ومع ذلك فان صالح المسجونين وتدريبهم المهني يجب الا يكون ثانويا بالنسبة للرغبة في تحقيق ربح مالي من صناعة ما في المؤسسة

القاعدة1:73 من المفضل ان تقوم مصلحة السجون بنفسها بادارة مصانعها ومزارعها ادارة مباشرة وليس عن طريق متعهدين خصوصيين

2 عندما يستخدم المسجونين في عمل لا تتحكم فيه مصلحة السجون يجب ان يكونوا دائما تحت اشراف موظفي المؤسسة

وفيما عدا الاحوال التي يؤدي فيها العمل لصالح الادارات الحكومية الاخرى يجب على الاشخاص الذين يؤدون العمل لمصالحهم ان يدفعوا لمصلحة السجون الاجر العادي الكامل عن مثل هذا العمل ويراعى في تقديره مقدار الانتاج المسجونين

القاعدة 1:74 يجب ان تتخذ المؤسسات العقابية جميع الاحتياطات المقررة لحماية صحة العمال غير المسجونين وسلامتهم

2 يجب اتخاذ الوسائل اللازمة لتعويض المسجونين عن اصابات العمل بما فيها الامراض المهنية طبقا لنفس الشروط التي يقرها القانون للعمال الاحرار

القاعدة1:75 يجب ان يحدد بقانون او لائحة ادارية الحد الاقصى لعدد ساعات العمل للمسجونين يوميا واسبوعيا مع مراعاة اللوائح او العرف المحلي المتبع في تشغيل العمال الاحرار

2 عند تحديد ساعات العمل على وجه المتقدم يجب ان يخصص يوم للراحة الاسبوعية وكذا وقت كاف للتعليم واوجه النشاط الاخرى اللازمة كجزء من علاج المسجونين وتاهيلهم

القاعدة 1:76 يجب ان يثاب المسجون على عمله طبقا لنظام مكافآت عادلة

2 وطبقا لهذا النظام يجب ان يسمح للمسجونين بانفاق جزء على الاقل من مكاسبهم لشراء الاشياء المصرح لهم بها لاستعمالها الشخصي وارسال جزء اخر منها الى اسرهم

3 ويجب ان ينص النظام ايضا على وجوب احتفاظ ادارة المؤسسة بجزء من مكاسب المسجون لتوفير حصيلة تسلم اليه عند الافراج عنه

التعليم والترويح

القاعدة1:77 يجب العمل على توفير وسائل تنمية التعليم جميع المسجونين القادرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني في الدول التي يكون هذا التعليم ميسورا فيها ويجب ان يكون التعليم اجباريا بالنسبة للاميين وصغار السن من المسجونين كما يجب ان تهتم مصلحة السجون بذلك اهتماما خاصا

2 يجب على قدر المستطاع ان يكون التعليم المسجونين متناسقا ومتكاملا مع نظام التعليم العام للدولة حتى يمكن للمسجونين متابعة تعليمهم بعد الافراج عنهم دون عناء

القاعدة78 : يجب توفير اوجه النشاط الترويحي و الثقافي في جميع المؤسسات للمحافظة على صحة المسجونين العقلية والبدنية

الصلات الاجتماعية والرعاية اللاحقة:

القاعدة 79: يجب ان يوجه اهتمام خاص نحو المحافظة على صلات المسجون باسرته وتحسين هذه الصلات وفق ما يقتضيه مصلحة الطرفين

القاعدة80: يجب ان توجه العناية اعتبارا من بدء تنفيذ العقوبة الى مستقبل المسجون عقب الافراج عنه كما يجب ان يشجع ويساعد على المحافظة على صلاته بالاشخاص او الهيئات الخارجية التي يمكنها افادة مصالح اسرته وتاهيله اجتماعيا او انشاء صلات من هذا القبيل

القاعدة1:81 يجب على المصالح والهيئات الحكومية وغير الحكومية التي تعنى بمساعدة المسجونين المفرج عنهم لاعادة اندماجهم واستقرار هم في المجتمع ان تكفل بقدر الامكان تزويدهم بالمستندات و اوراق اثبات الشخصية الضرورية ولهم وحصولهم على المسكن والعمل والملابس اللائقة والمناسبة لحالة الطقس والموسم وكذلك الرسائل اللازمة لوصولهم الى حيث يرغبون في الاقامة وتهيئة مايقوم بايوائهم خلال الفترة التالية مباشرة للافراج عنهم

2 يجب ان يكون للممثلين المعتمدين من هذه الهيئات حق الدخول الى المؤسسات العقابية والاتصال بالمساجين كما يجب ان يؤخذ رأيهم في مستقبل المسجون منذ بداية تنفيذ عقوبته

3 من المرغوب فيه ان يمر كز نشاط مثل هذه الهيئات او ينسق على قدر المستطاع حتى يمكن استغلال جهودها على احسن وجه

المسجونون المصابين بالجنون او الشذوذ العقلي

القاعدة1:82 الاشخاص الذين يثبت اصبتهم بالجنون لا يجوز حبسهم في السجون ويجب ان تتخذ التدابير لنقلهم باسرع ما يمكن الى مؤسسات الامراض العقلية

2ويجب ملاحظة وعلاج المسجونين المصابين بالشذوذ العقلي او امراض عقلية اخرى في مؤسسات متخصصة في هذا الشأن تحت ادارة طبية

3 ويجب ان يوضع مثل هؤلاء المسجونين خلال فترة وجودهم بالسجن تحت رقابة خاصة من احد الاطباء

4 ويجب لادارة الطبية او ادارة طب الامراض العقلية للمؤسسات العقابية ان توفر العلاج العقلي لجميع المسجونين الاخرين الذين هم في حاجة الى مثل هذا العلاج

القاعدة83: من المرغوب فيه اتخاذ التدابير اللازمة بالاتفاق مع الهيئات المختصة لكفالة استمرار العلاج العقلي بعد الافراج وتوفير رعاية لاحقة اجتماعية ونفسية اذا اقتضت الضرورة ذلك

الاشخاص المقبوض عليهم او المحبوسين احتياطيا (الموقوفين)

القاعدة1:84 كل شخص يقبض عليه او يحبس(يوقف) بسبب تهمة جنائية موجهة ضده اودع تحت تحفظ البوليس او في السجن للتحفظ ولم تتم محاكمته او لم يصدر الحكم عليه بعد يطلق عليه (متهم) في القواعد التالية :

- يفترض في المتهم البراءة ويجب ان تكون معاملته على هذا الاساس
- مع عدم الاخلال بالنصوص القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية او المبنية للاجراءات الواجب اتباعها حيال المتهمين يجب ان يتمتع هؤلاء بنظام خاص تبين القواعد التالية احكامه الاساسية

القاعدة 1:85 يجب الفصل بين المتهمين وبين المحكوم عليهم

2 يجب الفصل بين صغار السن من المتهمين والبالغين وكمبدأ عام يجب حبسهم في مؤسسات منفصلة

القاعدة86: يجب ان ينام المتهمون في حجرات فردية مع مراعاة اختلاف العرف المحلي فيما يتعلق بالطقس

القاعدة87: يجوز للمتهمين ان يحصلوا اذا شاءوا على غذائهم من خارج السجن على نفقتهم الخاصة اما عن طريق ادارة السجون او عن طريق عائلاتهم او اصدقائهم وذلك في الحدود التي تتفق مع صالح النظام بالسجن والا قامت ادارة السجن بتزويدهم بالغذاء

القاعدة1:88 يجب ان يسمح للمتهم بارتداء ملابسه الخاصة متى كانت نظيفة ولائقة

2 واذا ارتدى المتهم كساء السجن الرسمي يجب ان يكون مختلفا عن كساء المسجونين المحكوم عليهم

القاعدة89: يجب ان يمكن المتهم دائما من العمل ولكن دون ان يجبر عليه فاذا اختار ان يعمل يجب ان يتلقى اجر مقابل ذلك

القاعدة90: يجب ان يسمح للمتهم الحصول سواء على نفقته او نفقة غيره على الكتب والصحف وادوات الكتابة وغيرها من وسائل لشغل وقته على نحو يتفق والعدالة وامن المؤسسة وحسن النظام بها

القاعدة91: يجب ان يسمح للمتهم بان يزوره ويعالجه طبيبه او طبيب الاسنان الخاص به متى كان طلبه قائما على اساس معقول وكان في امكانه دفع المصاريف

القاعدة92: يجب ان يسمح للمتهم بان يخطر اسرته فور حبسه (بتوقيفه) وان ينال كل التسهيلات المعقولة للاتصال باسرته واصدقائه وتلقي زيارتهم مع مراعاة ما تتطلبه مصلحة العدالة وامن المؤسسة وحسن النظام بها من قيود ورقابة

القاعدة93: يجب ان يسمح للمتهم بطلب تعيين محام للدفاع عنه في الاحوال التي ينص فيها القانون على حضور محام معه وان يتلقى زيارة محاميه لتحضير دفاعه وان يعد تعليماته الخاصة ويسلمها اليه ولذلك يجب ان يزود المتهم اذا شاء بادوات الكتابة ويجوز ان تتم المقابلات بين المتهم ومحاميه على مرآى من رجل الشرطة او موظف المؤسسة دون ان يكون الحديث المتبادل بين المتهم ومحاميه تحت سمعهما

المسجونون المحكوم عليهم بسبب دين او بالحبس المدني

القاعدة 94: في البلاد التي ينص تشريعها على توقيع الحبس بسبب الديون او ينص على صور اخرى من الحبس الذي يصدر به حكم قضائي في دعوى غير جنائية لا يجوز ان يخضع المسجونون في هذه الحالات لصور او لنوع من المعاملة تزيد في شدتها عن الحد اللازم لحفظ الامن والنظام و يجب الا يعاملوا باقل مما يعامل به المتهمون مع مراعاة ماقد يلتزمون به من عمل .

قانون رقم 05-04 مؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

ان رئيس الجمهورية،

- بناءا عل ى الدستور لاسيما المواد 119، 120، 122-7، 126 منه.
- و بمقتضى القانون العضوي رقم:04-11 المؤرخ في: 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر سنة 2004 و المتضمن القانون الاساسي للقضاء.
- و بمقتضى الامر رقم: 65-278 المؤرخ في:22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 و المتضمن التنظيم القضائي
- و بمقتضى الامر رقم: 66-154 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية ، المعدل و المتمم
- و بمقتضى الامر 66-155 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم .
- و بمقتضى الامر رقم: 72-02 المؤرخ في: 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير 1972 و المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة التربية المساجين
- و بمقتضى الامر رقم:75- 58 المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم.
- و بمقتضى القانون 83-11 المؤرخ في: 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 19833 و المتعلق بالتامينات الاجتماعية المعدل والمتمم
- وبمقتضى القانون رقم: 85-05 المؤرخ في: 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16فبراير 1985 و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل والمتمم.
- و بمقتضى القانون رقم:90-08 المؤرخ في: 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية
- و بمقتضى القانون رقم:90-09 المؤرخ في: 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية .

- و بمقتضى القانون رقم: 90-11 المؤرخ في: 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل ، المعدل والمتمم
- وبمقتضى القانون رقم:90-31 المؤرخ في: 07 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديمسبر 1990 و المتعلق بالجمعيات
- وبمقتضى الامر رقم: 95-24 المؤرخ في: 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995و المتعلق بحماية الاملاك العمومية وامن الاشخاص فيها
- وبمقتضى الامر رقم: 97-06 المؤرخ في: 12 رمضان عام 1417 الموافق 231 يناير سنة 1997 و المتعلق بالعتاد الحربي والاسلحة والذخيرة
- و بمقتضى الامر رقم: 97-11 المؤرخ في: 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 و المتضمن التقسيم القضائي
- وبعد مصادقة البرلمان

يصدر القانون الاتي نصه:

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

احكام تمهيدية

المادة الاولى: يهدف هذا القانون الى تكريس مبادىء وقواعد لارساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة اعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين .

المادة 02: يعامل المحبوس معاملة تصون كرامتهم الإنسانية ، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري و المعنوي بصفة دائمة ، دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين او الرأي .

المادة 03: يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية

المادة 04: لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا او جزئيا ، الا في حدود ما هو ضروري لاعادة تربيته و ادماجه الاجتماعي وفقا لاحكام هذا القانون

المادة05: تتولى ادارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الامنية والعقوبات البديلة وفقا للقانون

المادة06: تسهر ادارة السجون على حسن اختيار موظفي المؤسسات العقابية وتضمن ترقية دائمة لمستوى ادائهم المهني

المادة 07: يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون ، كل شخص تم ايداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لامر او حكم او قرار قضائي

ويصنف المحبوس الى :

1- محبوسين مؤقتا ، وهم الاشخاص المتابعون جزائيا و الذين لم يصدر بشأنهم امر او حكم او قرار قضائي نهائي

2- محبوسين محكوم عليهم وهم الاشخاص الذين صدر في حقهم حكم او قرار اصبح نهائيا

3- محبوسين تنفيذا لاكراه بدني

الفصل الثاني

تنفيذ الاحكام الجزائية

المادة 08: تنفذ الاحكام الجزائية وفقا لاحكام هذا القانون

المادة 09: تنفذ العقوبة السالبة للحرية في مؤسسات البيئة المغلقة و مؤسسات البيئة المفتوحة وفق الكيفيات المحددة في القانون و التنظيم المعمول به

المادة 10: تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الاحكام الجزائية

غير انه تقوم مصالح الضرائب او ادارة الاملاك الوطنية بناءا على طلب النائب العام او وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الاموال وملاحقة المحكوم عليهم بها

للنائب العام او وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الاحكام الجزائية

المادة 11: يمسك بكل نيابة سجل لتنفيذ الاحكام الجزائية

يخصص بكل مؤسسة عقابية سجل السجن

المادة 12: تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم او قرار جزائي يعده النائب العام او وكيل الجمهورية يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية

المادة 13: يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الايداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه الى المؤسسة العقابية

تحسب عقوبة يوم باربع وعشرين(24) ساعة ، وعقوبة عدة ايام بعددها مضروبا في اربع وعشرين (24) ساعة وعقوبة شهرا واحدا بثلاثين (30) يوما وعقوبة سنة واحدة باثنى عشر (12) شهرا ميلاديا وتحسب من يوم الى مثله من السنة وعقوبة عدة اشهر من اليوم الى مثله من الشهر

تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي ادت الى الحكم عليه

في حالة تعدد المتابعات المتعاقبة في الزمن دون انقطاع للحبس ، يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الايداع الاول حتى لو كان مآل المتابعات الاولى البراءة او وقف التنفيذ او عقوبة غير سالبة للحرية او امرا او قرارا بالا وجه للمتابعة

عندما يصادف نهاية تنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية يوم عطلة يفرج عن المحبوس في اليوم السابق له

المادة14: ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية بموجب طلب امام الجهة القضائية التي اصدرت الحكم او القرار

ويرفع هذا الطلب من النائب العام او وكيل الجمهورية او من قاضي تطبيق العقوبات او المحكوم عليه او محاميه

و في حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات او المحكوم عليه يرسل الطلب الى النائب العام او وكيل الجمهورية للاطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية ايام

تختص الجهة القضائية التي اصدرت الحكم بتصحيح الاخطاء المادية الواردة فيه

تختص غرفة الاتهام بتصحيح الاخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات

يجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب ان تأمر بوقف تنفيذ الحكم او اتخاذ كل تدبير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا

ترفع طلبات دمج العقوبات او ضمها وفقا لنفس الاجراءات المحددة في الفقرة السابقة من هذه المادة اما م اخر جهة قضائية اصدرت العقوبة السالبة للحرية

الفصل الثالث

التأجيل المؤقت لتنفيذ الاحكام الجزائية

المادة 15: مع مراعاة احكام المادة 19 ادناه يمكن التاجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الاشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما اصبح الحكم او القرار الصادر عليهم نهائيا

غير انه لا يستفيد من احكام الفقرة اعلاه المحكوم عليهم معتادوا الاجرام والمحكوم عليهم لارتكاب جرائم المساس بامن الدولة او افعال ارهابية او تخريبية

المادة 16 : يجوز منح المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من التاجيل المؤقت لتنفيذ الاحكام السالبة للحرية في الحالات الاتية

01- اذا كان مصابا بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة

02- اذا توفي احد افراد عائلته

03- اذا كان احد افراد عائلته مصابا بمرض خطير او عاهة مستديمة واثبت بانه هو المتكفل بالعائلة

04- اذا كان التاجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من اتمام اشغال فلاحية او صناعية او اشغال متعلقة بصناعة تقليدية واثبت انه ليس في وسع احد افراد عائلته او مستخدميه اتمام هذه الاشغال وبان توقف هذه الاشغال يتمخض عنه ضرر كبير له و لعائلته

05- اذا اثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله

06- اذا كان زوجه محبوسا ايضا ، وكان من شأن حبسه هو الاخر الحاق ضرر بالغ بالاولاد القصر او باي فرد من افراد العائلة الاخرين المرضى منهم او العجزة

07- اذا كانت امراة حامل او كانت اما لولد يقل سنه عن اربعة و عشرون (24) شهرا

08- اذا كانت مدة الحبس المكوم بها عليه تقل عن ستة (06) اشهر او مساوية لها وكان قد قدم طلب عفوا عنها

09- اذا كان المحكوم عليه مستدعي لاداء واجب الخدمة الوطنية

المادة 17: يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 اعلاه لمدة لا تزيد عن ستة (06) اشهر فيما عدا الحالات الاتية:

- في حالة الحمل و الى مابعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين ، حال وضعها له ميتا ، و الى اربعة وعشرون (24) شهرا حال وضعها له حيا
- في حالة المرض الخطير الذي يثبت تنافيه مع الحبس الى حين زوال حالة التنافي
- في الحالتين 8,9 من المادة 16 اعلاه ينقضي الاجال بالفصل في طلب العفو
- في الحالة 10 من المادة 16 اعلاه ينقضي الاجال بانتهاء مدة الخدمة الوطنية

المادة 18: يتخذ النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ مقرر التاجيل اذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن ستة (06) اشهر

لا يمكن منح التاجيل اذا كانت العقوبة تفوق ستة اشهر وتقل عن اربع وعشرون (24) شهرا وكذا في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 اعلاه الا من وزير العدل حافظ الاختام

المادة 19: يقدم طلب التاجيل حسب الحالة لوزير العدل حافظ الاختام و للنائب العام لمكان تنفيذ العقوبة مرفقا بالوثائق التي تثبت الوقائع و الوضعية المحتج ، يعد سكوت النائب العام رفضا منه لطلب التاجيل بعد انقضاء 15 خمسة عشرة يوما من تاريخ استلامه الطلب

في الحالة التي يرجع فيها الاختصاص لوزير العدل حافظ الاختام يعد سكوته لاكثر من ثلاثون (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب رفضا للتاجيل

المادة20: يقصد بالعائلة في مفهوم هذا القانون الزوج و الاولاد والاب و الام والاخوة و الاخوات و المكفولون

الباب الثاني

مؤسسة الدفاع الاجتماعي

الفصل الاول

اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات

اعادة تربية المحبوسين واعادة ادماجهم الاجتماعي

المادة 21: تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات اعادة التربية المحبوسين واعادة ادماجهم الاجتماعي هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي

يحدد تنظيم هذه اللجنة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم

الفصل الثاني

قاضي تطبيق العقوبات

المادة 22: يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاضي او اكثر تسند اليه مهام قاضي تطبيق العقوبات

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الاقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون

المادة 23: يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى احكام هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة

الفصل الثالث

لجنة تطبيق العقوبات

المادة 24: تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة اعادة التربية وكل مؤسسة اعادة التاهيل وفي المراكز المخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات

تختص لجنة تطبيق العقوبات بما ياتي:

1- ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من اجلها وجنسهم و سنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للاصلاح

2- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء

3- دراسة طلبات اجازة الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الافراج المشروط او الافراج المشروط لاسباب صحية

4- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية

5- متابعة تطبيق برامج اعادة التربية وتفعيل الياتها

تحدد تشكيلة هذه اللجنة وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم

الباب الثالث

المؤسسات العقابية و اوضاع المحبوسين

الفصل الاول

تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها

القسم الاول

تعريف المؤسسة العقابية وسيرها

المادة 25: المؤسسة العقابية هي مكان للحبس وتنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة الحرية والاوامر الصادرة عن الجهات القضائية و الإكراه البدني عند الاقتضاء

وتأخذ المؤسسة العقابية البيئة المغلقة او شكل البيئة المفتوحة

يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وباخضاع المحبوسين للحضور و المراقبة الدائمة

تقوم مؤسسة البيئة على اساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء ادارة المؤسسة العقابية الى استعمال اساليب الرقابة المعتادة وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه

تحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها عن طريق التنظيم

المادة 26: يعين لدى كل مؤسسة مديرا يتولى شؤون ادارتها ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون بالاضافة الى ما يسند له من صلاحيات بموجب احكام تنظيمية

المادة 27: تحدث لدى كل مؤسسة عقابية

- كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين
- كتابة ضبط محاسبة تكلف بمسك اموال و ودائع المحبوسين وتسييرها
- يمكن احداث مصالح اخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية

ويحدد عددها وتنظيمها عن طريق التنظيم

القسم الثاني

تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة

المادة 28: تصنف مؤسسات البيئة المغلقة الى مؤسسات ومراكز متخصصة

اولا المؤسسات:

-1- مؤسسة وقاية ، بدائرة اختصاص كل محكمة وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي او تقل عن سنتين (2) و من بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان (2) او اقل و المحبوسين لاكراه بدني

-2- مؤسسة اعادة التربية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي او تقل عن خمس (5) سنوات و من بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس(5) سنوات او اقل و المحبوسين لاكراه بدني

-3- مؤسسة اعادة التاهيل وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (5) سنوات وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم معتادي الاجرام و الخطرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم و المحكوم عليهم بالاعدام

يمكن ان تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2، 3 من هذه المادة اجنحة مدعمة امنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق اعادة التربية المعتادة و وسائل الامن العادية

ثانيا- المراكز المتخصصة :

1- مراكز متخصصة للنساء ، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا و المحكوم علهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها والمحبوسات لاكراه بدني

2- مراكز متخصصة للاحداث مخصصة لاستقبال الاحداث الذين تقل اعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها

المادة 29: تخصص بمؤسسات الوقاية و مؤسسات اعادة التربية عند اللزوم اجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الاحداث والنساء والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها

المادة 30: يمكن ان تحدث بالمؤسسات العقابية مصالح صحية تجهز لاستقبال المحبوسين الذين تتطلب حالتهم الصحية تكفلا خاصا

المادة 31: يتم تحديد و تخصيص المؤسسات العقابية المنصوص عليها في هذا القسم بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام

المادة 32: يقرر وزير العدل حافظ الاختام بناءا على اقتراح من ادارة السجون نظاما داخليا نموذجيا للمؤسسات العقابية

القسم الثالث

مراقبة المؤسسات العقابية زيارتها

المادة 33: تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء و المراكز المتخصصة للاحداث الى مراقبة دورية يقوم بها القضاة كل في مجال اختصصه

- وكيل الجمهورية وقاضي الاحداث وقاضي التحقيق مرة في الشهر على الاقل
- رئيس غرفة الاتهام مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل
- رئيس المجلس القضائي والنائب العام مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل يتعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام اعداد تقرير دوري مشترك كل ستة اشهر يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما يوجه الى وزير العدل حافظ الاختام

المادة 34: تقوم هيئات الرقابة بالعمل تحت اشراف السلطة الوصية على ضمان المراقبة الادارية للمؤسسات العقابية ومتابعة نشاطها ودعم اليات اعادة التربية للمحبوسين لاعادة ادماجهم الاجتماعي

يحدد تنظيم هيئات الرقابة و مهامها وسيرها عن طريق التنظيم

المادة35: يتعين على الوالي ان يقوم شخصيا بزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة باقليم الولاية مرة في السنة على الاقل

المادة 36: يمكن بترخيص من وزير العدل حافظ الاختام او النائب العام المختص اقليميا ان تستقبل المؤسسات العقابية زيارة الباحثين و الجمعيات و المنظمات الحكومية او غير الحكومية دات الطابع الانساني او الخيري المهتمة بعالم السجون

القسم الرابع

تنظيم امن المؤسسات العقابية

المادة 37: يتولى موظفو المؤسسات العقابية تحت سلطة المدير مهمة حفظ النظام والامن داخل المؤسسات العقابية

يجب على مدير المؤسسة العقابية ، عند عدم التحكم في الامن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية بواسطة الموظفين العاملين تحت سلطته ان يخطر فورا مصالح الامن لاتخاذ كل التدابير الوقائية اللازمة و يشعر فورا بذلك وكيل الجمهورية و النائب العام .

المادة 38: لا يمكن القوة العمومية التدخل داخل المؤسسة العقابية الا بموجب تسخيرة صادرة وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها ، عن الوالي بناءا على طلب من النائب العام

المادة 39: عندما تكون المؤسسة العقابية مهددة في امنها وحفظ النظام بداخلها بسبب تمرد او عصيان او هروب جماعي او أي ظرف خطير اخر او حالة قوة قاهرة يجوز لوزير العدل حافظ الاختام ان يقرر وقف العمل مؤقتا بالقواعد العادية لمعاملة المحبوسين كليا او جزئيا وان يتخذ كل التدابير الملائمة لحفظ النظام والامن داخل المؤسسة العقابية

المادة 40: تزود المؤسسة العقابية لحفظ النظام بها وضمان امنها طبقا للتشريع والتنظيم بهما بالاسلحة والذخيرة وجميع الوسائل الامنية ووسائل الدفاع للتصدي للحالات الخطيرة الطارئة

المادة 41: لا يجوز لموظفي المؤسسة العقابية استعمال السلاح الناري او اللجوء الى استخدام القوة اتجاه المحبوسين الا في حالة الدفاع المشروع او التصدي لحالة التمرد او عصيان او استعمال عنف او محاولة هروب او مقاومة جسمانية سلبية للاوامر من اجل السيطرة عليهم

المادة 42: يمكن اخضاع المحبوس للتدابير الوقائية باستعمال وسائل التحكم او الوسائل الطبية الملائمة في الحالات الاتية :

1- ان اظهر المحبوس عدوانية او صدر عنه عنف جسدي خطير تجاه الغير

2- اذا حاول المحبوس الانتحار او تشويه جسده

3- اذا اختلت قواه العقلية

و في الحالتين 2,3 اعلاه يخطر الطبيب و الاخصائي النفساني للمؤسسة العقابية فورا لاتخاذ التدابير اللازمة

المادة43: تتوفر كل مؤسسة عقابية على نطاق امني يتم تحديده بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام بعد اخذ رأي الوالي

الفصل الثاني

اوضاع المحبوسين

القسم الاول

انظمة الاحتباس

الفرع الاول

النظام العام للاحتباس

المادة44: يجب اخبار كل محبوس بمجرد دخوله المؤسسة العقابية بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته والقواعد التاديبية المعمول بها في المؤسسة والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات وتقديم الشكاوي وجميع المسائل الاخرى التي

يتعين المامه بها لمعرفة حقوقه و واجباته وتكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية

المادة 45: يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا

ويمكن اللجوء الى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا عندما يسمح به توزيع الاماكن و يكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا في عملية اعادة تربيته

المادة 46: نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا و نهارا و يطبق على الفئات التالية

01- المحكوم عليهم بالاعدام مع مراعاة احكام المادة 155 من هذا القانون

02- المحكوم عليهم بالسجن المؤبد على ان لا تتجاوز مدة العزل ثلاثة(3) سنوات

03- المحبوس الخطير بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محدودة

04- المحبوس المريض او المسن ويطبق عليه كتدبير صحي بناءا على رأي طبيب المؤسسة العقابية

الفرع الثاني

الانظمة الخاصة بالاحتباس

المادة 47: يفصل المحبوس مؤقتا عن باقي فئات المحبوسين و يمكن وضعه في نظام الاحتباس الانفرادي بناءا على طلبه او بامر من قاضي التحقيق وفقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية

المادة 48: لا يلزم المحبوس مؤقتا بارتداء البذلة الجزائية و لا بالعمل باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة اماكن الاحتباس بعد اخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية

المادة 49: يفصل المحبوس المبتدىء عن باقي المحبوسين و يتم ايواؤه وفق شروط ملائمة

المادة50: تستفيد المحبوسة الحامل بظروف احتباس ملائمة لاسيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة والحق في الزيارة والمحادثة مع زائرها من دون فاصل

المادة 51: تسهر ادارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية حال وضع المحبوسة حملها على ايجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته

ويمكن المحبوسة حال تعذر ايجاد كفيل للمولود او أي جهة عمومية او خاصة لتربيته ان تبقيه معها الى بلوغه ثلاثة (3) سنوات

المادة52: لا يؤشر في سجل الولادات بالحالة المدنية و لا في شهادة الميلاد المولود بالمؤسسة العقابية باية بيانات تفيد دلك او تظهر احتباس الام

الفرع الثالث

حركة المحبوسين

المادة53: استخراج المحبوس هو عملية اقتياده تحت حراسة خارج المؤسسة العقابية كلما وجب مثوله امام القضاء او استدعت حالته الصحية نقله لتلقي العلاج او لاتمام أي اجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة العقابية

يامر القاضي المختص باستخراج المحبوس لمثوله امام الجهة القضائية المختصة ويامر به قاضي تطبيق العقوبات او مدير المؤسسة العقابية في الحالات الاخرى مع وجوب اخطار القاضي المكلف بالقضية في جميع الحالات

المادة 54: تحويل المحبوس هو عملية اقتياده تحت الحراسة من مؤسسة عقابية الى اخرى

للمحبوس الحق بعد اتمام عملية التحويل في اخطار عائلته او الشخص الذي يعينه

المادة55: تحدد كيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم عن طريق التنظيم

الفرع الرابع

رخصة الخروج

المادة 56: يجوز للقاضي المختص لاسباب مشروعة واستثنائية منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة حسب ظروف كل حالة على ان يخطر النائب العام بذلك

القسم الثاني

حقوق المحبوسين

الفرع الاول

الرعاية الصحية

المادة57: الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين

يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية اخرى

المادة58: يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب الاخصائي النفساني عند دخوله المؤسسة العقابية وعند الافراج عنه وكلما دعت الضروة لدلك

المادة 59: تقدم الاسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الامراض المتنقلة والمعدية تلقائيا

المادة60: يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل اماكن الاحتباس

و على طبيب المؤسسة العقابية ان يتفقد مجموع الاماكن بها ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص او كل الوضعيات التي من شأنها الاضرار بصحة المحبوسين

المادة 61: يوضع المحبوس المحكوم عليه الذي تبت حالة مرضه العقلي او الذي ثبت ادمانه على المخدرات او المدمن الذي يرغب في ازالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج وفقا للتشريع المعمول به

يصدر النائب العام المختص مقررا لوضع التلقائي رهن الملاحظة بناءا على راي سبب يدلي به طبيب مختص او في حالة الاستعجال بناءا على شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية

ينتهي الوضع التلقائي رهن الملاحظة وفق الاجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول بها وذلك اما برجوع المحبوس المحكوم عليه معافى الى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة عند الاقتضاء و اما بالوضع الاجباري لثبوت اصابته بمرض عقلي موصوف بالخطورة

المادة 62: يتخذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع طبيب المؤسسة العقابية واذا اقتضى الامر مع السلطات العمومية المؤهلة كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الاوبئة او الامراض المعدية بالمؤسسة العقابية

المادة63: يجب ان تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة وذات قيمة غذائية كافية

المادة 64: يتعين على كل محبوس يرغب في الاضراب عن الطعام او يلجأ اليه او يرفض العلاج ان يقدم الى مدير المؤسسة العقابية تصريحا مكتوبا يبين فيه اسباب اللجوء الى الاضراب او رفض العلاج

يوضع المحبوس المضرب عن الطعام في النظام الانفرادي كأجراء وقائي واذا تعدد المضربون يعزلون من غير المضربون ويوضعون تحت المتابعة الطبية

اذا اصبحت حياة المحبوس المضرب عن الطعام او الرافض للعلاج معرضة للخطر وجب اخضاعه للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة

المادة 65: في حالة وفاة محبوس يبلغ مدير المؤسسة العقابية واقعة الوفاة الى المصالح المختصة بوزارة العدل والسلطات القضائية والادارية المختصة محليا وعائلة المعني

تسلم جثة المحبوس المتوفي لعائلته

في حالة الوفاة المشبوهة لا تسلم الجثة للعائلة الا بعد اتمام عملية التشريح وتحفظ نسخة من تقرير تشريح الجثة بالملف الشخصي للمحبوس المتوفي على مستوى المؤسسة العقابية

ان لم تتم المطالبة بالجثة واصبحت حالتها لا تسمح بالحفظ تتولى مصالح البلدية المختصة عملية الدفن وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما

الفرع الثاني

الزيارات والمحادثة

المادة66: للمحبوس الحق في ان يتلقى زيارة اصوله و فروعه الى غاية الدرجة الرابعة و وزوجه ومكفوله و اقاربه بالمصاهرة الى غاية الدرجة الثالثة

يمكن الترخيص استثناء بزيارة المحبوس من طرف اشخاص اخرين او جمعيات انسانية وخيرية اذا تبين ان في زيارتهم له فائدة لاعادة ادماجه اجتماعيا

كما ان للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية و في ان يتلقى زيارة رجل دين من ديانته

المادة67: للمحبوس الحق في ان يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في امواله ومحاميه او أي موظف او ضابط عمومي متى كانت اسباب الزيارة مشروعة

المادة68: تسلم رخصة الزيارة للاشخاص المذكورين في المادة 66 اعلاه ، لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا من طرف مدير المؤسسة العقابية و هي صالحة لزيارة واحدة او اكثر بحسب ماحدد بها.

تسلم رخصة زيارة الاشخاص في المادة 67 اعلاه لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم من طرف قاضي تطبيق العقوبات

تسلم رخصة زيارة المحبوسين مؤقتا من طرف قاضي المختص ومن طرف النيابة العامة للمحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض

المادة: 69: يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائره دون فاصل وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية وذلك من اجل توطيد اواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة واعادة ادماجه اجتماعيا او تربويا من جهة ثانية او لاي سبب اخر لاسيما اذا تعلق بوضعه الصحي

المادة70: للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة المسلمة له من السلطات القضائية المختصة الحق في الاتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك

لايقيد او يبطل المنع من الاتصال و لا التدابير التاديبية مهما كان طبيعتها حق المحبوس في الاتصال الحر بمحاميه

المادة71: للمحبوس الاجنبي الحق في ان يتلقى زيارة الممثل القنصلي لبلده وذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل و في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية

تسلّم رخصة زيارة المحبوس الاجنبي المحكوم عليه للممثل القنصلي لبلده من المصالح المختصة بوزارة العدل وتسلم له طبقا لاحكام المادة 68 الفقرة 03 اعلاه اذا كان محبوسا مؤقتا

المادة 72: يمكن ان يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها المؤسسة العقابية

تحدد كيفيات تطبيق احكام هذه المادة عن طريق التنظيم

الفرع الثالث

المراسلات

المادة73: يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة اقاربه او أي شخص اخر شريطة الا يكون ذلك سببا في الاخلال بالامن و حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية او باعادة تربية المحبوس وادماجه في المجتمع

المادة 74 : لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية المراسلات الموجهة من المحبوس الى محاميه او التي يوجهها هذا الاخير اليه و لايتم فتحها لا ي عذر كان الا اذا لم يظهر على الظرف ما يبين بانها مرسلة الى المحامي او صادرة منه

يسرى حكم الفقرة اعلاه على المراسلات الموجهة من المحبوس الى السلطات القضائية والادارية الوطنية

تخضع مراسلات المحبوس الى المحامي بالخارج للسلطة التقديرية للنيابة العامة

المادة75: يجوز للمحبوس الاجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل

الفرع الرابع

اموال المحبوسين

المادة76: للمحبوس الحق في تلقي الحوالات البريدية او المصرفية والطرود والاشياء التي ينتفع بها في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وتحت رقابة ادارتها

المادة77: يمنع على المحبوس الاحتفاظ بالنقود و المجوهرات والاشياء الثمينة

تمسك كتابة الضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية حسابا اسميا لتسجيل القيم المملوكة للمحبوسين

المادة78: يحتفظ المحبوس بحق التصرف في امواله في حدود اهليته القانونية وبترخيص من القاضي المختص

لا يصح أي اجراء او تصرف من المحبوس الا بمعرفة موثق او محضر قضائي او موظف مؤهل قانونا ويتم وجوبا داخل المؤسسة العقابية بعد استصدار رخصة الزيارة طبقا لاحكام الفقرتين 1و2 من المادة 68 اعلاه

الفرع الخامس

شكاوي المحبوسين وتظلماتهم

المادة79: يجوز للمحبوس عند المساس باي حق من حقوقه ان يقدم شكوى الى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها والتأكد من صحة ماورد بها واتخاذ كل الاجراءات القانونية اللازمة في شأنها

اذا لم يتلقى المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد صدور عشرة (10) ايام من تاريخ تقديمها جاز له اخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة

للمحبوس ان يقدم شكواه و ان يرفع تظلمه ايضا الى الموظفين المؤهلين والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية

يمنع على المحبوسين في كل الاحوال تقديم شكوى والتظلمات او المطالب بصفة جماعية

اذا كانت الوقائع موضوع التظلم تكتسي الطابع الجزائي او من شأنها الاخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية او تهديد امنها فانه على مدير المؤسسة العقابية ان يرفع فورا الى الجهورية وقاضي تطبيق العقوبات فورا

القسم الثالث

واجبات المحبوسين

المادة80: يجب على المحبوس ان يحترم قواعد الانضباط وان يحافظ على النظام و الامن الصحة و النظافة داخل المؤسسة العقابية

المادة 81: مع مراعاة الظروف الصحية للمحبوس وكفاءته ووضعيته الجزائية يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسين للقيام بالخدمة العامة من اجل المحافظة على نظافة الاماكن الاحتباس وضمان الاعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح

المادة 82: يجب على المحبوس الامتثال للتفتيش في كل حين

تحدد كيفيات عملية التفتيش الاماكن و الاشخاص في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية

القسم الرابع

النظام التأديبي

المادة83: كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي ، وامنها و سلامتها او يخل بقواعد النظافة و الانضباط داخلها يتعرض للتدابير التاديبية حسب الترتيب الاتي

التدابير من الدرجة الاولى:

01- الانذار الكتابي

02- التوبيخ

التدابير من الدرجة الثانية:

01- الحد من مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين(02 شهر) على الاكثر

02- الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل ومن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرا(01) واحدا

03- المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي فيما يلزم من حاجيات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين (02)

التدابير من الدرجة الثالثة:

01- المنع من الزيارة لمدة لاتتجاوز شهر(01) واحدا فيما عدا زيارة المحامي

02- الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما (30) يوما

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية الاخطاء ويصنفها حسب التدابير التي تطبق عليها

المادة 84: تتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 83 اعلاه بعد الاستماع الى المعني بموجب مقرر مسبب لمدير المؤسسة العقابية

يبلغ المقرر التاديب الى المحبوس فور صدوره بواسطة كاتب الضبط القضائي للمؤسسة العقابية

لا يمكن التظلم سوى من تدابير الدرجة الثالثة فقط ويتم التظلم بمجرد تصريح لدى كاتب الضبط القضائي للمؤسسة العقابية خلال 48 ساعة من تبليغ المقرر

ليس للتظلم اثر موقف

يحال ملف التظلم الى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوبا في اجل اقصاه خمسة (05) ايام من تاريخ اخطاره

المادة85: فيما عدا حالات الاستعجال اذا كان التدبير التاديبي هو الوضع في العزلة فلا يمكن تنفيذه الا بعد استشارة الطبيب و/او الاخصائي النفساني للمؤسسة العقابية

يظل المحبوس الموضوع في العزلة محل متابعة طبية مستمرة

المادة86: يمكن وقف تنفيذ التدبير التاديبي ضد المحبوس او رفعه او تاجيل تنفيذه من طرف الجهة التي قررته اذا حسن المحبوس سلوكه او لمتابعة دروس او تكوين او لاسباب صحية او حادث عائلي طارىء او بمناسبة الاعياد الدينية او الوطنية

المادة 87: عندما يصبح المحبوس يشكل خطرا على حفظ النظام و الامن داخل المؤسسة العقابية او تصبح التدابير التاديبية المتخذة غير مجدية يتم تحويله الى مؤسسة من المؤسسات العقابية التي تتوفر على الاجنحة المدعمة امنيا

الباب الرابع

اعادة التربية واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

الفصل الاول

اعادة التربية في البيئة المغلقة

القسم الاول

تنظيم اعادة التربية و وسائلها

المادة88: تهدف عملية اعادة تربية المحبوس الى تنمية قدراته و مؤهلاته الشخصية والرفع من مستواه الفكري والاخلاقي واحساسه بالمسؤولية وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون.

المادة89: يعين في كل مؤسسة عقابية مربون واساتذة مختصون في علم النفس ومساعدات اجتماعية ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات

تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتسيير اعادة ادماجهم الاجتماعي

المادة91: يكلف المختصون في علم النفس و المربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية و العائلية وتنظيم انشطته الثقافية والتربوية والرياضية

المادة92: يجب على ادارة المؤسسة العقابية وتحت اشرافها و رقابتها تمكين المحبوسين من متابعة برامج الاذاعة والتلفزة والاطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي و الديني

كما يمكن بث البرامج السمعية او السمعية البصرية الهادفة الى اعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات او لجنة اعادة التربية للاحداث حسب كل حالة

المادة 93: يمكن ادارة المؤسسة العقابية اصدار نشرية داخلية يساهم المحبوسين في اعدادها بانتاجاتهم الادبية والثقافية

المادة 94: تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقا للبرنامج المعتمد رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك

المادة 95: يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية او في معامل المؤسسات العقابية او في الورشات الخارجية او في مراكز التكوين المهني

القسم الثاني

تنظيم العمل في البيئة المغلقة

المادة 96: في اطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس واعادة ادماجه الاجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات اسناد بعض الاعمال المفيدة للمحبوس: مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام و الامن داخل المؤسسة العقابية

المادة 97: تقوم ادارة المؤسسة العقابية دون سواها بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدي

المادة98: يتكون مكسب المحبوس المالي من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدي

توزع ادارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاثة (03) حصص متساوية :

01- حصة ضمان لدفع الغرامات و المصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء

02- حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء حاجاته الشخصية والعائلية

03- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الافراج عنه

المادة99: تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله اثناء قضائه لعقوبته شهادة عمل يوم الافراج عنه

الفصل الثاني

اعادة التربية خارج البيئة المغلقة

القسم الاول

الورشات الخارجية

المادة100: يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة ادار ة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل بالمؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة

المادة101: يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين

1- المحبوس المبتدىء الذي قضى 3/1 العقوبة المحكوم بها عليه

2- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى ½ نصف العقوبة المحكوم عليه بها

3- يتم الوضع في الورشات الخارجية وفقا للشروط المحددة في المادة 95 من هذا القانون بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل

المادة 102: يغادر المحبوس الذي وضع في الورشة الخارجية المؤسسة العقابية خلال اوقات المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة وفق احكام المادة 103 من هذا القانون

يرجع المحبوس الى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية او فسخها بامر من قاضي تطبيق العقوبات

يمكن ارجاع المحبوس الى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل

يتولى مهمة حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية اثناء النقل و في ورشات العمل وخلال اوقات الاستراحة موظفو المؤسسة العقابية ويجوز النص في الاتفاقية على امكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا

المادة 103: توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية الى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لابداء الرأي و في حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة و الخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين يوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة

القسم الثاني

الحرية النصفية

المادة104: يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة او رقابة الادارة ليعود اليها مساء كل يوم

المادة 105: تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس وفق الشروط المحددة في القسم لتمكينه من تأدية عمل او مزاولة دروس في التعليم العام او التقني او متابعة دراسات عليا او تكوين مهني

المادة106: يمكن ان يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس

المحكوم عليه المبتدىء الذي بقي على انقضاء عقوبته اربعة وعشرون (24) شهرا

المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة (2/1) و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن اربعة وعشرون (24) شهرا

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل

المادة 107: يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية في تعهد مكتوب باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة

في حالة اخلال المحبوس بالتعهد او خرقه لاحد الشروط الاستفادة يامر مدير المؤسسة العقابية بارجاع المحبوس ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الابقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية او وقفها او الغائها وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات

المادة108: يؤذن للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسب المودع بحسابه لدى كتابة الضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل و التغذية عند الاقتضاء

يجب على المحبوس تبرير مصارفه من المبلغ المالي المأذون له به وارجاع ما تبقى منه الى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية

القسم الثالث

مؤسسة البيئة المفتوحة

المادة 109: تتخذ مؤسسة البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي او صناعي او حرفي او خدماتي او ذات منفعة عامة وتتميز تشغيل وايواء المحبوسين بعين المكان

المادة110: يمكن ان يوضع في نظام البيئة المفتوحة المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية.

المادة 111: يتخذ قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و اشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك

يقرر الرجوع الى نظام البيئة المغلقة بنفس طريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة

الفصل الثالث

اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

المادة 112: اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسيطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة التربية واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون

المادة 113: تنشأ مصالح خارجية تابعة لادارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية لتطبيق برامج اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

تقوم هذه المصالح بمتابعة الاشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في احد الانظمة المنصوص عليها في هذا القانون

كما يمكنها ان تقوم بتكليف من السلطات القضائية باجراء التحقيقات الاجتماعية ومتابعة الاشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية

تحدد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لادارة السجون وسيرها عن طريق التنظيم

المادة 114: تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم

تحدد شروط وكيفيات منح المساعدة عن طريق التنظيم

المادة 115: تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية

تحدد مهام هذه المؤسسة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم

الباب الخامس

اعادة التربية وادماج الاحداث

الفصل الاول

الانظمة الخاصة بالاحداث واوضاعاهم

المادة 116: يتم ترتيب و توزيع الاحداث المحبوسين داخل مراكز اعادة التربية وادماج الاحداث حسب سنهم و وضعيتهم الجزائية ويخضعون لفترة ملاحظة و توجيه ومتابعة

المادة 117: يطبق على الاحداث النظام الجماعي غير انه يمكن لاسباب صحية او وقائية عزل الحدث في مكان ملائم

المادة 118: يستفيد الحدث في حدود ماهو ملائم له من التدابير الواردة في البابين الثالث والرابع من هذا القانون

المادة 119: يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز او الجناح المخصص للاحداث بالمؤسسة العقابية معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته ويحقق له رعاية كاملة

ويستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من:

وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي

لباس مناسب

رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة

فسحة في الهواء الطلق يوميا

محادثة زائريه مباشرة دون فاصل

استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الادارة

المادة 120: يمكن ان يسند الى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي او المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث واحكام المادة 160 من هذا القانون

المادة121: يتعرض الحدث المحبوس الذي يخالف قواعد الانضباط و الامن والنظافة الى احد التدابير التاديبية الاتية

1- الانذار

2- التوبيخ

3- الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية

4- المنع المؤقت من التصرف في مكتبه المالي

يقرر مدير المركز او المؤسسة العقابية حسب الحالة التدبيرين الاول والثاني و لا يقرر التدبيرين الثالث والرابع الا بعد اخذ رأي لجنة التاديب المنصوص عليها في المادة 122 من هذا القانون

يجب على المدير في جميع الحالات اخطار لجنة اعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 : من هذا القانون بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس

المادة122: تحدث على مستوى كل مركز اعادة التربية وادماج الاحداث و في كل جناح للاحداث بالمؤسسات العقابية لجنة تأديب يرأسها مدير مركز اعادة التربية وادماج الاحداث او مدير المؤسسة العقابية حسب الحالة و تتشكل من عضوية

- رئيس مصلحة الاحتباس
- مختص في علم النفس
- مساعدة اجتماعية
- مربي

الفصل الثاني

تاطير نشاطات اعادة تربية الاحداث

وادماجهم الاجتماعي

القسم الاول

مدير المركز

المادة 123: تسند ادارة مركز اعادة تربية وادماج الاحداث الى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا لشؤون الاحداث الجانحين

يعمل تحت اشراف المدير موظفون يسهرون على تربية الاحداث وتكوينهم الدراسي والمهني وعلى متابعة تطور سلوكهم لاحياء شعورهم بالمسؤولية والواجب تجاه المجتمع

المادة 124: في حالة مرض الحدث المحبوس او وضعه بالمستشفى او هروبه او وفاته يجب على مدير المركز اعادة التربية و ادماج الاحداث او مدير المؤسسة العقابية ان

يخطروا فورا قاضي الاحداث او رئيس لجنة اعادة التربية و والدي الحدث او وليه عند الاقتضاء

المادة 125: يجوز لمدير مركز اعادة تربية وادماج الاحداث او مدير المؤسسة العقابية ان يمنح للحدث المحبوس اثناء فصل الصيف اجازة لمدة ثلاثين يوما يقضيها عند عائلته او باحدى المخيمات الصيفية او مراكز الترفيه مع اخطار لجنة اعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون

يمكن المدير ايضا منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الاعياد الوطنية و الدينية لقضائها مع عائلته غير انه لا يمكن في جميع الاحوال ان يتجاوز مجموع العطل الاستثنائية عشرة (10) ايام في كل ثلاثة اشهر

القسم الثاني

لجنة اعادة التربية

المادة 126: تحدث لدى كل مراكز لاعادة التربية وادماج الاحداث و المؤسسات العقابية المهيأة بجناح استقبال الاحداث لجنة اعادة التربية يرأسها قاضي الاحداث وتتشكل من عضوية:

- مدير مركز اعادة التربية وادماج الاحداث او مدير المؤسسة العقابية
- الطبيب
- المختص في علم النفس
- المربي
- ممثل الوالي
- رئيس المجلس الشعبي البلدي او ممثله

يمكن لجنة اعادة تربية وادماج الاحداث ان تستعين باي شخص من شانه ان يفيدها في اداء مهامها

المادة 127: يعين رئيس لجنة اعادة تربية بقرار من وزير العدل حافظ الاختام لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد بناءا على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص

المادة 128: تختص لجنة اعادة تربية على الخصوص بما ياتي:

- اعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة
- اعداد البرامج السنوية لمحو الامية والتكوين المهني
- دراسة اقتراح كل التدابير الرامية الى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص و عليها في هذا القانون
- تقييم تنفيذ تطبيق برامج اعادة التربية واعادة الادماج الاجتماعي

الباب السادس

تكييف العقوبة

الفصل الاول

اجازة الخروج

المادة 129: يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ راي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي (03) سنوات او تقل عنها بمنحه اجازة خروج من دون حراسة لمدة اقصاها عشرة-10- ايام

يمكن ان يتضمن مقرر منح اجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام

الفصل الثاني

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

المادة 130: يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات اصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) اشهر اذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة او يساويها و توفر احد الاسباب الاتية

1- اذا توفي احد افراد عائلة المحبوس
2- اذا اصيب احد افراد عائلة المحبوس بمرض خطير واثبت المحبوس بانه المتكفل الوحيد بالعائلة
3- التحضير للمشاركة في امتحان

4- اذا كان زوجه محبوسا ايضا وكان من شأن بقائه في الحبس الحاق ضرر بالاود القصر او بالافراد العائلة الاخرين المرضى منهم و العجزة

5- اذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص

المادة 131: يترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة رفع القيد عن المحبوس خلال فترة توقيف و لا تحسب هذا الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا

المادة 132: يقدم طلب توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس او ممثله القانوني او من احد افراد عائلته الى قاضي تطبيق العقوبات

يجب ان يبث قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال 10 ايام من تاريخ اخطاره

المادة 133: يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة و المحبوس بمقرر توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة او الرفض في اجال اقصاه ثلاثة ايام من تاريخ البث في الطلب

يجوز للمحبوس و النائب العام الطعن في مقرر توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة او مقرر الرفض امام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغ المقرر

للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة امام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون اثر موقف

الفصل الثالث

الافراج المشروط

المادة 134: يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه ان يستفيد من الافراج المشروط اذا كان حسن السيرة والسلوك واظهر ضمانات جدية لاستقامته

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدىء بنصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الاجرام بثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها عليه على الا تقل مدتها في جميع الاحوال عن (1) سنة واحدة

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة (15) سنة

تعدّ المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كانها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد

المادة 135: يمكن ان يستفيد من الافراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 اعلاه المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شانه المساس بامن المؤسسة العقابية او يقدم معلومات للتعرف على مدبره او بصفة عامة يكشف عن مجرمين وايقافهم

المادة 136: لا يمكن المحبوس ان يستفيد من الافراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية و مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية او ما يثبت ى تنازل الطرف المدني عنها

المادة 137: يقدم طلب الافراج المشروط من المحبوس شخصيا او ممثله القانوني او في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات او مدير المؤسسة العقابية

المادة 138: يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الافراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبث فيه وفقا لاحكام هذا القانون

المادة 139: يجب ان تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات عند بثها في طلب الافراج المشروط لمحبوس حدث عضوية قاضي الاحداث بصفته رئيس لجنة اعادة التربية وكذا مدير مركز اعادة تربية وادماج الاحداث

المادة 140: يجب ان يتضمن ملف الافراج المشروط تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية او مدير مركز اعادة التربية وادماج الاحداث حسب الحالة حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته

المادة 141: يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الافراج المشروط بعد اخذ راي لجنة تطبيق العقوبات اذا كان باقي العقوبة تساوي او يقل عن اربعة وعشرون (24) شهرا

يبلغ مقرر الافراج المشروط الى النائب العام عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره و لاينتج اثره الا بعد انقضاء اجل الطعن

يجوز للنائب العام ان يطعن في مقرر الافراج المشروط امام اللجنة المنصوص عليها في **المادة 134** :من هذا القانون في اجال ثمانية (08) ايام من تاريخ التبليغ

للطعن في مقرر الافراج المشروط امام اللجنة ة اثر موقف

تبث لجنة تكييف العقوبات وجوبا في الطعن المرفوع امامها من النائب العام خلال مهلة خمسة واربعون (45) يوما ابتداء من تاريخ الطعن ويعد عدم البث خلالها رفضا للطعن

المادة 142: يصدر وزير العدل حافظ الاختام مقر الافراج المشروط عن المحبوس الباقي علي انقضاء عقوبته اكثر من اربعة وعشرون (24) شهرا في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون

المادة 143: تحدث لدى وزير حافظ الاختام لجنة تكييف العقوبات تتولى البث في الطعون المذكورة في المواد 133-141-و161 من هذا القانون ودراسة طلبات الافراج المشروط التي يعود اختصاص البث فيها لوزير العدل حافظ الاختام وابداء رايها فيها قبل اصداره مقررات بشأنها

تحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم

المادة 144: يجوز لقاضي تطبيق العقوبات او لوزير العدل حافظ الاختام ، حسب الحالة قبل اصدار مقررات الافراج المشروط ان يطلب راي والي الولاية التي يختار المحبوس الاقامة بها على ان يخطر الوالي ومصالح الامن المختصة بمقرر الافراج المشروط

المادة 145: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات او وزير العدل حافظ الاختام حسب الحالة ان يضمن مقرر الافراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة و مساعدة

المادة 146: تكون مدة الافراج المشروط عن محبوس لعقوبة مؤقتة مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الافراج

تحدد مدة الافراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمس (05) سنوات

اذا لم تنقطع مدة الافراج المشروط عند انقضاء الاجال المذكور اعلاه اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط

المادة 147: يجوز لقاضي تطبيق العقوبات او لوزير العدل حافظ الاختام حسب الحالة الغاء مقرر الافراج المشروط اذا صدر حكم جديد بالادانة او لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون

في حالة الالغاء يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته بمجرد تبليغه بمقرر الالغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات ويمكن النيابة العامة ان تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر

يترتب على الغاء مقرر الافراج المشروط بالنسبة المحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم عليها بها وتعد المدة التي قضاها في نظام الافراج المشروط عقوبة مقضية

المادة 148: دون مراعاة احكام المادة 134 من هذا القانون ، يمكن المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الافراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الاختام لاسباب صحية اذا كان مصابا بمرض خطير او اعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في الحبس ومن شأنها ان تؤثر سلبا وبصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية البدنية و النفسية

المادة 149: يشكل ملف الافراج المشروط لاسباب صحية من طرف قاضي تطبيق العقوبات ويجب ان يتضمن فضلا عن تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية تقرير خبرة طبية او عقلية يعده ثلاثة (03) اطباء اخصائيين في المرض يسخرون لهذا الغرض

المادة 150: يمكن ان يخضع المفرج عنه بشرط لاسباب صحية لنفس الشروط و التدابير المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون ما لم تتناف مع حالته الصحية

الباب السابع

الاحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالاعدام

المادة 151: يقصد بالمحبوس المحكوم عليه بالاعدام في مفهوم هذا القانون

1- المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة الاعدام

2- المحبوس المحكوم عليه بالاعدام ولم يصبح الحكم نهائيا في حقه

المادة 152: يحول كل محكوم عليه بالاعدام الى احدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل حافظ الاختام ويودع بها في جناح مدعم امنيا

المادة 153: يخضع المحكوم عليه بالاعدام الى نظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا غير انه بعد قضاء المحكوم عليه بالاعدام مدة خمس (05) سنوات في نظام الحبس الانفرادي يمكن ان يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن ثلاثة (03) و لا يزيد عن خمسة (05)

المادة 154: يستفيد المحكوم عليه بالاعدام من فترة راحة و فسحة يقضيها منفردا او مع محبوسين اخرين في جناح مخصص لذلك وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية

المادة 155: لا تنفذ عقوبة الاعدام الا بعد رفض طلب العفو

كما لا تنفذ عقوبة الاعدام على الحامل او المرضعة لطفل دون اربعة وعشرون (24) شهرا ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون او بمرض خطير

لا تنفذ عقوبة الاعدام ايام الاعياد الوطنية و الدينية و لا يوم الجمعة او خلال شهر رمضان

المادة 156: لا يبلغ المحكوم عليه بالاعدام برفض العفو عنه الا عند تنفيذ العقوبة

المادة 157: تحدد كيفيات تطبيق احكام هذا البابا عن طريق التنظيم

الباب الثامن

الاحكام المشتركة

المادة 158: تحدث مدارس متخصصة تضمن تكوين موظفي ادارة السجون وتحسين مستواهم المهني

ويحدد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم

المادة159: يمكن اعفاء المحبوس من بعض او من كل الشروط الواجب توفرها للاستفادة من أحد انظمة اعادة التربية والادماج الاجتماعي المنصوص عليها في هذا القانون عندما يقدم للسلطات بيانات او معلومات كما هو محدد في المادة 135 من هذا القانون

المادة 160: يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل او بخدمة من احكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية ما لم يكن ذلك متعارضا مع وضعه كمحبوس

المادة 161: اذا وصل علم وزير العدل حافظ الاختام ان مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129و130و141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الامن او النظام العام فله ان يعرض الامر على لجنة تكييف العقوبات في اجال اقصاه ثلاثون (30) يوما و في حالة الغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد الى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته

المادة 162: يتلقى المحبوس مقابل كل عمل مؤدي فيما عدا ما يقوم به من اعمال طبقا لاحكام المادة 81 من هذا القانون منحة مالية تقدر وفق جدول يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الاختام و الوزير المكلف بالعمل

المادة 163: تمنع الاشارة في الاجازات والشهادات التي تسلم للمحبوسين تطبيقا لاحكام هذا القانون انهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم

المادة 164: لادارة السجون ان تبرم اتفاقيات مع هيئات عمومية او خاصة بغرض تحسين تسيير المؤسسات العقابية وتجسيد اهداف اعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين

الباب التاسع

الاحكام الجزائية

المادة 165: يعاقب طبقا لاحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات كل موظف تابع لادارة السجون او أي شخص يساهم في نشاطات اعادة التربية واعادة الادماج المحبوسين افشى سرا مهنيتا

المادة 166: يعاقب بالحبس من ستة (6) اشهر الى ثلاث سنوات (03) وبغرامة من عشرة الاف دينار(10.000 دج) الى خمسين الف دينار (50.000 دج) كل من قام او حاول بنفسه او عن طريق الغير تسليم محبوس في غير الحالات المقررة قانونا مبلغا ماليا او مراسلة او دواء او أي شيء اخر غير مرخص به

يتعرض لنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة اعلاه كل من قام او حاول القيام في نفس الظروف باخراج اشياء سالفة الذكر

واذا كان الفاعل من مستخدمي المؤسسة العقابية او شخصا مؤهلا للاقتراب من المحبوسين بسبب وظيفته او مهنته يعاقب بالحبس من سنة (1) الى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من عشرة الاف دينار(10.000 دج) الى خمسين الف دينار(50.000دج)

المادة 167: يعاقب بالحبس من شهرين (2) وبغرامة من عشرة الاف دينار(10.000 دج) الى خمسين الف دينار (50.000 دج) كل مستخدم تابع لادارة السجون تسبب بتهاونه او عدم حيطته او عدم مراعاته الانظمة في تعريض صحة المحبوسين او نظام المؤسسة العقابية وامنها للخطر

المادة 168: يعاقب بالحبس من شهرين (02) وبغرامة من خمسة الاف دينار (5.000 دج) الى عشرين الف دينار (20.000 دج) كل من قام او ساهم في نشر بيانات او وثائق لها علاقة بتنفيذ العقوبة الاعدام فيما عدا محضر التنفيذ والبلاغ الصادر عن وزارة العدل يتعرض لنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة اعلاه كل من نشر او افشى او اذاع خبرا باية وسيلة كانت عن قرار رئيس الجمهورية المتعلق بالعفو قبل تبليغ مرسوم العفو للمحكوم عليه بالاعدام وتعليق محضر التنفيذ وتسجيل العفو على النسخة الاصلية لحكم الادانة

المادة 169: يعتبر في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المحبوس الذي استفاد من احد التدابير المنصوص عليها في المواد 56 و 100و104و110و129و130 من هذا القانون ولم يرجع الى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له

المادة 170: دون الاخلال بتطبيق عقوبات اشد منصوص عليها قانونا يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) سنوات الى خمس (5) سنوات وبغرامة من عشرة الاف دينار (10.000 دج) الى خمسين الف دينار (50.000 دج) كل من ادخل او حاول ادخال مواد مخدرة او مواد مؤثرة عقليا او اسلحة او ذخيرة الى المؤسسة العقابية

و يعاقب بالحبس من خمس سنوات (5) الى سبع (7) سنوات وبغرامة من خمسين الف دينار(50.000 دج) الى مائة الف دينار (100.000 دج) اذا كان الفاعل من مستخدمي المؤسسة العقابية او شخصا مؤهلا للاقتراب من المحبوسين بسبب وظيفته

الباب العاشر

احكام مختلفة و ختامية

المادة 171: يمارس مديرو وضباط ادارة السجون صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية او خارجها بمناسبة تطبيق احد الانظمة العقابية المنصوص عليها في هذا القانون

المادة 172: دون الاخلال باحكام قانون القضاء العسكري تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون و لاسيما الامر رقم: 72-02 المؤرخ في: 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 1972/02/10 و المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين

المادة 173: بصفة انتقالية ون في انتظار صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون تبقى النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للامر 02-72 المؤرخ في: 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير 1972 سارية المفعول

المادة 174: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير 2005.

عبدالعزيز بوتفليقـــة

المـــــــراجع

المراجع

"القرآن الكريم"

المراجع باللغة العربية :

1. الإمام مالك بن أنس، الموطأ، دار الجيل بيروت، دار الآفاق الجديدة المغرب، 1993م.
2. الإمام أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي – العقوبة - ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
3. أبي عبد الله بن أنس الأصحابي، رواية سحنون عن ابن القاسم، المدونة الكبرى، الطبعة الخيرية،ط1، 1324هـ.
4. أسفار العدد، الإصحاح الخامس و العشرون، أسفار العهد القديم و الجديد، في الكتب المقدّس، كتب العهد القديم و العهد الجديد، النسخة المترجمة للعربية، صدرت عن جمعية الكتاب المقدس، دار حلمي للطباعة، القاهرة، 1982.
5. أحمد أبو الروس : أساليب ارتكاب الجرائم ، المكتب الجامعي الحديث، 1966.
6. إدوارد مروي : القرون الوسطى ، في تاريخ الحضارات العام، إشراف موريس كروفييه، ترجمه يوسف أسعد داغر، و فريد م.داغر، المجلد 3، منشورات عويدات باريس، الطبعة 2 – 1982.
7. محمد فاروق النبهاني، مباحث في التشريع الإسلامي.
8. محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة الجزء 7.
9. مصطفى الدغيدي، الإثبات و خطة البحث في جرائم القتل، شركة ناس للطباعة، 2006.
10. محمود إبراهيم إسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الأشخاص و جرائم التزوير ط3، 1951.
11. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القانون الخاص، 1987.
12. محمد إبراهيم زيد ، مقدمة في علم الإجرام و السلوك الاجتماعي ، جامعة القاهرة ، ط 1978.
13. محمد عثمان نجاتي : ملامح جريمة القتل.
14. محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974.
15. محمود إبراهيم إسماعيل : شرح قانون العقوبات المصري في جرائم القتل، ط3، 1951.
16. محمود شلتوت :الإسلام عقيدة و شريعة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة 10، 1980.
17. علي محمد جعفر، سياسة الوقاية و العلاج، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1، 2003.
18. عبد الفتاح خضر، الجريمة – أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة و الفقه الإسلامي – مطبوعات العامة الرياض، السعودية، 1405هـ، .
19. د/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار التراث القاهرة ج7.
20. د/ عوض محمد، جرائم الأشخاص و الأموال، القاهرة، 1985.
21. عاطف وصفي : للأنتروبولوجيا الثقافية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1971.
22. عكاشة شاين : منهجية الأمر في الأديان السماوية، دراسة مقارنة، دار الغرب للنشر و التوزيع،2003.
23. علي عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام و علم العقاب ، الدار الجلمعية للطباعة و النشر بيروت ، ط 1987.

24. عبد الرحمن محمد أبو توتة ، علم الإجرام ، المكتب الجامعي الحديث ، الأزاريط الإسكندرية ، ط : 1998
25. عمر الدسوقي : الفتوة عند العرب، دار النهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، 1951.
26. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بديع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي ، بيروت1982،ط2 ج7.
27. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع،الطبعة الأولى، 1996.
28. سليمان عبد المنعم، و عوض محمد عوض، النظرية العامة للقانون الجنائي اللبناني، نظرية الجريمة و المجرم، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، ط 1996.
29. رميس بمنام : النظرية العامة للمجرم و الجزاء. منشأة المعارف بالإسكندرية- بدون تاريخ.
30. رؤوف عبيد جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، طبعة 1978.
31. رميس بمنام – علم الإجرام ، بدون تاريخ.
32. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، القاهرة، طبعة 1978.

وثـائـق و قوانين :

- مرشد متعامل مع القضاء – وزارة العدل – الجزائـــر، 2006.
- إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات – الجزائر – 2005.
- قانون العقوبات الجزائري، مع التعديلات التي أدخلت عليه و النصوص الخاصة – 2007.
- قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتضمن، تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وثـائـق رسميـة :

- Pratique e la prison du bon usage des pénitentiaires internationales, Paris Août 1997.Publié avec le soutien de la commission des communauté européennes et du ministère de la justice des pays-bas.

مـجـلات :

- مجلة الدرك الوطني – العدد 13 – مـارس 2005.

الرسائـــل الجامعيـــة :

- نـوار الطيب : جرام القتل في المجتمع الجزائري : دراسـة العوامل و الآثار و طرائق العـلاج. رسـالـة مقدمـة لنيل شهادة دكتوراه في علم الاجتماع. معهد علم الاجتماع – جامعة باجي مختـار – عنـابـة. السنـة الجامعيـة 1996-1997.

Dictionnaire :

- Le petit larouse – Edition larouse – Paris Cedex – 6 – 1987.

Les livres :

- Jean Leauté : Criminologie et sciences pénitentiaires, PUF, 1972.
- Jean Michelle BESETTE : La sociologie criminelle, collection essentielle, la sociologie contemporaine, dirigée par REUMOND THOMAS et autres, Ed, Vigot, 1990.
- Jean Pinatel, traité de criminologie, Ed Dalloz, 1975.

المـــراجـــع على الشبكـــة العالميـــة للمعلـومـــات :

↔ وحدة الدراسات الشرطية ، الجريمة و آليات الضبط الاجتماعي ، بحث في الانترنت

http/www.adpolice.gov.ae/ar/T §ID48

الفهرس

الفهرس

المقدمـــة 1

المـدخـــل 4

أولا : مشكلة الدراسة 4

ثانيا : أهمية الدراسة 5

ثالثـا : أهداف الدراسة 7

رابـعـا : حـدود الدراسة 7

خـامسـا : الدراسات السابقة 8

الدراسـات الغربيـة 8

الدراسـات العربيـة 9

سـادسـاً : تصميم و إجراءات الدراسـة 15

الفصل الأول 18

أولا : الجريمة 18

أ. مفهوم الجريمة 18

ب. النظريات العلمية في تفسير الجريمة 24

- المدرسة البيولوجية 25
- المدرسة الاجتماعية الأوربية 30
- المدرسة الاجتماعية الأمريكية 33

- نظرية العوامل السائدة 33
- نظرية الاختلاط التفاضلي / " سذرلانذ " Sutherlan 34
- النظرية البيئية / كليفوردشو 35

ج. تقسيم الجرائم 36

1 – تقسيم الجرائم بحسب جسامتها 36

2 – تقسيم الجرائم بحسب المصلحة محل الحماية 36

3 – تقسيم الجرائم بحسب ركنها المعنوي 37

د. أركان الجريمة 38

الركن الشرعي 38

الركن المادي 38

المفهوم المادي أو الطبيعي 39

الركن المعنوي 39

الفصل الثـاني 40
أولاً : النظرية العامة للمجرم 40
أ. حدود النظرية العامة للمجرم 40
ب. تصنيف المجرمين 41
ثانـيـــا : الاصول التاريخية لجرائم القتل 49
أ. البعد التاريخي 49
1- القـتـل عند الإغريق 51
2- القتل عند الرومـان 51
3- القتل في الهند 52
4- القتل عند العرب في الجاهـلية 52
ب. الأسـاس التشـريعـــي 53
I. الشرائع السماوية 53
1) النوع الأول : الـقـتـل الـعـمـــد 57
أركـان جريمة القـتـل العمد في الإسلام 58
الركن المادي : فعـل القـتـل 58
الركن المعنوي : القـصـد الـجـــانـي 59
العقوبات الشرعية لجريمة القـتـل العمد 60
2) النوع الثاني : القـتـل شبـه الـعـمـــد 61
أ. المقصود بالقتل شبه العمد فقهيًا 61
ب. أركان القـتـل العمد 62
ج. عقوبة القتل شبه العمد 62
3) النوع الثالث : القـتـل الـخـطـأ 63
أ. أنواع القـتـل الخطـأ 63
ب. أركان القـتـل الخطـأ 64
ج. العقوبة في القـتـل الخطـأ 64
4) النوع الرابع : القتل المشروع 65
II. التشريع الوضعـي 65
1- أركان جريمة القـتـل 65
2- أنواع الجرائم 66
3- العناصر المكونة لجريمة القـتـل 67
4- أنـواع جرائـم القـتـل 68
القـتـل الخـطـأ أو الغير المقصود 72

القتل بالامتناع أو الترك 73
الضرب و الجرح المفضي إلى الموت 74
III. أساليب ارتكاب جرائم القتل العمد 75
الفصل الثالث 77
أولاً : التطور التاريخي للسجون 78
أ. نشأة السجن في العصور القديمة 78
ب. تطور السجون في العصور الوسطى 79
ت. تطور السجون في العصور الحديثة 79
ث. تطور السجون في القرن الثامن عشر 80
ج. تطور السجون في القرن التاسع عشر 80
ح. تطور السجون في القرن العشرين 81
خ. تطور السجون في الدولة الإسلامية 81
د. تطور السجون في الجزائر 81
ثانيا : العقوبة في التشريع الجزائري 82
أ- العقوبة السالبة للحرية 83
1- تعريفها 83
2- أهدافها 83
3- حالات التأجيل 84
ب- نظام البيئة المغلقة 85
I. أنواع مؤسسات البيئة المغلقة 86
تعريفها 86
1- مؤسسة الوقاية 87
2- مؤسسة إعادة التربية 87
3- مؤسسة إعادة التأهيل 87
II. أطوار الحبس 88
1- الطور الانفرادي 88
2- الطور المزدوج 89
3- الطور الجماعي 90
III. تصنيف المساجين و توزيعهم داخل البيئة المغلقة 90
1- حسب الجنس 90
2- حسب السن 91
3- حسب الوضعية الجزائية 91

4- حسب خطورة الجرم..... 92
5- حسب قدرة تحسين حالاتهم..... 92
نظام الإفراج المشروط..... 105
01- التعريف..... 105
02- شروط الاستفادة..... 105
نظام الورشات الخارجية..... 111
01- التعريف..... 111
02- شروط الاستفادة..... 111
03- الوضع..... 112
04- النظام المطبق..... 113
قاضي و لجنة تطبيق العقوبات..... 119
1- قاضي تطبيق العقوبات..... 119
2- لجنة تطبيق العقوبات..... 119
الخاتمة الفصل الثالث..... 121
الفصل الرابع..... 134
أولا : الحالات..... 134
ثانيا : تطبيقات عملية لقضايا قتل..... 188
القضية الأولى..... 188
القضية الثانية..... 193
القضية الثالثة..... 195
ثالثا : عرض و تفسير نتائج الدراسة..... 197
أولا : ظروف النشأة العامة..... 197
ثانيا : السجل العلمي..... 199
ثالثا : المستوى الاجتماعي..... 201
رابعا : الحالة النفسية و العقلية..... 202
الخاتمة الفصل الرابع..... 208